

المنهاج العذب الموروث شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق ، والعارف الرباني المدقق
محبي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطيب الشبراخية

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

للشيخ المصنف

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد أمين محمود خطاب
من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في حكم يقرأ القرآن —

بصيغة المفعول أو الفاعل أى في كم يوم ينبغي أن يقرأ القرآن أو يقرأ القارى
(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ أَقْرَأْ فِي عَشْرِينَ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ
قَالَ أَقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ أَقْرَأْ فِي عَشْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ أَقْرَأْ
فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَثَمٌ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير (قوله اقرأ القرآن في شهر)
أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما بلغه أنه يقرؤه في كل ليلة كما في رواية محمد
ابن نصر عنه : قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنك
تقرأ القرآن في كل ليلة ، أقرأه في شهر الخ . والمراد بالقرآن جميعه . ولا يقال إن هذه القصة
وقعت قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن لأن العبرة
بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف ليتنى
قبلت الرخصة ، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخره قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
إلى ما نزل أولا وكان يوزعه بقسطه (قوله إني أجِدُ قُوَّةَ) أى طاقة على قراءته في أقل من
ذلك (قوله ولا تزيدَنَّ على ذلك) أى على قراءته في السبع ليال . والمراد لا تغير هذه الحالة
إلى أقل منها ، فأطلق الزيادة وأراد منها النقص على طريق التذلى ، والنهى عن الزيادة ليس للتحريم
كما أن الأمر بالقراءة ليس للوجوب كما عرف من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهى النظر

إلى مجزئه عن غير ذلك في الحال أو المال (وفي الحديث) دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة ويأخذ كل واحد منها على حسب حاله مخافة الملل والإسراع في القراءة . قال النووي هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوماً ، وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة ، وكثير منهم في كل يوم وليلة ، وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة تعطل بها كثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً البخاري ومسلم من طريق شيان بن عبد الرحمن عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة ، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ فَنَاقَصْنِي وَنَاقَصْتُهُ ، فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ ، عَطَاءُ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو السائب بن يزيد ﴿ قوله صم من كل شهر الخ ﴾ وكان يصوم الدهر ﴿ قوله فناقصني وناقصته ﴾ أي راجعني وراجعتني في النقصان وهو ظاهر بالنسبة للقراءة ، أما في الصوم فليس بظاهر لأنه زائده في الأيام فإنه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال أطبق أكثر من ذلك فزاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في رواية البخاري عنه بقوله صم من كل جمعة ثلاثة أيام ، فقال أطبق أكثر من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر يومين وصم يوماً ، فقال أطبق أكثر من ذلك فقال صم يوماً وأفطر يوماً . ففي التعبير اكتفاء أي فناقصني وناقصته في القراءة وزايدني وزايدته في أيام الصوم ﴿ قوله واختلفنا عن أبي الخ ﴾ أي اختلف من روى

حديث ابن عمرو على السائب فقال بعضنا في مناقسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو اقرأه في كل سبعة أيام وقال آخرون في خمسة أيام . وذكر ابن نصر في رواية له الخنس . وذكرها الدارمي في مسنده من طريق أبي فروة عن ابن عمرو ، قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمسة وعشرين ، قلت إني أطيق قال اختمه في عشرين ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمس عشرة ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمس ، قلت إني أطيق قال لا . وروى نحوه الترمذي من طريق أبي بردة وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه (والحديث) أخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر الاختلاف على السائب ولا ذكر عدد لقراءة القرآن

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الصَّمَدِ نَا هَمَامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنْ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ قَالَ إِنْ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ

(ش) (ابن المثنى) أبو موسى محمد . و (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (همام) بن يحيى العوزي (قوله في كم أقرأ القرآن) صريح في أن ابن عمرو بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسؤال ، وتقدم في رواية محمد بن نصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي بدأ بالسؤال ، وفيه ألم أخبر أنك تقرأ القرآن الخ . ولا تنافي بينهما لاحتمال أن ابن عمرو سأل بعد إنكار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه قراءة القرآن في ليلة (قوله قال إني أقوى من ذلك) يعني أقدر على قراءته في أقل من شهر (قوله ردّد الكلام أبو موسى الخ) هو من كلام المصنف أي ذكر أبو موسى محمد بن المثنى بسنده ترداد مناقسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو حتى قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأه في سبع (قوله لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث) أي لا يفهم القرآن ويتدبر معانيه ويرتل قراءته من قرأه في أقل من ثلاث ليال ، وهو تعليل لمحدوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له اقرأه في ثلاث ولا تنقص عنها لأنه لا يفقه القرآن الخ (وفي هذا) دلالة على أن المستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء في رواية أبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم

القرآن في أقل من ثلاث . وما في رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا
أقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث (وفيما ذكر) إذن في قراءته في ثلاث بعد
المنع في الحديث أول الباب من قراءته في أقل من سبع

((والحديث)) أخرجه أيضا محمد بن نصر ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن قتادة
مقتصرا على قوله لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال حسن صحيح اهـ

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ
نَا أَبَا دَاوُدَ نَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةَ قَالَ
أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى
ابْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((محمد بن حفص الخ)) روى عن أبي عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن خالد الجهني وأبي داود الطيالسي وأبي عاصم ، وعنه حرب بن إسماعيل الكرماني
ويعقوب بن سفيان وابن أبي الدنيا وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن منده حدث
عنه ابن عتبة ويحيى القطان بالمناكير . روى له أبو داود . و ((الحريش)) بفتح الحاء وكسر الراء
((بن سليم)) ويقال ابن أبي حريش الجعفي أبو سعيد الكوفي . روى عن حبيب بن أبي ثابت
وطلحة بن مصرف . وعنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وأبو خيثمة وابن إدريس
وعبد الحميد الحناني ، قال ابن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول
من السابعة . روى له أبو داود والنسائي . و ((خيثمة)) بن عبد الرحمن الجعفي تقدم بالثالث
صفحة ٣١٣

((معنى الحديث)) ((قوله أقرأه في ثلاث)) قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك
بعد أن راجعه كما في الروايات السابقة ((قوله قال أبو علي سمعت أبا داود الخ)) أي قال أبو علي
اللوثي أحد تلاميذ المصنف سمعت أبا داود يقول الخ . ولعل الغرض من ذكر أبي علي هذه
العبارة توثيق محمد بن حفص شيخ المصنف حيث كان ابن أخته فطنا عاقلا تقيا فيكون هو كذلك
غالبا لما ورد من أن الخال أب . والحاصل أنه قد ذكر في أحاديث الباب أن أقل ما يقرأ فيه

القرآن من الليالي ثلاث أو خمس أو سبع . ولا تنافي بين هذه الروايات لاحتمال تعدد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو ، فمرة اقتصر على ثلاث ومرة على خمس ومرة على سبع ، ولا مانع من أن يتعدد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له في ذلك . ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق . وكان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة وفي رمضان في كل ثلاث وما يستعين عليه بالنهار إلا باليسير وقال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز هذه كهذه الشعر أو نثر ككثر الدقل أي ردى التمر . وكان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . وكان عثمان بن عفان يفتح ليلة الجمعة بالبقرة ويختم ليلة الخميس . وكان تميم الدارى يختمه في كل أسبوع . (وأخذ) من أحاديث الباب كمال رفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأئمة وإرشادهم إلى مافيه فلاحهم وحشهم على ما يطيقون الدوام عليه وبعدهم عن التعمق والإكثار من العبادة التي يخاف عليهم الملل بسببها فيتركون العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة من حديث اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

— باب تحزيب القرآن —

أي تجزئته أحزابا . وتقدم أن الحزب ما يجعله الشخص على نفسه من الطاعات

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ نَاِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، قَالَ سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أَحْزَبُهُ فَقَالَ لِي نَافِعٌ لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا مِّنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(ش) (ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم تقدم بالأول صفحة ١٠٠ . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ (قوله ما أحزبه) يعني لأجعله أحزابا مقدرة في كل ليلة بل اقروءه على حسب النشاط (قوله لا نقل ما أحزبه الخ) لعله أنكر عليه ذلك لما فهمه من أنه لا يطلق على القرآن إلا ماورد ، وهو لا يعلم أن الحزب ورد إطلاقه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره ، ولو علم مافى حديث أوس بن حذيفة بعد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرأ على حزبي ، ومن قول أوس كيف تحزبون القرآن ما أنكر عليه ، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب ﴿قوله قال حسبك الخ﴾ أى قال ابن الهاد ظننت أن نافعا ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغيرة بن شعبة ، وغرضه بهذا بيان أن الحديث مرفوع حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المغيرة . وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا قَرَانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَزَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَأَسَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضَعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدُ الْوَنَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أَبْطَاءَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَى حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكِرْهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتِمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحَدَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَمُّ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله قرآن﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿بن تمام﴾ الأسدي الوالي أبو تمام الكوفي . روى عن أيمن بن نابل وسهل بن أبي صالح وهشام بن عروة وهشام بن حسان وعبد الله بن عبد الرحمن وعدة . وعنه أحمد بن حنبل ومسدد وأحمد بن منيع وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني واستضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم شيخ لين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر تقدم بالرابع صفحة ٣٣٢ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أي ما سيذكره المصنف لفظ حديث عبد الله بن سعيد يعني ما عدا ما عزا لمسدد . و ﴿عثمان بن عبد الله بن أوس﴾ بن حذيفة الثقفي الطائفي . روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز . وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن جده﴾ هو أوس بن حذيفة وتقدم بالثالث صفحة ٢٠٩ أنه غير أوس بن أوس . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن علي . وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة ﴿قوله قال عبد الله الخ﴾ أي قال عبد الله بن سعيد في روايته عن جده أوس بن حذيفة مصرحا باسم جده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في وفد ثقيف﴾ قبيلة بالطائف . وثقيف لقب لقيس بن منبه ابن بكر أبو القبيصة ﴿قوله فنزلت الأحلاف﴾ هم جماعة من ثقيف ، وهو في الأصل جمع حليف بمعنى محالف أي معاهد وسموا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناصر والتعاون ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم ، وفي أسد الغابة ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف اه وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الأحلاف وثلاثة من بني مالك ﴿قوله وأنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بني مالك﴾ وفي رواية أبي داود الطيالسي عن أوس قال قدمنا وفد ثقيف على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة ، وأنزل المالكيين قبته الخ . وكان قدومهم في رمضان عقب رجوعه من تبوك ، وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذراجعا إلى قومه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنهم قاتلوك ، فقال يارسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم وكان محبا إليهم مطاعا فيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله ، فقال لهم ادفوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبره قال إن مثله في قومه كمثل صاحب يسن ، ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً وسقط في أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم

من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبه يرعى الإبل وكان يوم نوبته فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا، فلقبه أبو بكر فأخبره فقال له أبو بكر أقسمت عليك بالله لا تسبقني بخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقدمهم ثم خرج المغيرة فتلقاهاهم وعليهم التحية فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ثم ضرب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبة في المسجد فكان فيما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم ثم سأله شهرا فأبى عليهم ثم سأله أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم أما كسر الأوثان فسنعفيكم، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه، فقالوا فسئوئيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا، وكتب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتابهم وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا، وإنما أمره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين، وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبه يهدمان اللات ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع في الهدم صاح وخر مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا فقام المغيرة يضحك منهم ويقول يا خباء ما قصدت إلا الهزء بكم ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ ما لها وحليها وفرغ من أمرها ﴿قوله قال مسدد وكان في الوفد الخ﴾ أي قال مسدد في روايته بسنده عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده وكان أي أوس بن حذيفة في الوفد الذين قدموا الخ والفرق بين عبارتي مسدد وعبد الله بن سعيد أن هذا جعل قدوم أوس في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة وأما مسدد فجعله من قول نفسه ﴿قوله قال كان يأتينا الخ﴾ أي قال أوس كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشاء يحدثنا ﴿قوله قال أبو سعيد قائما على رجله﴾ أي قال أبو سعيد عبد الله بن سعيد شيخ المصنف في روايته يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجله بزيادة قائما على رجله، وهي رواية ابن ماجه وأبي داود والطيالسي ﴿قوله حتى يراوح بين رجله من طول القيام﴾ أي يعتمد على إحدى رجله تارة وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام ﴿قوله وأكثر ما يحدثنا الخ﴾ أي وكان أكثر حديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قريش فقلوه من قريش بدل من قومه ﴿قوله لا سواء﴾ يعني ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنا بعدها فلا عاملة عمل ليس واسمها محذوف وسواء خبرها ﴿قوله كنا مستضعفين الخ﴾ بيان لحالتهم الأولى ﴿قوله قال مسدد بمكة﴾ أي قال مسدد في روايته كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة ولم يذكر عبد الله بن سعيد بمكة ﴿قوله فلما خرجنا إلى المدينة الخ﴾ أراد لما هاجروا إلى المدينة قويت شوكتهم شيئا فكانوا يغلبون مرة ويغلبون أخرى. والسجل جمع سجل

بفتح فسكون وهو الدلو ، والأصل فيها أن يستقي الرجلان من بئر فيزعم هذا مرة وذاك أخرى ثم استعمل في كل من يكون له الغلبة مرة وعليه أخرى (قوله ندال عليهم ويدالون علينا) أى تكون لنا الغلبة مرة وعلينا أخرى ، يقال أدبل لنا على أعدائنا أى نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا (قوله أبطأ عن الوقت) أى تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجيء فيه . وفى بعض النسخ أبطأ عند الوقت (قوله طرأ على حزبي) وفى نسخة طرأ على جزئى أى ورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ إذا جاء مفاجأة كأنه لجأه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة ، والمراد أنه كان قد أغفل قراءته عن الوقت الذى كان يقرأها فيه ثم تذكرها فاشتغل بها فتأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجيء فيه إلى وفد ثقيف (قوله فكرهت أن أجيء حتى أتمه) وفى رواية أحمد فأردت ألا أخرج حتى أقضيه (قوله كيف تحزبون القرآن) أى تجعلونه أحزابا وفى بعض النسخ كيف تجزئونه (قوله قالوا ثلاث الخ) أى أحزابه ثلاث ثلاث وما عطف عليه خبر لمبتدأ محذوف . والمراد أنهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب الأول ثلاث سور البقرة وآل عمران والنساء ، ولم تعد الفاتحة لقصرها ، والثاني خمس من المائدة إلى التوبة ، والثالث سبع من يونس لغاية النحل . والرابع تسع من الإسراء لغاية الفرقان ، والخامس إحدى عشرة من الشعراء لغاية يس والسادس ثلاث عشرة من الصافات لغاية الحجرات ، والسابع حزب المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن ، وكانوا يقرءون فى كل يوم حزبا ، وفى رواية أحمد كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور الخ ولعل لفظ ست فى هذه الرواية تصحيف من النسخ والصواب ثلاث كما فى حديث المصنف

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين . وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته . وعلى جواز الحديث بعد العشاء الحاجة . وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن . وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب فى قراءته

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسي عن يونس عن أبى داود عن عبد الله بن عبد الرحمن الخ وأخرجه محمد بن نصر من طريق المعتمر وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد الأحمر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة (والمعنى) أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال لا يفهم معانيه لأنه حينئذ يسرع في القراءة ويكون همه أداء الألفاظ فقط فلا يتدبر المعنى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرَةِ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿سماك بن الفضل﴾ الخولاني اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه وعمر بن شعيب وشهاب بن عبد الله ومجاهد بن جبر . وعنه معمر بن راشد وشعبة وعمر بن عبيد الله الصنعاني وغيرهم ، وثقه النسائي وابن نمير ، وقال الثوري لا يكاد يسقط له حديث لصحته ، وقال في التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال في أربعين يوما الخ﴾ هو موافق لحديث أبي سلمة المذكور أول الباب في أن أقل مدة يقرأ فيها القرآن سبع ، ويخالفه في أكثرها فهناك أكثرها ثلاثون وهنا أربعون ، ولا منافاة بينهما لأن القصة متعددة فمرة سمع أحد الرواة ثلاثين والآخر سمع أربعين (وبهذا الحديث) أخذ إسحاق بن إبراهيم وقال لا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر مرفوعا ، وأخرجه الترمذى عن وهب متصلا بلفظ اقرأ القرآن في أربعين وقال حديث حسن غريب ، ورواه مرسلا عن وهب أيضا ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَيْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ وَنَثَرًا كَثُرَ الدَّقْلُ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ ، وَأَقْرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنَ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَالَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلطُّفَّافِينَ

وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ الْمَزْمَلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ
يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالْذُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا
تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(ش) (إسرائيل) بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله
السيدي (قوله أتى ابن مسعود رجل) هو نهيك بن سنان البجلي كما في رواية لمسلم عن
أبي وائل (قوله إني أقرأ المفصل في ركعة) وفي رواية البخاري قرأت المفصل الليلة في ركعة
وسمي مفصلاً لقصر سورة وقرب فصل بعضهن من بعض. وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول
بينه مسلم في رواية له عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى
عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من
ماء غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال إني لأقرأ المفصل
في ركعة الخ (قوله فقال أهدأ كهذا الشعر) يعني الإسراع كما سراع الشعر، والاستفهام
إنكارى بمعنى النهي فكانه قال له لا تسرع في القراءة. وهذا منصوب على المصدرية بفعل
محذوف يقال هذ في قراءته هذا من باب قتل أسرع فيها. وقال له ذلك لأن تلك الصفة كانت
عادتهم في إنشاد الشعر. وقال النووي في شرح مسلم معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه
وإتقانه فقال ابن مسعود أتهذه هذا وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، فقيه النهي عن
الهدأ والحث على الترتيل والتدبر اه (قوله ونثرا كنثر الدقل) بفتح تين أى ردى التمر ويابسه
لأنه لرداءته ويابس لا يجتمع ويكون منشورا، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط
الرطب اليابس من العذق (قوله كان يقرأ النظائر) يعني السور المتماثلة في المعاني كالمواظ
والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لأنه ليس بين ماسيذ كره من السور ثمائل في الآي.
قال الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا
متساويا (قوله النجم والرحمن في ركعة) النجم الثريا وهي عدة نجوم بعضها ظاهر
وبعضها خفي، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يراها أحد عشر نجما وقيل هو جميع
النجوم، والرحمن اسم من أسماء الله تعالى وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتملة على نعم
عظيمة لأن الرحمن المنعم بجلال النعم (قوله واقتربت والحاقة في ركعة) أى سورة اقتربت
الساعة أى القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة في قربها لأن زيادة الحروف تدل على زيادة
المعنى، والحاقة القيامة سميت بها لأنه يتحقق فيها ما أنكر في الدنيا من البعث والحساب والجزاء

وغير ذلك ﴿ قوله والطور والذاريات ﴾ الطور الجبل الذى كلم الله تعالى موسى عليه وهو طور سيناء . والذاريات جمع ذارية وهى الرياح التى تذرو التراب وتهب به ﴿ قوله وإذا وقعت ون ﴾ أى سورة إذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة . ون حرف من حروف الهجاء والله أعلم بمراحه به وقيل هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أو الناصر أو النصير أو النور ﴿ قوله وسأل سائل والنازعات ﴾ أى سورة سأل سائل أى دعا داع فسأل من السؤال بمعنى الدعاء وقيل من السيلان فالألف منقلبة عن ياء ، والمعنى سأل سائل أى وادف جهنم قلبت الياء فى اسم الفاعل همزة لأن العين إذا علت فى الفعل بقلبها ألفا تعل فى اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل . والنازعات الملائكة التى تنزع أرواح الكفار بشدة . قال ابن مسعود إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل . والسفود بوزن التنور الحديدية التى يشوى بها اللحم ﴿ قوله وويل للطغفين وعبس ﴾ الويل قيل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم . والمطغفين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى الكيل أو الوزن شيئاً قليلاً أو ينقص منهما وقد بينهم الله تعالى بقوله « الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية » وعبس أى تغير وجهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعرض وقت مجيئ ابن أم مكتوم له ، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفاً به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجلالاً له لما فى المشافهة بالخطاب من الشدة ﴿ قوله والمدثر والمزمل ﴾ تقدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحي ﴿ قوله وهل أتى ﴾ أى سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر ﴿ قوله وعم يتساءلون والمرسلات ﴾ أى عن أى شئ يسأل بعضهم بعضاً . والمرسلات أى الرياح المتتابعة يتلو بعضها بعضاً ﴿ قوله والدخان وإذا الشمس كورت ﴾ أى سورة إذا الشمس كورت أى لف بعضها ببعض وذهب نورها . والدخان بوزن غراب سميت السورة به لقوله تعالى فيها يوم تأتى السماء بدخان مبين . هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبى وائل عن عبدالله ، وفيه إنى لا أحفظ القرآن الذى كان يقرأ بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل لأن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان فتحمل على التغليب أو على الحذف ، والأصل وسورتين إحداهما من آل حم ﴿ قوله هذا تأليف ابن مسعود ﴾ أى ما ذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها فى صحيفته . وأتى المصنف بهذا لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور فى الحديث مخالف للترتيب المعروف ، قال الحافظ فى الفتح فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على

كان على ترتيب النزول أوله أقرأ ثم المدرس ثم ن والقلم ثم المزمّل ثم تبت ثم التكوير ثم سبع وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله تعالى أعلم . وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه . ومما يدل على أن ترتيب المصحف توقيفى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث أوس بن حذيفة فإنه يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا الحديث) ذم الإسراع فى القراءة لأنه يؤدى إلى الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر فى معانيه ولذا قال ابن مسعود للرجل كما فى رواية مسلم هذا كهذا الشعر إن أقروا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين السورتين فى ركعة ، وتقدم أن ذلك جائز فى النفل أما فى الفرض فقال ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجاب عن حديث الباب بأنه لم يبين محل القراءة فيه هل كان فى الفرض أم فى النفل . لكن تقدم فى صفحة ١٩٧ من السابع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السورتين فى الفرض ولم ينكر عليه (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والطبرانى وابن خزيمة ، وكذا مسلم من عدة طرق .

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (إبراهيم) النخعي (قوله قال سألت أبا مسعود الخ) أى قال عبد الرحمن حدثنى علقمة عن أبى مسعود ثم سألت أبا مسعود عقبة بن عمرو والأنصارى والحال أنه يطوف بالبيت عما يكفى من قراءة القرآن فى الليل ، وقد أوضح السؤال فى رواية مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه (قوله من آخر سورة البقرة) هو قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة . وجاء فى رواية على بن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه آمن الرسول إلى آخر السورة (قوله كفتاه) أى أجزأتاه عن قيام الليل . ويؤيده ما رواه ابن عدى عن ابن

مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل كفتاه شر الشيطان . ويؤيده ما أخرجه الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان . وأخرج الحاكم والترمذي نحوه عن النعمان بن بشير وقال الترمذي حسن غريب . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله ورسوله والأعمال إجمالا ، وقيل دفعتاه شر الإنس والجن وقيل كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر . ولا مانع من إرادة هذه المعاني كلها ، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وقد ورد في فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فعملوهما وعلوهما نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمي عن علي قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا سُوَيْةٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث تقدم بالثاني ص ٤٧ . و (أبو سوية) بفتح السين المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية المفتوحة اسمه عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري المصري . روى عن عبد الرحمن بن حجية وسبيعة الأسلمية . وعنه عمرو بن الحارث وحياة بن شريح وابن لهيعة ويحيى بن أبي أسيد ، قال ابن يونس كان صالحا ووثقه ابن جبان ، وقال أبو عمير الكندي كان فاضلا . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود

و (ابن حجر) بالتصغير هو عبد الرحمن أبو عبد الله تقدم بالخامس صفحة ٣٥٠
 (معنى الحديث) (قوله من قام بعشر آيات) يعنى من قرأ في الليل عشر آيات كما صرح به
 في رواية الحاكم (قوله كتب من القاتنين) أى القائمين المطيعين في تلك الليلة (قوله كتب من
 المقنطرين) أى ممن أعطوا من الأجر وزن قنطار . قال في النهاية جاء في الحديث أن القنطار
 ألف ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض اه وعن أبي أمامة من قرأ بمائة
 آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القاتنين ، ومن قرأ بألف آية كان له
 قنطار ، والقنطار من ذلك لا تنفى به دنياكم (وفي الحديث) الترغيب في قراءة القرآن
 في الليل لما فيه من الثواب العظيم . وأن قيام الليل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات
 وكلما زاد في القراءة زيد له في الأجر . وقد جاء في الترغيب في قراءة القرآن أحاديث أخر
 منها ما أخرجه محمد بن نصر عن أبي هريرة من قرأ عشر آيات كتب من المصلين ولم يكتب
 من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح ، ومن قرأ ثلثمائة آية يقول الجبار
 نصب وأعياء عبدى ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر ، والقنطار خير له من الدنيا وما فيها
 واكتنز ماشاء من الأجر فإذا كان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعالى اقرأ ورتل وأرق بكل
 آية درجة حتى ينتهى به إلى آخر آية عنده ، ويقول الرب للعبد اقبض فيقبض فيقول الله أتردى
 ما معك فيقول العبيده أى يشير بها قائلاً أى رب أنت تعلم فيقول بهذه الخلد وهذه النعيم . ومنها
 ما أخرجه أيضا عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ مائة آية
 في ليلة لم يحاجه القرآن ليلئذ ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من الخمسمائة إلى
 ألف أصبح وله قنطار من الأجر ، والقنطار دية أحدكم وإن أصغر البيوت (أخلاها) من الخير بيت
 لا يقرأ فيه القرآن

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من قرأ عشر آيات في ليلة
 لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتنين ، وأخرجه محمد بن نصر عن أبي هريرة
 مرفوعا بلفظ من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القاتنين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ حَجِيرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجِيرَةَ

(ش) ذكر هذا دفعا للالتباس وليان أن ابن حجرية شخصان أحدهما الأكبر وهو الوالد
 المذكور في السند السابق والثانى الأصغر وهو عبد الله بن عبد الرحمن

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِى عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتُبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِنْنِى يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّأِّ فَقَالَ كَبِرْتُ سِنًى وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حِمٍّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْرِنْنِى سُورَةَ جَامِعَةٍ فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّؤُوسُ لِمَنْ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القتبانى﴾ نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و ﴿عيسى بن هلال﴾ السليحي الطائى المعروف بابن البراد . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حمير السليحي ومروان ابن محمد ويحيى بن أبى بكير وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى ويعقوب بن سفيان وموسى بن سهل وجماعة ، قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب . و (الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر بخلاف بالين . وقيل من حضرموت

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتى رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله أقرننى﴾ أى علمنى من القرآن ما يكفينى فى التعبء ﴿قوله أقرأ ثلاثا من ذوات الرا﴾ بلا مد أى ثلاث سور من السور التى أولها الر بلا همز وفى نسخة بالهمز وهى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ﴿قوله واشتد قلبى الخ﴾ يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال ﴿قوله أقرأ ثلاثا من ذوات حم﴾ أى من السور التى أولها حم ﴿قوله من المسبحات﴾ أى من السور التى أولها سبح ويسبح ﴿قوله أقرننى سورة جامعة﴾ يعنى لأنواع الخير ومختصرة ليسهل عليه حفظها ﴿قوله فأقرأه إذا زلزلت الأرض﴾ أى سورة إذا زلزلت ، وكانت جامعة لما رواه الترمذى والبيهقى والحاكم عن ابن عباس مرفوعا إذا زلزلت تعدل نصف القرآن . ولأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذه السورة تشتمل على أحكام الآخرة إجمالا ، قال كعب الأحنبالقد أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم آيتان أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وروى أحمد عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ عليه الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع من القرآن غيرها . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحجر أى عن صدقها قال لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة وتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ والفاذة المنفردة فى معناها (قوله أفلح الرويحل) أى فاز بالخير الكثير والرويحل تصغير رجل على غير قياس أو تصغير راجل أى ماش على رجله ، وهو تصغير تعظيم لقوة إدراك الرجل وبعد نظره

— باب فى عدد الآى —

أى فى عدد آى السورة التى تشفع لمن قرأها

(ص) حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة أنا قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له « تبارك الذى بيده الملك »

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباس الجشمى) يقال اسم أبيه عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان . وعنه قتادة بن دعامة وسعيد الجريرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى هذا الحديث لا غير والجشمى نسبة إلى جشم بضم الجيم وفتح المعجمة قرية من قرى يهق من أعمال نيسابور بخراسان (معنى الحديث) (قوله تشفع لصاحبها) يعنى لمن واظب على قراءتها ، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر . القرآن شافع مشفع . ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتها سبب فى نجات قارئها وشفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فإسناد الشفاعة إليها مجاز (قوله حتى غفر له) أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع (قوله تبارك الذى بيده الملك) خبر لمبتدأ محذوف أى تلك السورة تبارك الذى بيده الملك . وفى ذكر السورة مبهمه ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنها (وبالحديث) استدل من قال بالبسملة ليست آية من السورة بالحنفية والمالكية لأن كونها ثلاثين آية انما يصح على أنها ليست آية منها (وفيه) دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتها . وقد جاء فى فضلها أحاديث أخر . منها ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب . وما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن مردويه وعبد بن حميد فى مسنده واللفظ له عن

ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتخفك بحديث تفرح به، قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلما أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها. ومنها ما أخرجه الترمذى ومحمد بن نصر واللفظ له عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر. ومنها ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال تبارك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لاسيل لكم على ما قبلى فإنه كان يقرأ في سورة الملك، ويؤتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لاسيل لكم على ما قبلى إنه كان قد وعى في سورة الملك، ويؤتى من قبل رجله فتقول رجله إنه لاسيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ على سورة الملك، وقال هي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

— باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة فی القرآن —

أى تفصیل أبواب سجود التلاوة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) نسبه إلى جده وإلا فهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بسكون المهملة وفتح الياء ثم هاء، والذي في التقريب وغيره ابن سعيد بن أبي زرعة أبو عبد الله (بن البرقي) بفتح فسكون قيل له البرقي لأنه كان يتجر إلى برقة. روى عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن أبي سلمة وعبد الله بن الحكم وسعيد بن أبي مريم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وابنه عبيد الله بن محمد وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائي لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة. توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين و (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم الجمحي تقدم بالأول صفحة ١٠٠. و (الحارث بن سعيد)

وقيل ابن يزيد . وقيل سعيد بن الحارث . روى عن عبدالله بن منين . وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة . قال ابن القطان والذهبي لا يعرف حاله . روى له أبو داود والشيخان هذا الحديث و«العتق» بضم العين وفتح المثناة الفوقية نسبة إلى العتقين وهم عدة قبائل و«عبدالله بن منين» بنونين مصغرا اليحصبي المصري . روى عن عمرو بن العاص . وعنه الحارث بن سعيد ، قال في التقریب وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة . وقال عبد الحق لا يحتج به . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أقرأه خمس عشرة سجدة ﴾ يعنى عليه خمس عشرة آية في القرآن في كل منها ذكر السجدة . ويحتمل أن المراد أقرأه أى أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فيها السجدة . قال في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه اه ﴿ قوله منها ثلاث في المفصل ﴾ أى ثلاث آيات في المفصل ، وهى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا في سورة النجم ، وقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون في سورة إذا السماء انشقت ، وقوله كلا لا تطعه واسجد واقترب في سورة اقرأ ﴿ قوله وفي سورة الحج سجدة ﴾ عند قوله تعالى إن الله يفعل ما يشاء . وقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فهذه خمس . والعشرة الباقية (أولها) خاتمة الأعراف في قوله « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » (ثانيها) في الرعد في قوله « والله يسجد من السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » (ثالثها) في النحل في قوله « يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » (رابعها) في الإسراء في قوله « ويخرون للأذناب يكون ويزيدهم خشوعا » (خامسها) في مريم في قوله « وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا » (سادسها) في الفرقان في قوله « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » (سابعها) في النمل في قوله « الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » (ثامنها) في السجدة في قوله « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » (تاسعها) في ص في قوله « واستغفر ربه وخر راكعا وأناب » وهذا على رأى الجمهور ، وقالت الحنفية السجود عند قوله « وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب » (عاشرها) في فصلت في قوله « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » وقيل في قوله تعالى « فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » (وفي الحديث) دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعا . وإليه ذهب الليث وإسحاق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن جيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد

مواضع السجود أربعة عشر . وهو قول لابن وهب وهي ما ذكر بإسقاط ثانية الحج ، وقالوا هي سجدة الصلاة لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو واسجدى واركعى مع الراكعين . قال الزيلعي يدل لنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه . وأخرج الطحاوى من طريق الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الأول عزيمته والآخر تعليم اه . وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود إلا أنهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطوا سجدة ص وقالوا هي سجدة شكر لا سجدة تلاوة . وقال مالك وجمهور أصحابه إن مواضع السجود أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وابن عمر والشافعية في القديم . ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء . الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم . وهو ضعيف لأنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال قال ابن عدى عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وقال ابن حبان يأتي بالملعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال أبو نعيم روى عن الثقات المناكير

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفي سنده عبد الرحمن ابن منين ، وفيه مقال كما تقدم لكن حسنه المنذرى والنزوى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ

(ش) هذه الرواية أخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم (قوله وإسناده واه) أى ضعيف لأن في سنده سعيد بن أبي هلال وفيه مقال وعمر الدمشقي وهو مجهول وقال الترمذى حديث أبي الدرداء حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي اه (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ

أَبْنُ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن وهب) (عبد الله) (ابن لهيعة) هو عبد الله . و (مشرح) بكسر فسكون (بن هاعان) المعافى المصرى . روى عن عقبة بن عامر وسليم بن عمرو والمحرر بن أبي هريرة وعنه خالد بن عبيد وعبد الكريم بن الحارث والوليد بن المغيرة والليث بن سعد، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف، وقال في الضعفاء يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في خلق أفعال العباد (معنى الحديث) (قوله في سورة الحج سجدتان) على تقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ التصريح بها . وفى رواية الترمذى فضلت سورة الحج لأن فيها سجدين (قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) يعنى من لم يرد السجود فلا يقرأهما لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف ما ندب إليه الشارع . وفى المصاييح من لم يسجدهما فلا يقرأها بالافراد أى لا يقرأ السورة بتمامها . ويحتمل أن المراد فلا يقرأ آية السجدة فيراد به جنس السجدة ، والصواب النسخة الأولى ، فإذا قرأ أو يسجد كان آثما على القول بوجوب سجود التلاوة وتاركا للسنة على القول بسنيته كما يأتى بيانه (وفى الحديث) دلالة لمن يقول إن سورة الحج فيها سجدتان وهو وإن كان ضعيفا لأن فى سنده ابن لهيعة ومشرح وفيهما مقال إلا أنه جاء ما يقويه . فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدين . وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدين . وروى الطحاوى عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وروى عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدين . وهذه وإن كانت آثارا لكن ليس للرأى فيها مجال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حديث ليس إسناده بذاك القوى واختلف أهل العلم فى هذا . فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اه

باب من لم ير السجود في المفصل

أى فى بيان دليل من قال لا سجود فى المفصل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ نَا أَبُو قَدَامَةَ عَنْ
مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

(ش) (رجال الحديث) (أزهر بن القاسم) الراسي أبو بكر البصري . روى عن أبي قدامة
الحارث بن عبيد وهشام الدستوائي والمثنى بن سعيد . وعنه أحمد وإسحاق ومحمود بن غيلان ومحمد بن
رافع وآخرون . وثقه أحمد والنسائي . وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ ، وقال فى التقریب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائي وابن
ماجه (قوله قال محمد رأيتُهُ بِمَكَّةَ) أى قال محمد بن رافع رأيت أزهر بِمَكَّةَ ، ولعله أتى بها لدفع
ما يتوهم من أنه ما اجتمع عليه . و (مطر الوراق) هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني السلي
روى عن عكرمة وعطاء وحيد بن هلال ورجاء بن حيوة وشهر بن حوشب وكثيرين . وعنه
إبراهيم بن طهمان والحمادان وروح بن القاسم وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وجماعة . ضعفه ابن
معين وابن سعد وقال العجلي صدوق وقال أبو بكر البزار لا بأس به وقال أبو داود ليس عندي
بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف وقال الساجي صدوق بهم وقال ابن حبان ربما أخطأ
قل مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى
(معنى الحديث) (قوله لم يسجد فى شيء من المفصل الخ) احتج به مالك ومن وافقه على
أنه لا سجود فى المفصل ، لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق أبي قدامة وهو ضعيف قال فيه
ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد وقال الساجي عنده
مناكير وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد مضطرب
الحديث ، وفيه أيضا مطر الوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه
وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سيذكره المصنف بعد إذا ثبت
مقدم على الناقى ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى
المفصل فقال بما علم (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قُسَيْطٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

﴿ش﴾ (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و (يزيد بن عبد الله بن قسيط) بضم القاف ابن أسامة بن عمر الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج . روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن المسيب ومحمد بن أسامة وعطاء بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق والليث بن سعد وآخرون ، وثقه النسائي وابن حبان وابن عبد البر وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس . مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قرأت على رسول الله النجم الخ﴾ من أدلة من قال إن المفصل لا سجود فيه ومن قال لا يسجد في آخر النجم خاصة وهو قول عطاء وأبي ثور والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس . وأجاب عنه من قال بالسجود في المفصل وبالسجود في النجم بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لاحتمال أنه كان غير متطهر حينئذ أو أن الوقت كان وقت كراهة أو أنه لم يسجد لبيان الجواز . قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي اهـ ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي وأحمد والترمذي والدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنٌ وَهَبُ نَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أبو صخر) هو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني الخراط . روى عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع وكريب ومكحول وجماعة . وعنه حيوة ابن شريح وعبد الله بن وهب ويحيى القطان وحاتم بن اسماعيل ، وثقه الدارقطني وقال أحمد لا بأس به وضعفه النسائي وابن معين . قيل مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ، و (خارجة بن زيد بن ثابت) ثابت الأنصاري . روى عن أبيه أسامة بن زيد وسهل بن سعد . وعنه ابنه سليمان وابنا

أخويه سليمان بن زيد بن ثابت وقيس بن سعد بن زيد والزهرى وعثمان بن حكيم وجماعة، وثقه العجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث، وقال أبو الزناد كان أحد الفقهاء السبعة ((المعنى)) ((قوله بمعناه)) أى معنى حديث ابن أبي ذئب السابق. ولا يقال إن فى سند الحديث اضطراباً لأن ابن قسيط رواه مرة عن عطاء وأخرى عن خارجة لاحتمال أن يكون لابن قسيط فيه شيخان ((قوله وكان زيد الإمام فلم يسجد)) بنصب الإمام خبر كان والمراد أن زيدا كان هو القارئ وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمع فلم يسجد. وأراد المصنف بهذا الجواب عن عدم سجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وتناول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى الشافعى مرسلًا عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت. وروى ابن أبي شيبه من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال إن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا (ورواية أبي صخر) أخرجها الطبرانى والدارقطنى عنه عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يسجد منا أحد. قال أبو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ((والحديث)) أخرجه أيضا البيهقى

— باب من رأى فيها سجوداً —

أى باب فى دليل من رأى فى النجم سجوداً وكذا غيرها من المفصل

((ص)) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ

يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

(ش) (قوله قرأ سورة النجم) وكان ذلك بمكة كما صرح به في رواية للبخاري عن غندر وهي أول سورة نزلت فيها آية السجدة كما في رواية للبخاري عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود . قال أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم الخ (قوله فسجد فيها) أي سجد عقب الفراغ منها وفي نسخة فسجد بها أي بسبب تلاوتها (قوله وما بقي أحد من القوم إلا سجد) المراد بالقوم الإِنس والجن مؤمنهم ومشرِكهم كما في رواية للبخاري عن ابن عباس وفيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإِنس . وسجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمثالاً لأمر الله تعالى بالسجود في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ، وشكراً للنعم العظيمة المعدادة في السورة ، وسجد المؤمنون تبعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى وأولما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وهو من أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه . قال القاضي عياض أما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما أجرى الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الثناء على آلهة المشرِكين فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله عز وجل كفر لا يصح نسبة ذلك إلى لسان نبي ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبي ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق الرسول اهـ (قوله فأخذ رجل الخ) هو أمية بن خلف كما في رواية للبخاري في كتاب التفسير عن ابن مسعود . وقيل هو المطلب بن أبي وداعة كما رواه النسائي عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب . ويمكن الجمع بينهما بأن كلا من أمية ابن خلف والمطلب لم يسجد وأن ابن مسعود لم ير المطلب ورأى أمية فأخبر عن رآه ، أو خص ابن مسعود أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذ كفاً من التراب أو الحصى دون الآخر . ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قال سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة (قوله يكفيني هذا) يعني عن السجود على الأرض ، وصنع ذلك كبراً أو ظناً منه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض (قوله فلقد رأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا) وذلك يوم بدر (وفي هذا الحديث) الرد على من قال إن المفصل لا يسجد

فيه للتلاوة، وعلى من قال إن النجم لا سجود فيها، ورد لقول ابن القصار إن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة، فإنه صريح في أن السجود كان للتلاوة كما يؤيده سجود المشركين معه. وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد وسيأتي بيانه في حديث ابن عمر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبيهقي وكذا النسائي مختصرا وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن زكرياء عن أبيه عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال أول سورة قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيت قتله كافرا. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعا ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فذكره بنحوه وليس يعلل أحد الحديثين الآخر فإني لأعلم أحدا تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس ابن الربيع والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين اهـ

— ﴿باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ﴾ —

أى باب في بيان ثبوت سجود التلاوة في سورتي إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِئَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة كما في رواية الترمذي وابن ماجه. و﴿عطاء ابن ميناء﴾ بكسر الميم والمد المدني ويقال البصري مولى ابن أبي ذباب الدوسي. روى عن أبي هريرة. وعنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى وغيرهم، قال في التقريب صدوق من الثالثة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عيينة من المعروفين عن أبي هريرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجدنا مع رسول الله الخ﴾ فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة في الفصل. قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك اهـ. وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وحديث أبي هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافي . على أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية أبي قدامة وفيه مقال كما تقدم ، قال ابن عبد البر هو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالمدينة وقد روى عنه الثقات أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في النجم اه . ولا يقال إن حديث أبي هريرة أيضا ضعيف لأنه من طريق عبد الله ابن مينا . وهو مجهول كما قال ابن القطان . لأنه روى من طرق أخرى : فقد رواه النسائي من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك . وروى أيضا من طريق عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك . وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك (وبهذا) تعلم رد قول من قال إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود في المفصل . وفي بعض النسخ زيادة نصها « قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير وهذا السجود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر فعله »

((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وابن ماجه

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ نا بِكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ

بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَقَاهُ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((المعتمر)) بن سليمان تقدم بالاول صفحة ٢٥٨ ، وأبوه سليمان

ابن طرخان تقدم بالثاني صفحة ١٠٧ . و ((بكر)) بن عبدالله المزني . تقدم بالاول صفحة ١٩٨

و ((أبو رافع)) نفع الصائغ تقدم بالثاني صفحة ٢٧٧

((معنى الحديث)) ((قوله العتمة)) أى العشاء الآخرة ((قوله فسجد)) أى سجدة التلاوة

حال الصلاة ((قوله ما هذه السجدة)) استفهام إنكارى ، وفي رواية للبخارى عن أبي سلة قال

رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد لم أسجد ﴿ قوله حتى ألقاه ﴾ أى حتى أموت وألقى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية للنسائي عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذا) دلالة على مشروعية قراءة سورة في الصلاة فيها آية سجدة . ومشروعية سجود التلاوة في الصلاة ويؤيده رواية ابن خزيمة عن أبي الأشعث عن المعتمر بهذا السند بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها . وأخرجه أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ولا بين السرية والجهرية ولا بين الإمام والفض . وذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإمام والفضل القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقا ، وحديث الباب ظاهر في خلاف ما ذهبوا إليه . وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذا سجد وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة . وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره له في السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأن التخليط فيها . لكن يرد ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وتقدم للمصنف نحوه بلفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . ولا حجة لهم في قول أبي رافع لأبي هريرة في حديث الباب ما هذه السجدة ولا في قول أبي سلمة له في رواية البخاري ألم أرك تسجد لأنهم لم ينكروا عليه بعد أن أعلمهما بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر وأبو عمير يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة في الفرض فإن سجد بطلت صلاته . واستدلوا بما يأتي للمصنف في « باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب » عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجدون سجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لوضع جبهته . ورد بأنه لا يدل على ذلك لأن سجوده في غير الصلاة لا ينافي بسجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة . على أن استدلالهم بالحديث نظرا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائي ، والبيهقي وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها . وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

— ﴿باب السجود في ص﴾ —

أى فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاهِيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد و ﴿أيوب﴾ السخيتاني ﴿قوله ليس ص من عزائم السجود﴾ أى ليس فعل سجدة ص من عزائم السجود فالتذكير باعتبار الفعل أولان السجدة بمعنى السجود و ص بالسكون كما قرئ فى السبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذ اسم ليس وهو ممنوع من الصرف للعلية والتأنيث وقد تكتب ثلاثة أحرف كما قاله ابن حجر ، والأول هو الأولى كما عليه الجمهور من القراء . والعزائم جمع عزيمة وهى فى الأصل عقد القلب على إمضاء الشئ ، وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة وتستعمل فى الفرائض والسنن واستعمالها فى الفرائض أكثر ، وهى هنا مستعملة فى السنن ، والمراد أن سجدة ص ليست من السجديات المؤكدة . وبه استدلل الشافعى على أن سجدها ليست من سجديات التلاوة ، وإنما هى سجدة شكر يسجد بها خارج الصلاة ، فإن سجدها فيها فسدت . وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه . وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى قول ابن عباس رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها يعنى للشكر كما صرح به فى رواية للنسائي عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجد بها شكرا : وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور إنها سجدة تلاوة . لما رواه الطحاوى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص وحدثنا على بن شيبه بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها فقول ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى له وليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اه وأجابوا عن حديث

النسائي بأن كونها توبة وشكرا لا ينافي كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، قال الطحاوي بعد كلامه السابق فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجرد الشكر بل للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا أن لا تكون للتلاوة لعدم المناقاة بينهما اه وقالوا العمل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقدم على العمل بقول ابن عباس . على أن حديث النسائي ضعفه البيهقي كما ذكره الزيلعي فلا تقوم به حجة ((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنُ تَمَّ لِلْسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا

((ش)) ((ابن أبي هلال)) هو سعيد تقدم بالثالث ص ٢٠٦ ((قوله فلما بلغ السجدة)) أي لما وصل في القراءة آية السجدة وهي قوله تعالى وخر را كما وأتاب نزل عن المنبر فسجد وهي وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون . وسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مأمور بالاعتداء به وبغيره من الأنبياء بقوله تعالى فبهذا هم اقتده . وروى البخاري من طريق العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان ، أولئك الذين هدى الله فبهذا هم اقتده ، فكان داود بمن أمر نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله تشزن الناس للسجود)) أي تهبوا وتأهبوا له . والتشزن القلق يقال بات فلان على شزن أى قلق يتقلب من جنب إلى جنب ((قوله إنما هي توبة نبي)) أي سجدة توبة نبي لا سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعي على أن السجدة في ص ليست سجدة تلاوة لأن سبب سجوده في المرة الثانية تهبؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزم على عدم السجود في المرة الثانية . لكن يقال إن عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود في المرة الثانية يدل على أنها ليست متأكدة فقط لا على أنها ليست سجدة تلاوة ، قال في بدائع الصنائع وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفي وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية وكذا سجدة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني

— باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة —

أيسجد على الدابة أم ينزل للسجود وفي بعض النسخ إسقاط قوله أو في غير صلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّا كِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّا كِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ

(ش) (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي تقدم بالأول صفحة ٢٣ (قوله قرأ عام الفتح سجدة) أي سورة فيها آية سجدة . ووقع في رواية الطبراني عن مصعب بن ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض خلاف الأولى لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها فيستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى وعلى أن قصده القراءة لا مجرد السجود (قوله منهم الراكب والساجد في الأرض الخ) وفي رواية الحاكم والساجد على الأرض والمراد سجد الراكب والماشي فالماشي يسجد على الأرض والراكب على يديه ، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج (وفيه) دليل على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبا على دابته . ومثله من كان به عذر كزحام فسجد على فخذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح

ولو بلا عذر إلا أنه يكره . قال ابن الهمام إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزاءه الإيماء اه وقال في البدائع ماوجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وماوجب على الدابة يجوز على الأرض ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ إليها إيماء اه . وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة وقالوا يومئ بالسجود . ولا يقال إن كلامهم مخالف للحديث لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة . وكذا قالت المالكية إلا أنهم قالوا إذا كان السفر دون مسافة القصر ينزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وفي سنده مصعب بن ثابت وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِمِي بْنُ سَعِيدٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَمْعَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

(ش) هذا الحديث مناسب لقوله في الترجمة أو في غير صلاة (قوله قال ابن نمير في غير الصلاة) أي قال عبدالله بن نمير في روايته كان يقرأ السورة في غير الصلاة . أما رواية يحيى بن سعيد فليس فيها قوله في غير الصلاة . وأل في السورة للعهد ، والمعهود السورة التي فيها آية سجدة كما في رواية البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ التي فيها السجدة (قوله حتى لايجد أحدا مكانا لموضع جبهته) يعني من الزحام كما في رواية الطبراني عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام حتى إنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليقْرَأُ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام . وفي رواية له عن نافع نحوه ، وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدا مكانا يسجد فيه في غير صلاة . وهذا كله مبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطبراني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله أنا عبد الله بن عمر عن نافع﴾ وفي نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبد الله كما في الرواية السابقة وهو الأظهر كما يفهم من التقريب والخلاصة ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا القرآن﴾ أي ليعلمنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته ﴿قوله فإذا مر في قراءته بآية سجدة كبر﴾ يعني للهوى لسجود التلاوة ، وهذا متفق عليه واتفقوا أيضا على التكبير عند الرفع من السجود . هذا إذا كان في الصلاة . أما إذا كان في غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بهذا التكبير . واختلف قول مالك فيه . ولم يذكر في الأحاديث ما يدل صريحا على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولا سلم منها . وإلى ذلك ذهب المالكية والحنفية وأكثر العلماء . وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم . وزاد بعضهم التشهد فيها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين ﴿ص﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ

﴿ش﴾ أي إنما أعجبه لأنه ذكر فيه التكبير لسجود التلاوة دون غيره من أحاديث الباب ﴿فوائد﴾ - (الاولى) يستفاد من أحاديث الباب أن السامع لآية السجدة يسجد إذا سجد القارى . قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد اهـ . وقد اختلف في اشتراط قصد السماع لآية السجدة . فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد . وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع . ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدل لهم أيضا ما رواه البخاري تعليقا من قول عثمان إنما السجدة على من استمعها . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصراً بلفظ إنما السجدة على من سمعها . ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع . وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاص أى الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ . والمشهور عند الشافعى أنه لا يشترط قصد الاستماع وإن كان فى حق المستمع أكد . أما إذا لم يسجد القارى فى سجود المستمع خلاف فقالت الحنفية والشافعية يسجد ولو لم يسجد القارى لتحقيق السبب الذى هو سماع آية السجدة فلو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسجد على الصحيح عند الشافعية . وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولو تركه القارى وهو مشهور المذهب لأن السجود يطلب من القارى والمستمع فإذا ترك القارى ، مانده إليه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به . وروى مطرف وابن الماجشون أنه لا يسجد المستمع لأن القارى إمام له فلا تصح مخالفته . وبهذا قالت الحنابلة . وهذا هو الذى يشهد له ما تقدم عن الشافعى عن عطاء مرسل أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إماماً فلو سجدت سجدت . وما تقدم عند ابن أبي شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إماماً فيها ولو سجدت لسجدنا (ومن هذا) أخذت المالكية أن يكون القارى مستكماً لشروط الإمامة بأن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون . قال فى الموطأ سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ، إنما تجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة اه وقوله ليس بإمام أى ليس صالحاً لأن يكون إماماً له . وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا يسجد لتلاوة صبي لأنه يصلح أن يكون إماماً فى النافلة

(الطانية) اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسليمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واستدلوا بالأحاديث الصحيحة . منها ما تقدم للمصنف فى باب من

لم ير السجود في المفصل عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد فيها . ومنها ما رواه البخارى ومالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم وابن أبي شيبة عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وقال أبو حنيفة يجب سجود التلاوة ويأثم بتركه محتجا بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله فالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . لكن الآيتان لا تدلان على الوجوب لأن الأمر في الآية الأولى محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك السجدة عند سماع هذه الآية . ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه في تلك المرة سجد بعد . ويؤيده ما تقدم من أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال لو سجدت لسجدنا ولو كان واجبا لأمره بالسجود . أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضا على الوجوب لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها فإنها وردت في ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيمان به استكبارا وجحودا . وقال أبو المعالى إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقا لا يقتضى وجوبه مقيدا عند قراءة آية السجدة ولو كان الأمر كما قال لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجبا عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود اهـ .

﴿ الثالثة ﴾ لم يذكر في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرا لكن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطه الطهارة كسائر الصلوات . قال مالك في الموطأ لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران . واشترطوا أيضا أن يكون مسلما عاقلا ساترا للعادة مستقبل القبلة ، وقال ابن عمر والشعبي لا تشترط الطهارة . وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت . وروى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشی يومئذ إيماء . ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام حيث قال الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك اهـ . ومال إلى ذلك أيضا الشوكاني وقال قد كان يسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد

على غير وضوء، أما ما رواه عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والاول على الضرورة اه ببعض تصرف
 — ﴿٣٠﴾ باب ما يقول إذا سجد ﴿٣١﴾ —

أى للتلاوة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ﴿ش﴾ ﴿إِسْمَاعِيلُ﴾ بن علية ﴿قوله عن رجل﴾ هكذا في رواية المصنف والبيهقي بزيادة عن رجل بين خالد وأبي العالية، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العالية، وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي العالية بدون ذكر الواسطة بين خالد وأبي العالية، والصواب رواية المصنف فإن خالدًا لم يسمع من أبي العالية كما نقله الحافظ عن أحمد وابن خزيمة. ولم نقف على اسم الرجل ولا على حاله و. ﴿أبو العالية﴾ رفيع بن مهران الرياحي تقدم بالأول صفحة ٢٩٠ ﴿قوله يقول في السجدة مرارا﴾ يارب لقوله يقول في سجود القرآن. ومرارا معمول لمخوف أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجود التلاوة الكلمات الآتية مرارا. وفي رواية ابن السككن كان يقولها ثلاثا ﴿قوله سجد وجهي﴾ خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه ﴿قوله وشق سمعه وبصره الخ﴾ أى فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أى بقدرته، فعطف قوته على ما قبله عطف تفسير. وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين. وروى ابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابن عباس أنه قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة. وزاد الترمذي فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. وهذا الحديث لا يدل على تعين ما ذكر من الأدعية في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال في سجود الصلاة. قال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة

على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول فيه سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر أن أوليائه يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الآية . وينبغي ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى الخ اه بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن السكن وصححه، وأخرج النسائي أيضا نحوه من حديث جابر

— ﴿ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴾ —

أى من قرأ آياتها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ نَا أَبُو بَحْرٍ نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ نَا أَبُو ثُمَيْمَةَ الْهَجَمِيُّ قَالَ لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَهَآئِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بن عبد الله الهاشمي مولا هم البصرى روى عن المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون والحسن بن حبيب وسعد بن عامر وغيرهم . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه . وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال أبو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين . و ﴿ أبو بحر ﴾ عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكر اوى البصرى . روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وإسماعيل بن مسلم وحماة بن سلة وجماعة . وعنه الحسن بن محمد وعمرو بن على وزباد بن يحيى وأحمد بن عبدة الضبي وآخرون ، وثقه العجلي وضعفه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿ أبو تيمية ﴾ بضم المثناة الفوقية هو طريف بن مجالد البصرى . روى عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي عثمان النهدي وغيرهم . وعنه قتادة وأنس بن سعيد وخالد الحذاء وجعفر بن ميمون وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارقطني وقال البخارى فى التاريخ لا نعلم له سماعا

من أبي هريرة وقال في التقريب مقبول من الثالثة . مات سنة خمس أو سبع أو تسع وتسعين . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ((الهجيمي)) بضم الهاء وفتح الجيم نسبة إلى بني الهجيم بطن من بني تميم

((معنى الحديث)) ((قوله لما بعثنا الركب)) أى لما بعثنا معاشر بني تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمور الدين وكنت منهم ، فبعث مبنياً للفاعل والركب مفعول ، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول فالركب منصوب بنزع الخافض أى بعثنا في الركب ((قوله كنت أقص بعد صلاة الصبح)) يعنى أذكر الناس وأعظمهم بقراءة القرآن وكنت أقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد في ذلك الوقت ((قوله فلم أنه ثلاث مرات)) لعله لم ينته أول مرة لأن ابن عمر لم يستند في هذه المرات إلى شيء . ولذا لما ذكر له ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يعد ((قوله فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس)) أى لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع . قال البيهقي وهذا إن ثبت مرفوعاً فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع اه وفي هذا دلالة على عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وكذا سائر أوقات النهي . وبه قالت الحنابلة . وقالوا لا تعتقد فيها . وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثور السجود مكروه لأنها صلاة والصلاة منهي عنها في هذه الأوقات وبه قال مالك في رواية عنه وهو مشهور المذهب . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس . وقال ابن حبيب يسجد بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس . وقالت الشافعية لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة لأنها من النفل الذي له سبب . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن . وهو قول أبي حنيفة في سجدة تليت آيتها في وقت النهي ، والأفضل تأخيرها لتؤدى في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير . أما سجدة تليت آيتها قبل وقت النهي فيمتنع سجودها فيه لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى في الناقص ((والحديث)) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر قول أبي تيممة لما بعثنا الركب يعنى إلى المدينة بل قال ثنا أبو تيممة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح الخ اه وفي سنده أبو بحر وهو ضعيف

— فوائد تتعلق بسجود التلاوة —

(الأولى) إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة ، أما لو كرر آية واحدة في المجلس الواحد فإن آخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة ، وإن سجد عقب التلاوة الأولى ففي إعادته أوجه قيل يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وبه قال مالك وأحمد . وعن أبي حنيفة روايتان وقيل تكفيه السجدة الأولى . وبه قال ابن سريج . وجزم به الشيخ

أبو حامد ورجحه نصر المقدسي، وقيل إن طال الفصل سجد ثانيا وإلا فلا. وإن كررها في الصلاة فإن كانت في ركعة فكالجلس الواحد وإن كانت في ركعتين سجد في الثانية أيضا (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو سماعها، فإن آخر السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فانت عند مالك والشافعي وأحمد، وفي قضائها قولان أشهرهما أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض وقد زال فأشبهت الكسوف. وقال أبو حنيفة لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجدوها لم تقض بعدها لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص (الثالثة) لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة. وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة وأصحابه يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة، ويكون في ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أو آيتين إن نواه وكذا السجود وإن لم ينو، واستدل بقوله تعالى «وخر راكعا وأناب» وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع في الآية السجود كما عليه المفسرون وغيرهم. وهذا في حق القادر، أما العاجز فيأتي بما تيسر له ولو بالإيماء (الرابعة) إذا سجد المستمع مع القاري لا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله (الخامسة) إذا سجد للتلاوة في الصلاة فقام يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم لما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى

— باب تفريع أبواب الوتر —

﴿ باب استحباب الوتر ﴾

أي باب في بيان الأحاديث الدالة على أن الوتر مستحب. والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْهُلُ الْقُرْآنُ أُوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَتْرَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ٣٤٤ و ﴿زكريا﴾ بن أبي زائدة و ﴿عاصم﴾ بن ضمرة السكوني تقدم بالسابع صفحة ١٦٣ ﴿قوله يَأْهُلُ الْقُرْآنُ﴾ المراد بهم المؤمنون عامة من قرأ ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه. وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به وأتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيهم. ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله الخطابي وخضهم بالذكر لمزيد

شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعا في حق الجميع ﴿قوله فإن الله وتر﴾ أى واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين ﴿قوله يحب الوتر﴾ يعنى يقبله من فاعله ويثيب عليه . والأمر في الحديث محمول على السنة عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى قال القاضى أبو الطيب هو قول العلماء كافة . وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب . وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة اهـ . ويؤيد صرف الأمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له من طريق عاصم بن ضمرة قال قال على إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . وما رواه الحاكم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . وما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها حديث الأعرابى الذى سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع « الحديث » وقال أبو حنيفة الوتر واجب ، واستدل بما رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد . وبما سأتى للمصنف فى الباب الآتى عن بريدة مرفوعا « الوتر حق على كل مسلم الخ » وسأتى بيان ما فيه . وبما سأتى للمصنف أيضا فى باب فى الدعاء بعد الوتر عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء . وبما رواه أحمد مرفوعا بلفظ . إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر . قال والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه . وفيما قاله نظر لأنه لو كان المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضا وهو لا يقول به . وقوله لا جائز أن يكون زائدا على النفل مسلم فى النفل المطلق أما فى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم لأنها محصورة فلا مانع من أن يكون زائدا عليها وهو أيضا مؤقت . ويحتمل أن يقال إن المراد بالزيادة فى الحديث الزيادة فى الخير وصلاة الوتر نوع منه ، ويؤيده الرواية المذكورة بعده (إن الله قد أمركم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر) وليس المراد أنها زائدة على الفرائض وإلا كانت ستا ولا قائل به . وقال السيوطى المراد زادكم صلاة لم تكونوا

تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لا وتر فيها اه
 ((والحديث)) أخرجه أيضا النسائي عن علي بلفظ أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ثم قال ي أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر، وأخرجه أحمد
 والترمذي والحاكم والبيهقي

((ص)) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ
 أَعْرَابِيٌّ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((أبو حفص الأبار)) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي
 الحافظ نزيل بغداد . روى عن اسماعيل بن عبد الله الكندي والأعمش واسماعيل بن مسلم المسكي
 ومنصور بن المعتمر ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعنه موسى بن اسماعيل ويحيى بن معين وعثمان
 ابن أبي شيبة . وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق وقال
 أحمد والنسائي لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في خلق أفعال
 العباد . والأبار بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة منسوب إلى صنع الأبر التي يخاط بها ((وأبو
 عبيدة)) عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم بالسادس ص ١٠٨ ((قوله زاد فقال أعرابي ما تقول
 الخ)) أي زاد ابن مسعود في روايته فقال أعرابي لما حدث ابن مسعود بالحديث ما تقول ،
 وفي رواية ابن ماجه فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ،
 فقال ابن مسعود مجيبا للأعرابي ليس هذا الحكم لك ولا لأصحابك بل هو لمن يحفظ القرآن ،
 فيكون المراد بالوتر صلاة الليل كلها كما أطلقه عليه بعضهم ، ويكون المراد بأهل القرآن الحفاظ
 له ، ويؤيده ما في رواية محمد بن نصر من قول الأعرابي ما يقول رسول الله قال ليس من أهله .
 أي من أهل القرآن ، فإن مسعود يرى أن الوتر إنما يسن لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناه الليل
 وهم يسجدون ، والجمهور يرون أن من آمن بالقرآن فهو من أهله وإن لم يكن قارئاً

((والحديث)) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ي أهل القرآن فقال
 أعرابي ما يقول رسول الله فقال ليس لك ولا لأصحابك ، وفي إسناده أبو عبيدة وفيه مقال .
 وقال ابن حبان لم يسمع من أبيه شيئا اه فيكون منقطعا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن راشد﴾ أبو الضحاك المصري . روى عن عبد الله بن أبي مرة . وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قال ابن أبي حاتم ليس له حديث إلا في الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع فيه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا اه وقال في التقريب مستور من السادسة و ﴿الزوفي﴾ بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى زوف بطن من مراده ومن حضرموت . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن أبي مرة﴾ . روى عن خارجة بن حذافة . وعنه عبد الله بن راشد ورزين بن عبد الله . قال البخاري لا يعرف إلا بحديث الوتر ووثقه العجلي وقال في التقريب صدوق من الثالثة . و ﴿خارجة بن حذافة﴾ ابن غانم القرشي العدوي له صحبة وله حديث واحد . روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبير شهد فتح مصر واختلط بها وكان على شرطة مصر في إمارة عمرو بن العاص لمعاوية قتله خارجي بمصر سنة أربعين وكان يحسب أنه عمرو . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله قال أبو الوليد العدوي﴾ أي قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك في روايته عن خارجة بن حذافة العدوي بزيادة نسبة خارجة ولم يذكرها قتيبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعني لصلاة الصبح كما في رواية محمد بن نصر قال خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح ﴿قوله قد أمدكم بصلاة﴾ أي أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم يقال مد البحر وأمده زاده ﴿قوله وهي خير لكم من حمر النعم﴾ أي من النعم الحمر فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والنعم بفتححتين اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها ويجمع على أنعام وعلى نعمان بضم النون مثل جمل وجمالان . وخصها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذكر دون غيرها ترغيبا في فعل الوتر لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب ، وقال

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى . روى عن ابن المبارك ومالك والدراوردى والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن عينة وآخرين . وعنه أحمد بن حنبل والحسين بن منصور والحسين بن محمد البخى وعباس الدورى وجماعة . وثقه يعقوب بن شيبة وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان يخطئ ويخالف . توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الطالقانى﴾ نسبة إلى طالقان بكسر اللام بلد بخراسان وأخرى بقزوين . و ﴿العتكى﴾ نسبة إلى بنى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الوتر حق﴾ أى ثابت وهو مصدر حق الشيء ثبت ﴿قوله فمن لم يوتر فليس منا﴾ أى ليس من أهل طريقتنا . (واستدل به) أبو حنيفة على وجوب الوتر قال لأن هذا وعيد شديد ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب لاسيما وقد تأكد بالتكرار . وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنة الوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب . وقد جاء الوعيد الشديد أيضاً على ترك السنة كثيراً . منه ما ورد فى نظر المصلى إلى موضع سجوده فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أولتخطفن أبصارهم . وروى البخارى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال ليتهن أولتخطفن أبصارهم . ومنه ما ورد فى تسوية الصفوف فى الصلاة والتقدم إلى الصف الأول فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لتسون الصفوف أولتطمسن الوجوه أولتخطفن أبصاركم وروى مالك والبخارى وأبو داود وغيرهم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم وعن عائشة مرفوعاً لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . رواه المصنف فى باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول من الجزء الخامس . إلى غير ذلك من الروايات التى فيها الوعيد على ترك السنة إذا علمت ما تقدم تعلم أن الراجح القول بسنة الوتر كما عليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الخنفية قال فى الروضة الندية والحق أن الوتر سنة هو أكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء و ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال : إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد فى اليوم واللييلة هى خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على أن الصلوات المكتوبات هى خمس لا أكثر . ودليل آخر وهو وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بركة وثلاث وخمسة وسبع وأكثر من ذلك ، فلو كان الوتر فرضاً لكان مؤقناً معروفاً عدده لا يجوز أن يزدافيه ولا ينقص منه كالصلوات

الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وتراخفوا في العدد، وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة. ودليل ثالث وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر على راحلته: قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين، وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة إلا عند الاضطرار ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض. ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة فلو كان فرضا لما خفي وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون فلو كان الوتر فرضا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك. كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا الوتر تطوع وليس بفرض. منهم علي بن أبي طالب ولا يجوز أن يكون مثل علي يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنها ليست بحتم، من ظن هذا بعلى رضى الله تعالى عنه فقد أساء به الظن، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسرا أن الوتر تطوع اه وقد روى البيهقي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال أبو المنيب «يعنى عيد الله العتيكى» ثقة وثقه ابن معين أيضا وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وأذكر على البخارى إدخاله في الضعفاء: لكن تكلم فيه النسائى. وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال البيهقي لا يحتاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ

عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ
الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ (ابن محيرز) هو عبد الله المسكي . تقدم بالرابع صفحة ١٤٤ ﴿قوله يدعى المخدجى﴾
بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة لقب له أو نسبة إلى مخدج بطن من كنانة
واسمه رفيع . مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، قال ابن عبد البر مجهول وصح حديثه وفي
القاموس مخدج ابن الحارث أبو بطن منهم رفيع المخدجى اه وتقدم للمصنف في باب المحافظة على
وقت الصلاة عن عبد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب الخ والصنابحي غير
المخدجى ، فالمصنف رواه من طريقين . و ﴿أبو محمد﴾ مسعود بن أوس بن زيد كما تقدم بالرابع
صفحة ٣ وقيل اسمه سعد بن أوس ﴿قوله فرحت إلى عبادة الخ﴾ وفي رواية النسائي والبيهقي
فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رافع إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد
فقال عبادة كذب أبو محمد الخ يعنى أخطأ فلا إثم عليه لأنه لم يكن عن قصد بل أداه اجتهداه
إلى أن الوتر واجب ، وعبر بالكذب لأن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف حقيقته سواء
فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد . قال الباجي
والكذب ثلاثة أوجه أحدها ما يكون على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه . وثانيها أن
يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلماً فيجب ألا يخبر بموضعه .
وثالثها يأتى فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده اه ﴿قوله خمس صلوات كتبهن الله﴾
أى فرضهن الله على العباد . وهو حجة لمن قال إن الوتر ليس بواجب ﴿قوله استخفافا بحقهن﴾ أى
تهاونا بحقهن . وهو صادق بأن لم يضيع شيئاً منها أصلاً أو ضيعه سهواً أو نسياناً ﴿قوله ومن
لم يأت بهن﴾ أى استخفافا وتهاونا لاجحوداً لقوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أما
من تركها جحداً فمقطوع بكفره فلا يدخل تحت قوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ووجه
استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد بدخول الجنة لمن جاء بالخمس فيفيد
دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر ، ولأبى حنيفة أن الحديث إنما يدل على فرضية الخمس
والوتر عنده ليس بفرض بل واجب وفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض . على
أنه قد ورد في الحديث « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » رواه البزار عن أبى سعيد فهذا
وعلمن قال تلك الكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية
الصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، وقد قال بوجوب الوتر ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
ومجاهد والضحاك كما رواه ابن أبى شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسخون ، وقال مالك من تركه أدب

وكان جرحا في شهادته أفاده الحافظ في الفتح (والحديث) أخرجه النسائي والبيهقي ومحمد بن نصر

— باب كم الوتر —

أى فى بيان الأحاديث الدالة على عدد ركعات الوتر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(ش) (همام) بن يحيى تقدم بالأول صفحة ٧٤ (قتادة) بن دعامة (قوله أن رجلا) لم نقف على اسمه (قوله عن صلاة الليل) أى عن كيفية صلاته (قوله فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أى أشار بأصبعيه إلى أن صلاة الليل ثنتين ثنتين . وأشار ابن عمر بأصبعيه حين التحديث كما أشار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله والوتر ركعة من آخر الليل) أى فى آخر الليل وهو بيان للأكل ، وإلا فالوتر يصح فى أول الليل ووسطه أيضا كما تفيدته رواية خارجة بن حذافة السابقة « فى باب استحباب الوتر ، وفيها فجعلها (أى صلاة الوتر) لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . ورواية عائشة الآتية للمصنف « فى باب فى وقت الوتر ، لما سئلت عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره (وبالحديث) استدلل على أن الوتر يكون ركعة واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس صريحا فى ذلك لاحتمال أن المعنى ركعة مضافة إلى ركعتين مما مضى : يدل عليه ما فى رواية مالك وغيره من قوله ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها (والحديث) أخرجه أيضا محمد بن نصر عن أبى مجلد قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل . ورواه بهذا اللفظ عن ابن عباس . وأخرجه مسلم والنسائي وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ نَاقِرُ بْنُ حِيَّانَ الْعَجَلِيُّ نَابِكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله قریش بن حیان)) أبو بكر البصرى ((العجلي)) روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومالك وعمر بن دينار وبكر بن وائل وجماعة. وعنه الأوزاعي ويحيى بن حسان ومروان بن معاوية وابن المبارك وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم، وثقه النسائى وابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أحمد وأبو حاتم لأبس به وقال فى التقريب ثقة من السابعة، روى له البخارى والنسائى وأبو داود. و((بكر بن وائل)) بن داود التيمى الكوفى. روى عن الزهرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الله بن دينار ونافع، وعنه شعبة وهمام بن يحيى وابن عينة، قال أبو حاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال الحاكى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

((معنى الحديث)) ((قوله فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل)) أى يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن كما تقدم فى صلاة الليل عن عائشة. وفى رواية الحاكم عن هشام بن عروة قال حدثنا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى آخرها. ويحتمل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم ((قوله ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)) أى يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام. ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرک من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة. وهذا لا ينافى ما رواه الدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب لأن النهى فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد. ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث لا توتروا بثلاث الخ إن النهى فيه للتنبيه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل. لكن هذا خلاف ظاهر الحديث. والأولى حمله على الأول جمعا بين الأحاديث ((قوله ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) وهى أقل الوتر. وحديث الباب صريح فى رد قول من قال إن الوتر لا يكون إلا بثلاث فإنه جاء بثلاث والواحدة والخمس (والحاصل) أن الأئمة اختلفوا فى الوتر. فقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث. وقال مالك يكون بواحدة. وقال الشافعى وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة. ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات. إحداها أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام. الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم. الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم. وكذا الوتر بالخمس

والسبع والتسع . والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها . والأفضل في الثلاث أن تكون بسلاطين وتجاوز بسلام واحد لا يجلس إلا في آخرها وبشهادتين وسلام كالمغرب . وما قاله الشافعي وأحمد هو الراجح الذي تشهد له الأدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم في صلاة الليل . وأما ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب عن الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف . وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش ورفع ابن أبي الحواجب وهو ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف اهـ . من التلخيص للحافظ . وقال محمد بن نصر الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من بعده اهـ وذكر أحاديث وآثار كثيرة في الوتر بأكثر من ثلاث . وقال الترمذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر (يعني من جملتها الوتر) فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . وقال في الهدى وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه أحمد . وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا . فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل

بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة عما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضها اه وقال في الروضة الندية والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع ومثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر. وكثيراً ما يقع الإتيان في الابتداء وهو يظن أنه في الاتباع، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر. وأما ما روى عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإتيان بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا. وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الإتيان بثلاث ولكنه روى النهي عن الإتيان بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب اه

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي والحاكم مرفوعاً، ورواه الحاكم والدارقطني من عدة طرق موقوفاً، قال في التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اه

باب ما يقرأ في الوتر

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُحُ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ

(رجال الحديث) (أبو حفص الأبار) عمر بن عبد الرحمن تقدم بصفحة ٤٢ .
و (محمد بن أنس) القرشي أبو أنس العدوي مولى عمر بن الخطاب الكوفي . روى عن سهيل بن
أبي صالح وحصين بن عبد الرحمن وعاصم بن كليب والأعمش وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى
الرازي وعلي بن بحر . وثقه أبو زرعة وابن حبان وقال يغرب وقال أبو حاتم صحيح الحديث . روى
له أبو داود و (طلحة) بن مصرف الكوفي تقدم بالثاني صفحة ٦٣ . و (زيد) مصغر ابن الحارث
ابن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن سعد بن عبيدة
وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وإبراهيم النخعي ومجاهد وجماعة . وعنه جرير بن حازم وشعبة
والثوري وشريك والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي
وقال ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة كان يميل إلى التشيع وقال عمرو بن مرة
كان صدوقا . قيل مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ) يعني يصلي الوتر ويقرأ في الركعة
الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد
وفي أكثر النسخ بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا، والمراد قل يا أيها الكافرون ، ففي مسند
أبي حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلًا وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا أيها الكافرون
هكذا في قراءة ابن مسعود اه . والمراد بقوله والله الواحد الصمد قل هو الله أحد . وكان صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الثلاث ركعات بسلام واحد فقد أخرج الحديث النسائي عن
طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن وفيه ولا يسلم إلا في آخرهن

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وأحمد ومحمد بن نصر والبيهقي ، ورواه أحمد
وابن ماجه والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر وعمران بن
حصين وابن مسعود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا خُصِيفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (خصيف) بن عبد الرحمن الجزلي تقدم بالثالث صفحة ٥٠

و (عبد العزيز بن جريج) المسكي القرشي مولا هم . روى عن عائشة وابن عباس وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير وعبد الله بن أبي خالد . وعنه ابنه عبد الملك وخصيف بن عبد الرحمن ، قال البخاري والعقيلي لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطني والبرقاني مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلي وزاد وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله بأى شيء كان يوتر الخ) أى بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الوتر (قوله فذكر معناه) أى ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب غير أنه قال يقرأ فى الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح ، ولفظه عند الترمذى عن عبد العزيز قال سألنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى حسن غريب اه . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد العزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفى سنده خصيف وفيه لين . لكن له شواهد . فقد رواه الطبرانى عن أبى هريرة وفى إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف . ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ورواه الحاكم أيضا من طريق سعيد بن أبى مریم عن يحيى بن أيوب وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلامدافعة اه وقال العقيلي إسناده صالح . وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة . وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة . فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة . (وفى هذه) الأحاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر . وبه قالت المالكية والشافعية . وقالت الحنفية والحنابلة يسن قراءة الأعلى والكافرون وقل هو الله أحد للمؤذنين . قال فى البحر وما وقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يحجزها أكثر أهل العلم اه . لكن علمت أنها ثابتة بروايات كثيرة يقوى بعضها بعضا وإن كان فى بعضها مقال ، هذا وقد قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذه السور وزاد فى كل ركعة سورا آخر . فقد روى محمد بن نصر من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا إسماعيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع سور ، فى الأولى أهاكم التكاثر وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت ، وفى الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر ، وفى الثالثة قل

يأبها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد . وروى عن علي موقوفا . وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولاً وفعلاً . فقد روى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة ، وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ قل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد . وروى أيضاً عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية بقل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . وروى عن عليّ ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، وروى النسائي من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فضلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والحاكم ومحمد بن نصر

— باب القنوت في الوتر —

أى في بيان مشروعيه القنوت في الوتر ، والقنوت يطلق على معان . والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص .

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْخَوَّاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الأحوص) سلام بن سليم تقدم بالاول صفحة ٢٤٠ و (أبو إسحاق) السيعي . و (بريد بن أبي مریم) مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، روى

عن أبيه وأنس وابن عباس وأبي موسى الأشعري وشهر بن حوشب وآخرين . وعنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن هرمز وجماعة ، وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . توفي سنة أربع وأربعين ومائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و ((أبو الحوراء)) بحاء وراء مهملتين ربيعة بن شيان السعدي البصري . روى عن الحسن . وعنه ثابت بن عمارة ويزيد بن أبي مريم وأبو يزيد الزراد ، وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ((الحسن بن علي)) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحاته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وأخيه الحسين وهند بن أبي هالة . وعنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وجبير بن نفير وطوائف . كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبه . فقد روى الترمذي عن أسامة بن زيد قال طرقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض حاجة فقال هذان يعني الحسن والحسين ، ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . وروى أحمد من طريق زهير بن الأحمر قال بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل علي إذ قام رجل من الأزد فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته يقول من أحبنى فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب . وروى البخاري عن أبي بكر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين . وروى أحمد من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا أبو بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قالوا له إنك لتفعل بهذا شيئا مارأيناك تفعله بأحد قال ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتيين من المسلمين ، قال فلما ولي لم يهرق في خلافة بمحجمة من دم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار أمير المؤمنين فيقول العار خير من النار . ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح ، وتوفي سنة تسع وأربعين أو خمسين مسموما . قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن علي فقال لقد لفظت طائفة من كبدي وإني قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل

هذا فأتاه الحسين بن علي فسأله من سقاك فأبى أن يخبره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله علمني كلمات﴾ يعني جملاً أدعوهن في الوتر فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهذا لفظ قتيبة . ورواية ابن جواس أقولهن في قنوت الوتر . وهي رواية النسائي وابن ماجه ﴿قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ﴾ بيان للكلمات أي ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ففي بمعنى مع أوزدني من أسباب الهداية حتى أكون مع الأنبياء ﴿وعافني فيمن عافيت﴾ أي من البلاء والأهواء ﴿قوله وتولني فيمن توليت﴾ أي تولني بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلني إلى نفسي ﴿قوله وبارك لي فيما أعطيت﴾ أي زدني فيما أعطيتني من خيري الدارين ﴿قوله وقني شر ما قضيت﴾ أي احفظني مما يترتب على ما قضيتني على من السخط والجزع . هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم إذ لا بد من نفوذه وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل ﴿قوله إنك تقضي ولا يقضي عليك﴾ أي تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لاراد لما قضيت ولا معقب لحكمك . وهو كالتعليل لما قبله ﴿قوله وإنه لا يذل من واليت﴾ بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه ظاهراً لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع الأنبياء ما وقع من المحن كقطع زكريا بالمشار ﴿قوله ولا يعز من عاديت﴾ أي لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ما أعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعالى ولم يحتجب نبيه . وهذه الزيادة ثابتة في الحديث . وقول، النووي في الخلاصة إن البيهقي رواها بسند ضعيف وقول ابن الرفعة لم تثبت «غير» مسلم لأن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي . ورواها أيضاً الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق . قال الحافظ في التلخيص وقد وقع لنا عالياً جداً متصلاً بالسماع قرأته على أبي الفرج بن حماد أن علي بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوي أنبأ فاطمة بنت سعد الخير وأنبأ فاطمة بنت عبد الله أنبأنا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت (الحديث) مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت اه ﴿قوله تباركت ربنا وتعاليت﴾ أي تزايد برك وإحسانك وتزهت عما لا يليق بك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية القنوت في الوتر . وظهره عدم الفرق بين

رمضان وغيره . وبه قالت الحنفية والحنابلة . ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن علي وعمر . وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعي وأبي ثور . واختار ابن مسعود وأبو حنيفة أن يكون قبل الركوع . وبه قال سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبو موسى وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحيد الطويل . وذهب جماعة إلى أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط منهم علي وابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم لما رواه محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وعن محمد بن عمر كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان اهـ . وذهب قتادة إلى أنه يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ، وعن بعض الشافعية أنه يقنت في رمضان فقط دون بقية السنة . وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت في الوتر . وروى ذلك محمد ابن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة وابن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . فقد سئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحدا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ولا قوله اهـ . وفي هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت في الوتر كما ستعرفه . واختلف من قال بالقنوت في الوتر في محله . فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبیر . وهو قول أحمد . ومشهور مذهب الشافعية . واستدلوا بما رواه البيهقي والحاكم عن الحسن بن علي قال علينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود اللهم اهدنى الخ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وذهب ابن مسعود وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع . واستدلوا بما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبى عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع . وبما رواه ابن ماجه عن أبى أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذى قال حدثنا سعيد بن سالم

القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع . وبما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث فقلت منها قبل الركوع ، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبراني في الأوسط . ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله في الوتر لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت فيه بعده وقبله لورود كل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعل قبل وبعد . ومن قال بالقنوت في الوتر قال يكبر ويرفع يديه قبله . فقد روى محمد بن نصر عن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيرة . وقال أيضا كان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يفتت وإذا فرغ من القنوت . وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت . وعن أحمد إذا كان يفتت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة . وكان سعيد بن جبير يفتت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره . وقال كان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . وروى البيهقي عن أنس أنه رفع يديه في القنوت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد عن أبي الحوراء . وتوقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال أحمد بن حنبل اه ورواه البيهقي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد . قال النووي في شرح المذهب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن اه . وردّه الحافظ في التلخيص بأنه منقطع ، فإن عبد الله بن علي لم يلحق الحسن بن علي رضي الله عنه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ . أَبُو الْحَوَّارِ رِبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ورواية زهير بن معاوية عنه . فقد قال أبو الأحوص في روايته أقولهن في الوتر فجعلها من كلام الحسن ، وقال زهير في روايته يقولها في الوتر في القنوت فجعلها من كلام أبي الحوراء (زهير) بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ ﴿ قوله بإسناده ﴾ أى إسناده عن أبي إسحاق السبيعي في الحديث السابق ، وهو عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ﴿ قوله قال في آخره قال هذا الخ ﴾ أى قال زهير بن معاوية في آخر حديثه قال الحسن هذا أى دعاء القنوت يقوله الحسن في قنوت الوتر . قال الحافظ في التلخيص : نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، قالوا ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء اهـ . ورواية زهير أخرجها الطبراني كما تقدم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هشام بن عمرو الفزاري ﴾ روى عن عبد الرحمن بن الحارث . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال شيخ قديم وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . والفزاري نسبة إلى فزارة قبيلة من غطفان و ﴿ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدني . روى عن عمرو عثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة . وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وهشام بن عمرو وجماعة . اختلف في صحبته . قال البغوي ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحسبه سمع منه . وقال العجلي تابعي ثقة وقال الدارقطني جليل محتج به . توفي في خلافة معاوية . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في آخر وتره﴾ أى بعد السلام منه كما في رواية ، قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك الحديث اه من المرقاة ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك وبفعل ما يوجب عفوك مما يوجب عذابك ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن بذاتك من عذابك . وفيه إشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله وقوله ويحذركم الله نفسه أى عقوبته ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع أن أحصى نعمك التي تستحق بها الثناء عليك قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴿قوله أنت كما أثنت على نفسك﴾ أى أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التي أثنت بها على ذاتك . فضمير المخاطب مبتدأ خبره محذوف . والكاف بمعنى على وما موصوفة . وفي هذا اعتراف منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعالى المحيط عليه بكل شيء جملة وتفصيلا ﴿قوله أنه قال لم يرو عنه الخ﴾ أى لم يرو عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة . وهذا يقتضى أن هشاما غير معروف . وقد علمت أنه وثقه غير واحد فارتفعت جهالته . وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت في الوتر بهذا الدعاء . وفي القنوت أدعية أخرى يأتي ذكر بعضها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى ومحمد بن نصر والبيهقي والحاكم والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ يَغْنِي فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أشار بهذا التعليق والتعليق التي بعده إلى بيان محل القنوت ﴿قوله يغني في الوتر قبل الركوع﴾ هذه العناية من أحد الرواة : ويحتمل أن تكون من المصنف . وهذا التعليق وصله محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد . ثم قال ومرة قال إسحاق ثنا فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع ، ووصله الدارقطني من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت ، قال فيه أبى وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان ربى القدوس مرتين يسرها وفي الثالثة يحجر بها ويمد بها صوته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَرِوَايَتُهُ) عَنْ فِطْرِ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فِطْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ وَفِي الْآخِرَةِ يَقُولُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

﴿ص﴾ وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ هَذَا تَعْلِيقُ آخِرِهِ التَّصْرِيحُ بِالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ رَوَى ذَكَرَ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ: مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقَنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَيْضًا

﴿ش﴾ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَفِي ذِكْرِ الْقَنُوتِ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْهُ مَوْصُولًا وَذَكَرَ فِيهِ الْقَنُوتَ، وَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَنُوتَ (وَقَدْ رَوَى النِّسَائِيُّ) حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس . ورواه أيضا بدون ذكر عبد الرحمن بن أبزي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر الخ ، فلم يذكر في هاتين الروايتين أيها ولا القنوت

﴿ص﴾ وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت

﴿ش﴾ أي كذلك روى هذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة بدون ذكر القنوت فيه ﴿قوله وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس﴾ أي سماع محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث مع عيسى بن يونس كان بالكوفة

﴿ص﴾ وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج بدون ذكر القنوت أيضا (ورواية شعبة) أخرجهما النسائي قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا . ورواه هكذا من عدة طرق (فالحاصل) أنه قد خالف عيسى بن يونس في روايته عن سعيد بن أبي عروبة يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر في عدم ذكر القنوت في الحديث ، وخالفه يزيد بن زريع في عدم ذكر أبي فهذا يدل على وهم عيسى في ذكر القنوت . على أن النسائي روى الحديث من طريقه بدون ذكر القنوت قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وأيضا خالف سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة في عدم ذكر القنوت . ووقع في رواية يزيد بن زريع زيادة عروة بين قتادة وبين سعيد بن عبد الرحمن ، فلعل قتادة روى عن

سعيد مرة بواسطة عزرة ومرة بدونها

﴿ص﴾ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقَنُوتَ إِلَّا مَارُوِي عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَحَافَ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ

﴿ش﴾ أشار به إلى الاختلاف في التعليق الثاني عن عيسى عن فطر والتعليق الثالث عن حفص عن مسعر فذكر أن حديث زبيد رواه عنه سليمان الأعمش ومن معه وكلهم خالفوا فطرا عن زبيد حيث ذكر القنوت عنه ولم يذكره ، وخالفوا في روايته أيضا حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد ، فإن مسعرا ذكر في حديثه عن زبيد أنه قنت قبل الركوع فتابع مسعر فطر بن خليفة في ذكر القنوت . هذا (ورواية سليمان الأعمش) أخرجها النسائي موصولة . قال أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي أنبأنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ورواه أيضا من عدة طرق بدون ذكر القنوت (وأخرج أيضا) رواية شعبة قال أخبرنا عمرو ابن يزيد حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية عبد الملك بن أبي سليمان قال أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية جرير قال أخبرنا حرمي بن يونس بن محمد حدثنا أبي حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ وليس في رواية منها ذكر القنوت ﴿قوله وليس هو بالمشهور من حديث حفص الخ﴾ أي ليس ذكر القنوت مشهورا من حديث حفص عن مسعر بل يخشى أن يكون ذكر القنوت فيه عن حفص عن غير مسعر فوهم الراوي عن حفص فذكر مسعرا ، فتابعة مسعر لفطر ضعيفة . وغرض المصنف من هذا كله تضعيف رواية القنوت في الوتر إلا في النصف

الأخير من رمضان . ومال إلى تضعيف أحاديث القنوت في الوتر أيضا أحمد . قال ابن القيم قال أحمد لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء . وقال الحلال أخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء . ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة اه وقد حكى البيهقي في سننه الكبرى كلام المصنف ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قال « باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع » ذكر يعنى البيهقي فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ثم ذكر (عن أبي داود أن جماعة روه عن ابن أبي عروبة وأن الدستوائى وشعبة رويه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) قلت عيسى ابن بونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مأمون وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنده إن شاء الله تعالى ثم أخرجه البيهقي من حديث عيسى ابن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن أبي داود أن جماعة روه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه وإنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر) قلت العجب من أبي داود كيف يقول لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرّج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعب عليه . على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه أنا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسم الله ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائي ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكنت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد و قال أيضا ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول

عندنا وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي الاشراف لابن منذر رويناه عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق اه وروى محمد بن نصر عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها . وعن علي رضى الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر . وروى عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع . وقال في باب ما يدعى به في قنوت الوتر ، وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاثلون أوليائك . اللهم خالف بين كلهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونخفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق ، وفي لفظ كان يقول في القنوت فذكر مثله غير أنه قال وثني عليك الخير وقال ونترك من يفجرك إلى قوله ملحق وزاد هنا يقول هذا في الوتر قبل الركوع ، ونخفد من باب ضرب أى نسرع في العمل والخدمة ، وملحق روى بكسر الحاء أى إن عذابك يلحق من نزل به من الكفار وقيل بمعنى لاحق وروى بفتحها أى يلحق بهم ويصابون به ، وفي القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوَى أَنَّ أَيَّامًا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(ش) أى يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان ، وذكره بصيغة التمرير لأن في

سنده مجهول كما ذكره مسندا بقوله

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(ش) (هشام) بن حسان تقدم بالاول صفحة ٢٤٣ . و (محمد) بن سيرين (وفي هذا الاثر)

مجهول وهو أيضا فعل صحابي فلا يحتاج به عند الجمهور (والحديث) أخرجه البيهقي
 (ص) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَاهُشِيمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً
 وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا
 يَقُولُونَ أَتَى أَبِي

(ش) (هشيم) بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ (قوله جمع الناس على أبي بن كعب) أي
 ليصلي بهم قيام رمضان ، وسبب جمعهم عليه ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
 خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
 فيصل بصلاته الرهط ، فقال عمر إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم
 على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
 هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله (قوله
 وكان يصلي لهم الخ) أي يصلي بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم في الوتر إلا في النصف
 الأخير من رمضان فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد في العشر الأخير ، يؤيده ترجمة البيهقي
 لهذا الحديث باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، ولعل تخلفه في هذه
 الليالي ليتفرغ للعبادة تفرغا تاما تأسيا به صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان إذا دخل العشر الآخر
 من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله (قوله أبق أبي) أي هرب يقال أبق العبد من باب ضرب
 وفي لغة من باب تعب وقتل إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل والاسم الإباق
 والواحد آبق والجمع أبقاق مثل كافر وكفار ، وكانوا يقولون أبق لكرهتهم تخلفه عنهم فلذا
 شبهوه بالعبد الآبق (والأثر) أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه محمد بن نصر عن الحسن بلفظ
 إن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في الآخر فلما
 دخل العشر أبق وخلي عنهم فصلى بهم معاذ القاري .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَانِ
 الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَنَتَ فِي الْوَتْرِ

(ش) أى ما ذكر من أن أياً لم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت في غير رمضان ليس بشيء . لكن ذلك لا يصلح للدلالة لأن الاثر في إسناده انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أو في أوائل أربع وعشرين (قوله وهذا الحديثان الخ) يريد أن أثرى أبي المذكورين يدلان على ضعف حديثه المرفوع الذى ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت في الوتر دائماً . ولعل وجه تضعيفه أن عمل الصحابي على خلاف مرويه يدل على ضعف ما رواه ، وأبى روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت في الوتر في غير رمضان وعمل على خلافه فلم يقنت إلا في النصف الأخير منه . لكن علمت أن أثرى أبي ضعيفان فإن الأول فيه مجهول والثاني فيه انقطاع فلا يدلان على ضعف المروى المرفوع

باب في الدعاء بعد الوتر

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ نَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد بالدعاء ما يشمل الذكر، وأن التسييح والتقديس من الدعاء ففي الحديث (خير الدعاء دعاءى ودعاء الأنبياء من قبلى وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) (رجال الحديث) (محمد بن أبي عبيدة) المسعودى الكوفى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم النخعى وابن ابنه يحيى وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبوه) عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش . وعنه ابنه محمد وحسين بن ثابت وأحمد بن يحيى الاحول ، وثقه ابن معين والعجلي . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (طلحة الأيامى) بن مصرف تقدم بالثانى صفحة ٦٣ ، والأيامى نسبة إلى أيام بكسر الهمزة وضمها وتخفيف الياء بوزن كتاب وغراب بطن من همدان و (ذر) يفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا سلم في الوتر الخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال هذه الكلمات . وزاد النسائي كان يقولها ثلاث مرات يرفع بها صوته ﴿قوله سبحان الملك القدوس﴾ أى أنزه الله تنزيها عن كل نقص . والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي تحت ترجمة التسبيح بعد الفراغ من الوتر، والبيهقي في باب ما يقول بعد الوتر . وأخرجه محمد بن نصر مطولا بلفظ تقدم في الباب قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة . ولعل المصنف وضعه تحت ترجمة «باب من نام عن وتره أو نسيه» فسقطت من النسخ ﴿قوله من نام عن وتره﴾ أى عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر ﴿قوله فليصله إذا ذكره﴾ أى أو استيقظ كما صرح به في رواية الترمذى وغيره كما يأتى فى تخريج الحديث فالتذكّر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم (والحديث) من أدلة القائلين بوجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب من لم يوتر وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر . وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبى وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس : وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنشور وأبو العالية : والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . واختلف فى وقت قضائه ، فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح قال الترمذى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح اه يدل لهم ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصبح فأوتر وما أخرجه ابن نصر من طريق أبى عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول لاوتر لمن أدركه الصبح ، قال فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر . وقول

عائشة هذا أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط . ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وما أخرجه ابن نصر عن أبي التياح عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج عليّ حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة . وما رواه أيضا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى . وما أخرجه أيضا عن عكرمة قال تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لي تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعاً قلت نعم فصلي ثم قال أترانه أستطيع أن أوتر بثلاث قلت نعم فأوتر فقال أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة قلت نعم فصلاهما ثم صلى الغداة . وذكر ابن نصر آثاراً كثيرة عن الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل الصلاة ، وقال والذي أقول به إنه يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاؤه على ما يقضى التطوع لحسن . وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما . وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً فذلك حسن وليس بواجب اه . وقال النخعي يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح . وقال الشعبي والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو مروي أيضا عن ابن عمر . وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمداً : قال فإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذا تذكر أو استيقظ في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وإن تركه عمداً فلا قضاؤه عليه . ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبداً ليلاً أو نهاراً ، وعن الشافعي أنه يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح . وعن سعيد بن جبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نهاراً ويقضى في الليلة القابلة . وذكر محمد بن نصر عنه إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة ولئلا يصير وتره شفعاً . وقال محمد بن نصر رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولا أنه ليس بفرض وإنما يصلي في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره اه . وذهب الحنفيون إلى أنه يقضى

فيما عدا الأوقات الناقصة وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب والراجح قضاءه مطلقا في أي وقت كان إلا في أوقات النهي أخذًا بظاهر الحديث جمعا بين الأدلة . والحديث وإن كان خاصا بالنائم والساهى فقضاء العامد بالطريق الأول كما عليه الجمهور في قضاء المكتوبة « وأما ما رواه ابن نصر ، من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وتر بعد الفجر وفي رواية من أدركه الصبح فلا وتر له « فهو ضعيف » لأنه من طريق أبي هارون العبدى وقد ضعفه غير واحد . وقال النسائي متروك الحديث . وقال الجوزجاني كذاب مفتر . وقال ابن حبان كان يروى عن أبي سعيد مالميس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب « وما رواه ، الترمذى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر « قال الترمذى ، قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ اه . وقال البخارى عنده منا كبير وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدى روى أحاديث ينفردها لا يرويه غيره اه . فيكون الحديث ضعيفا فلا يقوى على معارضة حديث الباب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء . وعبد الرحمن ضعيف ، ولذا أخرجه الترمذى مرسلا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ثم قال وهذا أصح من الحديث الأول . قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس اه وأخرجه الحاكم بلفظ من نام عن وتره أو نسى فليصله إذا أصبح أو ذكره وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن نصر من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بلفظ من نام عن الوتر أو نسى فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، ثم قال عبد الرحمن بن زيد لا يحتج بحديثه اه وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قد زال بمتابعة محمد بن مطرف في رواية المصنف والحاكم وعبد الله بن زيد في رواية الترمذى

— باب في الوتر قبل النوم —

أى فى بيان مشروعية الوتر قبل النوم ولا سيما لمن لا يثق بالانتباه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى نَافِعُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَنِ زَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَنِ زَيْدٍ

شَنْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ رَكْعَتِي الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((ابن المثنى)) هو محمد تقدم بالأول ص ٦٨ . وكذا ((أبوداود)) الطيالسي ص ٢٧٣ و ((أبوسعيد)) الأزدي أزد شنوءة كما في المصنف . روى عن أبي هريرة . وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه

((معنى الحديث)) ((قوله أوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث)) يعنى ثلاث خصال من خصال الخير . والخليل الصديق الذى تخللت محبته القلب . وأراد أبوهريرة بالخلّة مجرد الصّحبة والمحبّة فلا يقال إن الخلّة لا تتم حتى تكون من الجانبين فيكون منافيا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كنت متخذًا خليلًا غير ربى لا اتخذت أبا بكر خليلًا ((قوله لا أدعهن في سفر ولا حضر)) وفي رواية البخارى لا أدعهن حتى أموت . وفي رواية النسائي لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، وهو من كلام أبي هريرة ، وأتى به حرصاً على ما أوصاه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أى أوصاني بثلاث وأوصاني أن لا أدعهن ((قوله ركعتي الضحى الخ)) بيان للثلاث ، وفي رواية أحمد ركعتي الضحى في كل يوم ، وذكر الركعتين لأنهما أقل ما يكون فيها ، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقاً أعم من أن تكون ركعتين أو أكثر كما صرح بذلك في رواية للبخارى أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى (الحديث) ((قوله وصوم ثلاثة أيام من الشهر)) يحتمل أن يراد بها الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويحتمل أن يراد بها ثلاثة من الشهر مطلقاً متتابعة أم لا . وقيل يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه . وقيل يوم من أول كل عشرة ((قوله وأن لا أنام إلا على وتر)) وفي نسخة إلا عن وتر وفي رواية للبخارى من طريق أبي عثمان النهدي ونوم على وتر . وفي رواية له عن أبي التياح وأن أوتر قبل أن أنام . وأوصاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لعلمه بأنه لا يلقى بحاله فلا ينافى أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل . وقال ابن حجر سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايرها في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكدر يطمع في الاستيقاظ آخره فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتقديم الوتر لذلك اهـ

واقصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوصية على الصلاة والصوم لأنهما أشرف العبادات البدنية، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً وخصت الضحى لأنها تجزى عن الصدقات التي تطلب على مفاصل الإنسان في كل يوم كما تقدم، وخص الوتر لأنه آكد السنن (فقه الحديث) دل الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في الفتح وعدم مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتطافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واطب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه اهـ ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والحكمة في ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل في الواجب منه بانسراح ولينجبر به ما لعله يقع من نقص في الفرض ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل وإلا فالأفضل تأخير حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والنسائى وابن نصر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنْأَمُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَبُسْبُحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وآخرين. وعنه البخارى وعبد الوهاب بن نجدة والذهلى وأبو مسعود الرازى وأبو حاتم وجماعة. وثقه ابن عمار وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق قيل مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، و (أبو إدريس السكوني) الحمصي، روى عن جبیر بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ولم يرو عنه غيره كما جزم به ابن القطان وقال حاله مجهولة، وقال الذهبي روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق اهـ قال الحافظ قول الذهبي هذا لا يوافقه عليه من يتبغى على الإسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم اهـ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لأدعهن بشيء ﴾ أى بسبب أى مانع من الموانع ، وفى نسخة لا أدعهن لشيء وهو كناية عن عدم اشتغاله عن هذه الثلاثة بحال ، ففيه التأكيد على المحافظة عليهن ﴿ قوله وبسبحة الضحى ﴾ أى نافلة الضحى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن نصر ، وكذا مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ نَا أَبُو زَكْرِيَّا السَّيْلَحِيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو زكريا ﴾ يحيى بن إسحاق تقدم بالسابع ص ٢٥٨ و﴿ السيلحى ﴾ نسبة إلى سيلحين موضع قرب بغداد بين الكوفة والقادسية . و﴿ ثابت ﴾ بن أسلم البناني تقدم بالثاني صفحة ٢٤٥ ﴿ وأبو قتادة ﴾ الحارث بن ربيع تقدم بالأول ص ١٢٠ ﴿ قوله متى توتر الخ ﴾ أى فى أى وقت من أوقات الليل توتر ، فقال أوتر فى أول الليل ، وفى رواية الحاكم أوتر قبل أن أنام ﴿ قوله أخذ هذا بالحزم ﴾ بالزأى والميم أى بالضبط والاحتياط يقال حزم الرجل أمره ضبطه وفى بعض النسخ أخذ هذا بالحذر بالذال المعجمة والراء وهى بمعنى الأولى ، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، وقد جاء فى رواية الحاكم على الأصل فقال بالحزم أخذت ﴿ قوله أخذ هذا بالقوة ﴾ أى بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ، وفى رواية ابن نصر عن ابن عمر فقال فعل القوى أخذت ، وفى رواية له فعل مؤمن قوى أخذت ، وفى هذا دلالة على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوله ، وأن الأفضل لمن قوى على القيام آخر الليل أن يوتر آخره ، قال عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو الأفضل ، وقد جاء فى الوتر قبل النوم أحاديث ، فقد روى ابن نصر عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته ، ولا تمنن إلا على وتر ، وروى أيضا عن علي نهاني أن أنام إلا على وتر ، وروى عن ميمون بن مهران قال مثل

الذي يوتر في أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما أمسيا مرا بقرية قال أحدهما أنزل في هذه القرية فأكون في حصن حصين ، وقال الآخر أتقدم فأقطع عني من الطريق فأتى قرية كذا وكذا فأبيت فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، ورواه ابن نصر عن ابن عمر ، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة ، قال سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوى معان ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذي ومسلم وابن نصر عن جابر واللفظ له : قال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد ، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

— باب في وقت الوتر —

﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

﴿ش﴾ (أبو بكر بن عياش) اسمه محمد أو سالم أو عبد الله تقدم بالسادس صفحة ١٣٧ و (مسلم) بن صبيح الهمداني تقدم بالخامس صفحة ١٠٧ ﴿قوله كل ذلك قد فعل﴾ أي في كل أوقات الليل قد أوتر . وكل بالنصب مفعول مقدم لفعل ، أو مبتدأ خبره جملة فعل ﴿قوله ولكن انتهى وتره الخ﴾ صريح في أن آخر عمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأخير الوتر إلى آخر الليل وأنه الأفضل . وقد جاء في وتره آخر الليل أحاديث كثيرة . منها ما رواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر . ومنها ما أخرجه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فقال إني قدمت أسألك عن الوتر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره ؟ فقال له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن فإنهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن

فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل . وقوله أبطن من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله . والمعنى أنهم أعرف بما كان يصنعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوتر . وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أوله بعد صلاة العشاء عند الجمهور كما تقدم . وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه المصنف في باب استحباب الوتر ، لكن قال لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيا لا يعيده وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكنه ضعيف كما صرح بذلك العراقي وغيره من الشافعية

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجه ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ ﴿ش﴾ ﴿ابن أبي زائدة﴾ يحيى بن زكرياء تقدم بالأول صفحة ٧١ ﴿قوله بادروا الصبح بالوتر﴾ أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر . وفي رواية الترمذي وغيره عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وفي هذا دلالة على تأكد إيقاع الوتر في وقته . وأنه يخرج وقته بطلوع الفجر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذي والحاكم ومسلم وابن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت قراءته﴾ أى فى صلاة الليل ﴿قوله وربما اغتسل فنام الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب اغتسل فنام أو توضأ ونام ولم يغتسل فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة ، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل : ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، وتقدم نحوه للمصنف بصفحة ٢٩٣ من الجزء الثانى ﴿قوله وقال غير قتيبة الخ﴾ أى أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث معنى فى الجنابة أى أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال ولكنها تريد اغتسال الجنابة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى . وتقدم للمصنف فى باب الجنب يؤخر الغسل مطولا عن غضيف بن الحارث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَايِحِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

﴿ش﴾ ﴿يحيى القطان . و﴾ ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص تقدم بالأول صفحة ٢٧١ ﴿قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا﴾ الأمر فيه للندب عند الجمهور . وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر . واحتج به من قال يجوز لمن أوتر نقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة أخرى ثم يصلى ما بداله ثم يوتر آخر صلاته عملا بهذا الحديث : قالوا فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته شفعا لا وترا ، فيكون فيه مخالفة لهذا الحديث . ومن قال به إسحاق . وروى الشافعى عن على قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . وفعله أيضا عثمان كما ذكره عنه ابن نصر قال إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغربية من الأبل تضم إلى الأبل . وروى أيضا عن أبى مجلز أن ابن عباس قال أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلى ليل لم أبال

أن أشفع إليهما كعة ثم أصلى بعد ذلك ما بدالى ثم أوتر بعد ذلك ، وفي رواية إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركة ثم صلى ما بداله ثم يوتر من آخر صلاته اه
وسند كرام الفريق الآخر في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي ومحمد بن نصر والترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل الفجر

— باب في نقض الوتر —

أى فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله زارنا طلق بن علي ﴾ يعنى أباه وفي رواية النسائي زارنا أبي طلق بن علي ﴿ قوله ثم قام بنا تلك الليلة الخ ﴾ أى صلى بنا صلاة القيام والوتر تلك الليلة ثم انحدر يعنى خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماما فالإضافة فى مسجده لأدنى ملابسة ﴿ قوله فصلى بأصحابه ﴾ ظاهره أنه صلى بهم الفرض والقيام فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتفضل . وتقدم بيانه ﴿ قوله لا وتران فى ليلة ﴾ أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة فوتران فاعل لفعل محذوف . ويحتمل أن لاعاملة عمل ليس أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة . والننى بمعنى النهى فكأنه قال لا توتروا مرتين فى ليلة . وفى هذا دليل على أنه لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف . وعن قال به طلق راوى الحديث وأبو بكر وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وأبو هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى رواه ابن أبى شيبة عنهم فى مصنفه ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وأحمد وابن المبارك

كما رواه الترمذى عنهم وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور
وحكاة القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا : وقالوا إن من أوتر أول الليل ثم قام يتجهد يصلى
شفعا شفعا حتى يصبح ولا يعيد الوتر لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا
هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز
فى النظر أن تنصل هذه الركعة بالأولى التى صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة
وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام إنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى ، فمن فعل
ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة فى أول الليل ومرة بهذه الركعة التى نقض بها الوتر ثم إذا هو
أوتر آخر صلاته صار موطرا مرة ثالثة ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
لأنه جعله فى أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لا وتران فى ليلة لأنه أوتر ثلاث مرات
هذا وقد تقدم أن الأمر فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا للندب لحديث عائشة
الطويل عند مسلم وفيه فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا
ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وتقدم للمصنف نحوه فى «باب صلاة الليل» وحديث أم سلمة كان
يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى ، وحديث أبى أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر
وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأبها الكافرون . وذكر ابن نصر آثارا تدل على أن
الوتر لا ينقض فقال سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركة ثم يوتر بعد
قالت ذاك الذى يلعب بوتره . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس
ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل
رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فأنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره
صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح . وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح .
وعن جعفر قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح
فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى
مثنى فقال لا ، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح . وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل
ثم استيقظ آخر ليلته أنه أن يشفع وتره بركة ثم يصلى شفعا شفعا حتى إذا تخوف الفجر أوتر
بركة فذكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الأول . وقال
مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت
إلى . وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه
وتر قال لا . وما ذكره هؤلاء هو الراجح . قال ابن نصر هو أحب إلى وإن شفع وتره اتباعا
للأخبار التى روينها رأيت جازا اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن نصر وابن حبان وصححه الترمذي وقال حسن غريب

— ﴿باب القنوت في الصلوات﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ نَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَا قَرِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَأْعُنُ الْكَافِرِينَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائي تقدم بالأول ص ١١٤ ﴿قوله لاقرين بكم صلاة رسول الله﴾ وفي نسخة لاقرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لا يبينها لكم بياناً فعلياً فأصلي شبه صلاته. وفي رواية الإسماعيلي إنني لأقر بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية الطحاوي لأرينكم ﴿قوله يقنت في الركعة الآخرة﴾ هو محتمل لأن يكون قبل الركوع أو بعده. وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت بعد الركوع ﴿قوله وصلاة العشاء الآخرة﴾ وفي رواية لأحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة ﴿قوله ويدعو للمؤمنين﴾ يعني المستضعفين والمأسورين منهم. وبين لهم بالفعل دون القول لأن البيان الفعلي أثبت من البيان القول

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي تقدم بالأول صفحة ٣١٩. و ﴿ابن معاذ﴾ عبيد الله تقدم بالثاني صفحة ١١٥. وكذا ﴿أبوه﴾ معاذ بن معاذ التيمي صفحة ١١٦ ﴿قوله قالوا كلهم﴾ أي قال أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ حدثنا شعبة بن الحجاج. و ﴿ابن أبي ليلى﴾ عبد الرحمن تقدم بالثاني ص ٣٤ ﴿قوله زاد ابن معاذ وصلاة المغرب﴾ أي زاد عبد الله بن معاذ في روايته قوله وصلاة المغرب أي كان يقنت أيضاً في صلاة المغرب. وفي

هذا دلالة على مشروعية القنوت في هاتين الصلاتين ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي
 صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ
 نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي
 يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَمَاتَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ وما قيل إن الصواب أبو الوليد كما فى
 رواية ابن داسة وابن الأعرابى خطأ فقد أخرج البيهقى الحديث فى السنن الكبرى من طريق
 ابن داسة قال أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم
 ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكره بإسناده قال قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم فى صلاة العتمة شهرا الحديث فقد صرح بأنه الوليد بن مسلم ، وكذا فى سند الطحاوى
 و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو تقدم بالثانى صفحة ٢٩ ﴿قوله فى صلاة العتمة﴾ يعنى صلاة
 العشاء الآخرة . وفى رواية مسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل فى صلاته شهرا ولم يقيد بها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد
 حيث إن الراوى واحد ﴿قوله يقول فى قنوته الخ﴾ بيان لما قتل به . وفى رواية للبخارى
 عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعوا على أحد
 أو يدعوا لأحد قتل بعد الركوع فرمما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم نَجِّ
 الوليد الخ ﴿قوله اللهم نَجِّ الوليد﴾ وفى نسخة أنج الوليد بقطع الهمزة وهى رواية مسلم أى خلصه
 يقال نجا من الهلاك ينجو نجاة خلص ونجاه وأنجاه الله خلصه . و﴿الوليد﴾ أخو خالد بن الوليد
 ابن المغيرة كان من شهد بدرامع المشركين وأسر وفدى نفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقتل
 له هلا أسلمت قبل الفداء قال كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الأسر فحبسه المشركون بمكة
 ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبى ربيعة كما فى رواية البخارى وهربوا من

المشركين فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخرجهم فدعا لهم : وكان مبدأ دعائه لهم في الخامس عشر من رمضان ، فقد روى أبو بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أئج الوليد الخ ، وقد شهد الوليد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرة القضاء سنة سبع وقال يا رسول الله إذا أنا مت فكفني في فضل ثوبك مما يلي جلدك . فلما مات كفنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قميصه ﴿ قوله ونج سلمة بن هشام ﴾ ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : هو أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله تعالى فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر كما ذكره الحاكم في المستدرك ﴿ قوله المستضعفين من المؤمنين ﴾ يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب . كانوا يأخذون عمار ابن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتل في الإسلام في ذات الله ، ومات ياسر وابنته بعدها . وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن يموت فيرفعها وبلال يقول أحد أحد . وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامر بن فهيرة فقال له أبوه يابني لو أعتقت رجلا جلداء يمنعونك ، فقال يا أبت إنما أريد ما أريد وفيه نزلت هذه الآية « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » إلى قوله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم ، قال نعم والله إن كانوا يضربون أحدهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم ، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملي* إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمه ، وقال إن عادوا لك فعدلهم بما قلت . ونزل فيه وفي أمثاله قوله تعالى . ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ﴿ قوله اللهم اشد وطأتك على مضر ﴾ أى اجعل بأسك وعذابك عليهم . والوطأة والوطء فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به هنا الإهلاك والعذاب الشديد لأن من يطأ الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإهاتته . ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿ قوله اللهم اجعلها عليهم الخ ﴾ بأن تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين أو أكثر كسنى يوسف عليه الصلاة والسلام . وسنين يوسف هى السبعة الأعوام الشداد التى عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعالى . « ثم يأتى من بعد ذلك سبع شذاده وجمع سنة جمع مذكر سالما شاذ لأنه ليس علما لمذكر عاقل ولتغير مفردة بكسر أوله ﴾ ﴿ قوله وأصبح رسول الله الخ ﴾ كان ذلك اليوم يوم عيد الفطر كما جاء فى فوائد الزيادات من حديث أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد (الحديث) وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا قال بينما هو يذكركم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة « أى طوحوه بها » وساق بهم ثلاثا على قدميه ﴿ قوله فذكرت ذلك له ﴾ يعنى سألته عن سبب ترك الدعاء لهم . وكون السائل فى رواية المصنف أبهريرة لا ينافى ما ذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك ﴿ قوله وما تراهم قد قدموا ﴾ أى أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعالى من عدوهم (والحديث) يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها . وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة . وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ نَاثِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ

اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةٍ
وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن معاوية﴾ بن موسى بن أبى غليظ بن نشيط
أبو جعفر المصرى . روى عن الحمادين وعبد العزيز بن مسلم ومهدى بن ميمون وثابت بن يزيد
وجماعة . وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وأبو بكر البزار ، وثقه
عباس العنبرى ومسلم بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات بالبصرة سنة ثلاث
وأربعين ومائتين ، والجمحى بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى بنى جمح قبيلة . و ﴿ثابت بن يزيد﴾
الأحول أبو زيد البصرى . روى عن هلال بن خباب وعاصم الأحول وسليمان التيمى ومحمد
ابن عمرو وغيرهم . وعنه عبد الله بن معاوية ومعاوية بن عمرو ومحمد بن الصلت وجماعة ، وثقه ابن
معين وأبو حاتم وأبو داود ، وقال النسائى وأبو زرعة لأبس به ، وقال فى التقريب ثقة ثبت من
السابعة . مات سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿هلال بن خباب﴾ العبدى أبو العلاء
البصرى مولى زيد بن صوحان . روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود
ومجاهد وكثيرين . وعنه الثورى ومسعر وثابت بن يزيد وأبو عوانة وآخرون ، وثقه أحمد وابن
معين ويعقوب بن سفيان وقال يحيى القطان تغير قبل أن يموت واختلط وذكره ابن حبان فى
الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره أيضاً فى الضعفاء وقال اختلط فى آخر عمره وكان يحدث
بالشئ على التوهم : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قنت رسول الله شهرامتابالح﴾ يعنى مكث شهراً متوالياً يقنت فى
الصلوات الخمس فى الركعة الأخيرة فى كل ركعة منها بعد الرفع من الركوع ﴿قوله يدعو على
أحياء الح﴾ بيان للقنوت ، والأحياء جمع حى وهو الجماعة ، ورعل وذكوآن وعصية بيان
للأحياء . ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد
ابن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوآن بالذال المعجمة بطن من بنى سليم
أيضاً ينسبون إلى ذكوآن بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية تصغير عصا اسم لقبيلة من بنى سليم
ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يدعو عليهم لما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة
عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوآن وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسلمهم القراء فى زمانهم كانوا

يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يئس معونة قتلهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ففقت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنًا ثم إن ذلك رفع « أى نسخ القرآن الذى نزل فيهم » بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . وكان ذلك سببا لبدء القنوت . فقد روى البخارى أيضا عن أنس قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيات من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر معونة ، فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقتلهم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العلم . أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضا على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى الصبح . فقال جماعة إنه مشروع فيها . ومن قال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب . ومن غيرهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدي وأبو رافع وأبو إسحاق الفزارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحابه وعبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة . وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى . واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثانى فى الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب . وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس من عدة طرق أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . واستدل القائلون بعدم القنوت فى الصبح عند عدم النازلة . بما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقتنون ؟ قال أى بنى محدث : ورواه النسائى بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعة . ويدل لهم أيضا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقنت فى

صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . وما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ورواه ابن خزيمة أيضا وصححه . وبما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت عن ابن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شيء من صلاته . زاد الطبراني إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك . وما رواه البيهقي وابن ماجه والدارقطنى عن أم سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن القنوت في الصبح وفي سنده ضعف . وما رواه الدارقطنى والبيهقي عن ابن عباس أنه قال القنوت في الصبح بدعة ، قال البيهقي لا يصح . وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس محتصا بالصبح بل هو وارد في الصبح والمغرب . وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت في المغرب دائما وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح إذا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء . وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من طريق أبي جعفر الرازى وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى . وقال ابن المدينى إنه يخاط . وقال أبو زرعة يهمل كثيرا وقال عمرو بن عليّ الفلاس صدوق سيّء الحفظ . وقال ابن معين ثقة لكنه يخطئ . وحكى الساجى أنه صدوق ليس بالمتقن . ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازال يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا واحدا يدعو على حتى من أحياء العرب . قال فى الهدى قيس بن الربيع وإن كان يحىي ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبي جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله . والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبى مریم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط وهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين ؟ اه إذا علمت هذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسا أخبر كما تقدم

أنهم لم يكونوا يقتنون وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو على رعل وذكوان فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت دائماً لأن قوله في الحديث ذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهراً ثم تركه دليل على أنه إنما أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر ، وعلى هذا يحمل ما تقدم من حديث أبي مالك الأشجعي وكذا الأحاديث التي فيها نفي القنوت مطلقاً . قال في الهدى كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولا تصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا في تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهوداً . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ، ولكن لا يحتاج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزني ، نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، ولا ريب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتروكونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن . وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وكالخلافاً في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع

النسك من الأفراد والقران والتمتع . وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يفعله هو فإنه قبله القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفيتش والطلب وهذا شئ . والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شئ . فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولأنه بدعة ولكن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكمل الهدى وأفضله اه وأطال الكلام فى هذا المقام . إذا تقرر هذا علمت أنه لا وجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فى الصبح سجد للسهو مستدلاً بما فى حديث أنس المتقدم من قوله فلم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت ما فيه . وأيضاً فقد قال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه قال الشوكانى الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت محتص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تحتص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل اه ويؤخذ من حديث ابن عباس « حديث الباب » مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام فى القنوت . قال ابن نصر قيل للحسن إنهم يضجون فى القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه . وقال أبو داود سمعت أحد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه . ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون جهرًا لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا . وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد . وعن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء . وقالت المالكية يسر به . وبه قال الأوزاعى ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِإِسْرٍ

(ش) (أيوب) السخيتاني . و (محمد) بن سيرين (قوله قال مسدد يسير) أي قال مسدد في روايته قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع يسيرا من الزمن فالباء زائدة وفي بعض النسخ إسقاطها . وقد بين هذا اليسير في رواية للبخاري من طريق عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا . وقد جاء عن أنس في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهرا في النوازل وورد أيضا في أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المتقدم . ومنها ما أخرجه أحمد والبخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون . ومنها ما أخرجه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنوت بعد الركوع : قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد (الحديث) . وبظاهر هذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من المالكية . وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع : منهم مالك وإسحاق وهو مروي عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وابن أبي ليلى . يدل لهم ما تقدم عن أنس عند البخاري من طريق عاصم . وما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنوت في الوتر قبل الركوع ، وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع . وما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنوت في الوتر قبل الركوع . وما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلي وأبي موسى ففقتوا في صلاة الصبح قبل الركوع ، وأول من قنوت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنوت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنوت قبل الركعة ليدرك الناس ، وروى ابن ماجه والطحاوي وابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعله قبل وبعد . وبه قال أحمد وأيوب السخيتاني . وقال مالك في المدونة في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع والذي أخذ به في خاصة نفسه قبل الركوع اه . والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم . قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون اه . وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية

وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ إسناده ضعيف اه . وحديث عاصم الذي استدلوا به تفرد به عن أنس ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أيقول أحد في حديث أنس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال ما علمت أحدا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم : هشام عن قتادة والتميم عن أبي مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسي كلهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قنت بعد الركوع . وقال في الهدى أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض . والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه . فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت . والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إني لأزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا ، قال وكان أنس يصنع شيئا لأراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي . فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا . ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه . وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر مالا يظهر في سائر الصلوات بذلك ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك . وهذا قنوت منه لاريب . فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه

الحسن بن عليّ كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذي حديث حسن . ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت . وما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت أنا و قتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فاتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء . وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق : وأما المروي عن الصحابة فنوعان . أحدهما قنوت عند التوازل كقنوت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة لمسيئة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت عليّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام . الثاني مطلق ومراد من حكاة عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء اه . وجاء في القنوت أدعية . منها ما تقدم عن الحسن وعن عمر في الوتر . ومنها ما ذكره ابن نصر عن أبي رافع قال صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك وتؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم : وذكر ابن نصر في دعاء عمر هذا روايات كثيرة ، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثي عن الأوزاعي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابة من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك . وعن الحسين بن عليّ أنه كان يدعو في وتره اللهم

إنك ترى ولا ترى وأنت في المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى وإنما نعوذ بك أن نذل ونخزى. وليس في القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعي. وروى محمد بن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم. وقال مالك وليس في القنوت دعاء معروف. ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود. واختلف في رفع اليدين في القنوت. فذهب أحمد وأصحاب الرأي وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال النووي وهو الصحيح عند الشافعية. واحتجوا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن عن أنس في قصة القراء الذين قتلوا: قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم «يعنى على الذين قتلوهم». قال الحافظ في التلخيص فيه على بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني ليس بالنقيض. واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (الحديث) قال الحاكم صحيح. لكن قال الحافظ في التلخيص وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله اه وروى محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وروى أيضا عن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه اه وهو ثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد. وذهب جماعة إلى عدم رفع اليدين في القنوت منهم مالك والأوزاعي كما رواه عنه ابن نصر عن الوليد قال سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قنت شهرا ثم تركه﴾ استدلل به الحنفية على نسخ القنوت في الصلوات المكتوبة. لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو على أحياء من العرب في هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لأنه تركه أصلا حتى عند النوازل. فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (وأجاب عن حديث الباب) من قال بالقنوت في الصبح دائماً بأن المراد ترك القنوت في غير الصبح من الصلوات لحديث أنس لم يزل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وقد علمت ما فيه ، وعلت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل في الصبح وغيرها « وما رواه » الدارقطني من طريق مطرف أبي الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها « محمول » على النوازل كما يؤيده حديث ابن عباس المتقدم « وما رواه » أيضاً من طريق محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القنوت في الفجر « فهو ضعيف » قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة اهـ وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِى مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنِيَّةٌ

(ش) (قوله من صلى مع النبي) هو أنس كما في التقريب وتفيده الرواية السابقة (قوله هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية تصغير هنية . وفي رواية الدارقطني هنية أى قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع زمناً يسيراً يمجّد الله فيه ويثنى عليه (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي

باب فضل التطوع في البيت

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ نا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ابْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا وَكَانُوا

يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّجُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مكي بن إبراهيم﴾ بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي أبو السكن البلخي . روى عن أيمن بن نابل وبهر بن حكيم وأبي حنيفة ومالك وابن جريج وكثيرين . وعنه البخاري ومحمد بن حاتم وأحمد بن أبي سريح ومجاهد بن موسى وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني . وقال أبو حاتم محله الصدق ، وفي تهذيب التهذيب قال الخليل ثقة متفق عليه وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي ، والصواب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة اه . توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة و ﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن أبي هند الفزارى مولا هم أبو بكر المسدي . روى عن أبي أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وإسماعيل بن أبي حكيم وبكير بن الأشج وعامر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وجماعة . وعنه مالك وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وآخرون ، وثقه أحمد ويعقوب وابن معين وابن سعد والعجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبي أمية تقدم بالثاني صفحة ٢٦٠ ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله احتج رسول الله الخ﴾ أى اتخذ له حجرة من الحصير في المسجد . وكان ذلك في رمضان كما تقدم ، واتخذها ليصلي فيها تطوعا ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لها والظاهر أنه كان معتكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط ألا يحجز أكثر مما يسعه وإلا حرم إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل لما فيه من التضيق على المصلين . أما لو علم أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما حجزه فلا حرمة ﴿قوله فكان يخرج من الليل الخ﴾ أى يخرج من بيته ليلا ليصلي في الحجرة ويصلي الناس معه فتأخر ليلة في البيت ولم يخرج فاجتمع الناس ورفعوا أصواتهم بالتنحج ورموا بابه بالحصاء نظنهم أنه قد نام كما تقدم ولا علامه

بحضورهم ليخرج إليهم ﴿ قوله ما زال بكم صنيحكم الخ ﴾ أى استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح في الجماعة حتى ظننت أنها ستفرض عليكم ولو فرضت عليكم ما قتم بها كما في رواية النسائي فصلوا صلاة التطوع في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المفروضة فإنها في المسجد أفضل (وبالحديث) استدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل وأنها تصلى جماعة وانفراداً ، والجمهور على أن الأفضل في زماننا صلاتها بالمسجد جماعة (وأجابوا) عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصار فعلها في المسجد جماعة أفضل لأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء . قال ابن حجر وبه أخذ أئمتنا فقالوا ليس فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد اه . قال صاحب المرقاة والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخر فتغتم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائي والبيهقى مختصراً ومطولاً

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ ش ﴾ هذا الحديث تقدم في باب صلاة الرجل التطوع في بيته من الجزء السادس وذكر هنا للنسابة ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ عبيد الله ﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم

بالأول صفحة ٢٧١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم وهي النافلة مؤداة في بيوتكم . فمن تبعية مفعول أول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم اهتماماً بشأن البيوت وأن من حقها أن تؤدي فيها النوافل لتستدير ﴿ قوله ولا تتخذوها قبوراً ﴾ أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها ، وهو من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذى لا يصل فيه بالقبر والغافل عن الطاعة بالميت . وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم فيكون من باب الحقيقة (ويؤخذ) من حديثي الباب فضل صلاة التطوع في البيت . وتقدم الكلام عليه في « باب صلاة الرجل التطوع في بيته »

باب —————

كذافي جميع النسخ باب بلا ترجمة كأنه تنمة لما قبله ، فقد ذكر فيه فضيلة طول القيام في النافلة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
 عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى الْخُثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ
 قَالَ جُهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ
 قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ
 وَعُقِرَ جَوَادُهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم للمصنف في باب افتتاح صلاة الليل بركتين من الجزء السابع مقتصر على
 أول سؤال هنا وجوابه ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم بالأول ص ٩٥ . وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك
 ابن عبد العزيز صفحة ٧٤ و ﴿عبد الله بن حبشي﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر
 الشين المعجمة ومثناة تحتية ثقيلة ، تقدم بالسابع صفحة ٢٥٤ ﴿قوله أي الأعمال أفضل﴾ أي أي
 أعمال الصلاة أفضل فال في الأعمال للعهد وتقدم الكلام على هذه الجملة ﴿قوله جهد المقل﴾ الجهد
 بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية . والمراد هنا الأول . والمقل بضم الميم وكسر القاف
 وتشديد اللام الفقير الذي معه شيء قليل أي أن أفضل الصدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر
 طاقته ووسعه . وكانت صدقة الفقير أفضل من صدقة الغني لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليه
 بخلاف الغني فإنه يتصدق بفضول ماله . وهذا نظير ما أخرجه النسائي من حديث أبي ذر والحاكم
 وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم
 رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم
 فتصدق بها . ولا تنافي بين هذا وبين ما رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام من قوله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى . فإن حديث الباب ونحوه
 محمول على قوى الإيمان الذي يصبر على الفاقة ويكتفى بأقل الكفاية . وحديث حكيم محمول على
 ضعيف الإيمان ، ويحتمل أن المراد بالغنى في حديث حكيم غنى القلب الذي يصبر صاحبه على
 الجوع والشدة وهو المراد بالمقل في حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القاب

ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثير من مال، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاير وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من طاعة الثاني مع كثرتها ﴿قوله فأى الهجرة أفضل﴾ أى أى نوع من أنواع الهجرة أفضل. والهجرة فى الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، فإن كان فر الله فهى الهجرة الشرعية، وتطلق أيضا على ترك المحرمات وهى المرادة هنا بقوله من هجر ما حرم الله عليه أى هجرة من هجر الأمر الذى حرمه الله عليه، فهذه أفضل من الأولى وهى ترك الوطن إلا إذا كان معه أيضا ترك المحرمات ﴿قوله من جاهد المشركين بماله ونفسه﴾ يدخل فيه جهاد الكافرين والمبتدعين بإبطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة، ولا ينافية حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه المصنف والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد لأن الأفضلية نسبية أو أن جهاد الكفار بالنفس والمال أشق ﴿قوله من أهرىق دمه﴾ أى أريق وسفك فلهاء زائدة ﴿قوله وعقر جواده﴾ أى ضربت قوائمه بالسيف، والجواد من الخيل يطلق على الذكر والأنثى، وكان هذا أشرف لأنه جاهد بنفسه (وفى الحديث) دليل على الحث على طول القيام فى الصلاة والترغيب فى الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغنى، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن حبان مختصرا، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقى من طريق أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة، قيل أى الصلاة أفضل قال طول القيام، قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد من مقل، قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه. قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل فأى القتل أشرف قال من أهرىق دمه وعقر جواده اهـ

باب الحث على قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يُحْيَى نَا ابْنُ عَجَلَانَ نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ
عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

(ش) هذان الحديثان تقدم الكلام عليهما في باب قيام الليل من الجزء السابع وأعادهما هنا
لما فيهما من الحث والترغيب في قيام الليل المناسب للترجمة التي ترجم بها هنا . وقد يذكر الحديث
تحت عدة تراجم لمناسبات مختلفة

— باب في ثواب قراءة القرآن —

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

(ش) (الرجال) (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلي
الكوفي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وخالد بن الوليد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه
إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبيرة وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه العجلي
والنسائي ومحمد بن عمر وقال ابن عبد البر هو ثقة عند الكل ، مات سنة سبعين أو اثنين وسبعين
وقال ابن قانع مات سنة خمسة وثمانين وهو ابن تسعين سنة روى له الجماعة

(المعنى) (قوله خيركم من تعلم القرآن) أي أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه
فأحل حلاله وحرم حرامه (قوله وعلمه) كذا في أكثر الروايات بواو العطف . وفي رواية
السرخسي ورواية لأحمد عن غندر بأو وهي بمعنى الواو . ويحتمل أن تكون للتنويع ، فنثبت
الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن
وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى ، ولهذا كان من جملة من
قال الله تعالى فيهم « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين » ،
وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقاً وذلك لأنه صار كاملاً

في نفسه مكملًا لغيره ولسكر. لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولا يقال يلزم عليه أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فقد كانوا من أهل اللسان يعلمون معاني القرآن بالسليقة أكثر من يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شار كههم في ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضنة ولا يفهم معانيه. قال في الفتح (فإن قيل) يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً (أجيب) بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقلته، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل، فلعل من مقدرة في الخبر أو أن الخيرية في الحديث وإن أطلقت فهي مقيدة بجماعة خصوصين خوطبوا بذلك لأنه اللائق بحالهم أو أن التفضيل بالنسبة لتعلم غير القرآن فإن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم اه بتصرف. وسئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجع الثاني واحتج بحديث الباب ونحوه. والقرآن يطلق على كله وبعضه. ويصح إرادة المعنى الثاني هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيراً ممن ليس كذلك. وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لأن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت له وراثته الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. فقد روى الحاكم أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه. وروى النسائي وابن ماجه والحاكم (أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه) قال في الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضل أو التشاغل بتعلم الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً؟ قال ابن الجوزي تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فإن فرضنا الكلام في الزائد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة. وكان القاري في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الأفضل فلذلك قدم القاري في الصلاة اه

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالدَّاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا

﴿ش﴾ (ابن وهب) هو عبد الله تقدم بالأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله من قرأ القرآن﴾ أي ورتله لأنه هو الذي يستحق الإكرام ولقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) بخلاف من قرأه بغير ترتيل فإنه يستحق الإثم والانتقام. أخرج العسكري في المواعظ عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه وبيننا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذه الشعر قفوا عند عجائبه وحر كوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة ﴿قوله وعمل بما فيه﴾ أي من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه ﴿قوله ألبس والداه تاجاً يوم القيامة﴾ قيل هو كناية عن السعادة وسعة الملك يوم القيامة والأقرب إبقاء التاج على ظاهره وأنه ما يصاغ للبلوك من الذهب والجواهر بقرينة قوله ضوءه أحسن من ضوء الشمس، وعبر بأحسن دون أنور وأشرق إعلاما بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شيء من الزينة والحسن ﴿قوله لو كانت فيكم﴾ أي لو كانت الشمس في بيت من بيوتكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاعف ضوؤها فإن الضوء إذا حبس تزايد نوره على حد قوله تعالى . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح . والمراد المبالغة في حسن ذلك التاج ﴿قوله فما ظنكم بالذي عمل بهذا﴾ أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سييا في وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به . وهذا إشارة إلى أن ثواب القارى بلغ مبلغا عظيما لا تحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على الترغيب في تعلم القرآن والعمل بمقتضاه . وعلى مزيد أجر والذى القارى . وعلى الترغيب في تعليم الأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه . وعلى عظم أجر قارى القرآن العامل بما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وهو ضعيف لأن في سنده زبانا بن فائد وسهل بن معاذ وفيهما مقال وأخرجه الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس والداه يوم القيامة تاجا من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لآلة يومئذ بهما الدنيا فيقولان بهم كسيناهما هذا فيقال بأخذ ولدك القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائى تقدم بالأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار صفحة ٧٤. و ﴿قنادة﴾ بن دعامة ﴿قوله الذى يقرأ القرآن الخ﴾ الذى مبتدأ وجمله هو ماهر به حال من فاعل يقرأ ، وقوله مع السفارة خبر المبتدأ ، والماهر الحاذق فى قراءته المتقن لها الذى لا تشق عليه لجودة حفظه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة . يقال مهر فى العلم يمهر مهورا ومهارة فهو ماهر أى حاذق عالم بذلك ومهر فى صناعته أتقنها . والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبه هم الكتبة من الملائكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى «بأيدي سفرة كرام بررة» سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب المنزلة على الأنبياء وقيل هم الكتبة لأعمال العباد . وقال ابن عباس هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه . ويكون سافر بمعنى سفير أى رسول وواسطة ، والمشهور فى مصدره بهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها . وقيل هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم سفراء بين الله تعالى والأمم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأنهم سفراء ووسائط بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين سائر الأمة أولان بعضهم يسفر إلى بعض فى الخير والتعليم والتعلم . ويعنى بكونه معهم أنه يعمل بعملهم فى الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكون رفيقاهم فى منازلهم فى الآخرة ﴿قوله الكرام البررة﴾ يعنى الأعزاء على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى التوقير ويكون جمع كريم أى المكرمين المقربين عند الله لعصمتهم من دنس المعصية أو المراد أنهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونهم إلى ما فيه الخير بالإلهام وينزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع ، فالكرام من الكرم ضد اللؤم . والبررة جمع بار وهو التقي المطيع لله تعالى أو المحسن ﴿قوله وهو يشتد عليه الخ﴾ أى يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه . وفى رواية الشيخين وابن ماجه والذى يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو شاق عليه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته ، وهو تحريض وحث على تحصيل القراءة ، وليس المراد أن الذى يتتبع فيه أكثر من الماهر بل الماهر أكمل منه أجرا لمزيد اعتناؤه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولا ندرجه فى سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين . وقيل إن من يتتبع فى قراءته أكثر فى الأجر من الماهر لأن

الأجر على قدر التعب ولا يخفى بعده

(وفي الحديث) الحث على حفظ القرآن وإتقانه وبيان علو منزلة من فعل ذلك
 (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح
 (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ
 كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ
 وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير تقدم بالأول صفحة ٣٦ (قوله ما اجتمع
 قوم في بيت من بيوت الله) المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ، ويلحق
 بها غيرها من الأماكن الطاهرة (قوله ويتدارسونهم بينهم) أى يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ
 والإتقان . والأولى أن يقرأ الثانى ما قرأه الأول لما قيل إنها الكيفية التى كانت تحصل من
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل حينما كان يدارسه القرآن ، ومحلها ما لم يؤد إلى التخليط
 والتشويش على المتعبدين والإلزام لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه
 الترمذى وابن ماجه . ورواه مالك فى الموطأ مرسل . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 (من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه) رواه الترمذى أيضا وحسنه وسيأتى
 للصف (قوله إلا نزلت عليهم السكينة) أى الطمأنينة والرحمة والوقار وقيل ما يحصل به
 السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية . وقيل المراد بالسكينة الملائكة فانهم ينزلون
 على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قال كان رجل
 يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطرين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدور وجعل
 فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال تلك
 السكينة نزلت للقرآن (يعنى الملائكة) . والشطين ثنية شطن بفتح الحبل (قوله وغشيتهم
 الرحمة الخ) أى عنهم الفضل والإحسان وأحاطت بهم ورغفت عليهم ملائكة الرحمة لاستماع
 الذكر تشريفا وتعظيما لهم وذكرهم الله بالثناء عليهم فى الملا الأعلى فيمن كان مقربا عنده
 من الأنبياء والملائكة المقربين لقوله تعالى فى الحديث عند الشيخين (من ذكرنى فى نفسه ذكرته
 فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه) والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية

مكان لاستحالة عليه تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ
 كَوْمَاوِينَ زَهْرَاوِينَ بَغِيرَ إِيْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ قَالُوا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَاَنْ يَغْدُوَ
 أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ
 مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن علي بن رباح﴾ اللخمي أبو عبد الرحمن المصري . روى
 عن أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب . وعنه أسامة بن زيد وابن المبارك
 وابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وقال أبو حاتم كان
 رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين . توفي
 سنة ثلاث وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى
 في الأدب . و ﴿أبوه﴾ علي بالتصغير ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي أبو عبد الله .
 روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة بن عبيد وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين
 وعنه ابنه موسى وحيد بن هاني ويزيد بن أبي حبيب والحارث بن يزيد وغيرهم ، وثقه ابن سعد
 والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي . توفي سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة . روى له
 مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن في الصفة﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظل
 في مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرُونَ تارة
 حتى يبلغوا نحو المائتين ويقولون أخرى لا رسالهم في الجهاد وتعليم القرآن ﴿قوله أيكم يحب أن
 يغدو الخ﴾ أى يذهب في الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم وفى رواية مسلم أيكم يحب
 أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق . وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق واديان
 بالمدينة ، وأو للتنويع وخصهما بالذكر لأنهما كانا يقام فيهما أسواق الإبل بالمدينة ﴿قوله﴾
 كوماوين ﴿ثنية كوما﴾ قلبت الهمزة واوا فى الثنية وهى العظيمة السنام . وزهراوين أى

ماثلين إلى البياض اسمهما ثنية زهراء من الزهرة وهي الحسن والبهجة ﴿قوله بغير إثم بالله﴾ متعلق بقوله يأخذ وهو كناية عن كونهما حلالين بغير ثمن ليستا مشوبتين بشيء من الإثم كأن يسرقهما أو يغصبهما ﴿قوله ولا قطع رحم﴾ وفي نسخة ولا قطيعة رحم . وهو من ذكر الخاص بعد العام . والمراد ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيعة الرحم ﴿قوله قالوا كلنا يارسول الله الخ﴾ أى كلنا يحب ذلك ، وهذا لا ينافي اختيارهم الفقر فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يريهم عن هذا المقام قال فلأن يغدو أحدكم الخ أى إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم الخ . واللام للقسم والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدو أحدكم فى كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعالى خير له من هاتين النافتين ﴿قوله وإن ثلاث فثلاث الخ﴾ أى وإن كان الذى يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاث وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من نافتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا من باب التمثيل والتقريب وإلا لجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شيء من كتاب الله تعالى . وفى هذا كله الترغيب فى تعلم القرآن (وقد جاء) فى فضل قراءة القرآن والترغيب فى حفظه أحاديث أخر . منها ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه . ومنها ما أخرجه أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يحىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يا رب حلة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارتد وتزاد بكل آية حسنة . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخرك فى السماء . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه . ومنها ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبي موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل

المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ربح وطعمها مر : ومنها ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم

— باب في فاتحة الكتاب —

أى فى بيان ماورد فى فضلها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ نَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمُّ الْقُرْآنِ وَأَمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي

(ش) (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن تقدم بالثانى ص ٨٣ . و (المقبرى) سعيد ابن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ (قوله الحمد لله رب العالمين أم القرآن الخ) أم الشئ أصله وأصول القرآن ومقاصده أربعة : الإلهيات والمعاد وإثبات القضاء والقدر لله تعالى والنبوات فقولته الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يدل على الإلهيات من أن ذاته تعالى مستجمعة لصفات الكمال ، وقوله مالك يوم الدين يدل على المعاد ، وإياك نعبد وإياك نستعين يدل على نفي الجبر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، واهدنا الصراط المستقيم الخ يدل على إثبات القضاء والقدر وعلى النبوات ولذا لقت هذه السورة بأمر القرآن وأم الكتاب ، وقيل سميت بذلك لاشتغالها على جل المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعيد والوعيد واشتغالها على ذكر ذات الله تعالى وصفاته وعلى ذكر المبدأ والمعاش والمعاد كما تقدم . وقال البخارى سميت بذلك لأنها يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة اه وقيل الأُم فى الأصل الرأية التى يحملها قائد الجيش وتكون مرجعاً للعسكر فى السكر والفر وسميت هذه السورة بذلك لأنها مرجع أهل الايمان كما أن الأرض تسمى أما لأن الخلق يرجعون إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثنى لأنها سبع آيات بالاتفاق إلا أن بعضهم عد البسملة منها وجعل السابعة صراط الذين أنعمت عليهم الخ ومن لم يعد البسملة منها جعل صراط الذين أنعمت عليهم آية وغير المغضوب عليهم الخ آية أخرى . والمثنى جمع مثناة من التثنى لأنها تثنى فى الصلاة فى كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن : قال السبع المثنى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة

أو لاشتغالها على قسمين ثناء ودعاء كما يشير إليه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين وقد تقدم في «باب من ترك القراءة في صلاته» من الجزء الخامس ص ٢٤٦، وقيل هي من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ومن أسمائها الفاتحة والوافية والكافية والشافية وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة الشفاء (والحديث) أخرجه أيضا البخارى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا خَالِدٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» لَاَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ (شَكَ خَالِدٌ) قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمُثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

(ش) (الرجال) (خالد) بن الحارث البصرى تقدم بالربع صفحة ١٠٠. و(أبو سعيد بن المعلى) الحارث بن نفيع بن المعلى كما صححه ابن عبد البر، وقيل رافع بن أوس بن المعلى. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله فدعاه) أى طلب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا سعيد فلم يجبه كافي رواية البخارى قال: كنت أصلى في المسجد فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم أجبه. وفي رواية له قال مرّ بى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت، ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبطلّة للصلاة كإجابة غيره (قوله كنت أصلى) اعتذار عن عدم إجابته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴿ قوله ألم يقل الله الخ ﴾ إنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سعيد في عدم إجابته له في الصلاة ﴿ قوله استجيبوا لله وللرسول ﴾ أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة . فالسین والتاء زائدتان للتأكيد ﴿ قوله إذا دعاكم لما يحكيكم ﴾ أى إذا طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتهما في الأمر والنهي . وأفرد الضمير في دعا ولم يقل دعياكم لأن دعوة الرسول في الحقيقة هي دعوة الله ، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله ﴿ قوله لأعلمنك أعظم سورة الخ ﴾ وفي رواية للبخارى ثم قال لى لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن بدون شك . والمراد أن ثوابها أعظم من ثواب غيرها . وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض . ومنع ذلك الأشعري وجماعة قالوا لأن المفضل ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا ناقص فيها . وفيما قالوه نظر فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض . على أن التفاضل إنما هو بحسب المعاني لا بحسب الصفة ، أما من حيث إنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه ﴿ قوله قلت يا رسول الله قولك ﴾ أى تذكر قولك لى لأعلمنك سورة ، فقولك مفعول محذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذى وعدتني به من تعليم السورة . وفي رواية البخارى ألم تقل لأعلمنك سورة : وفي رواية ابن ماجه فذهب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج فأذكرته ﴿ قوله هي السبع المثاني الخ ﴾ فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم الفاتحة ، فيكون عطف القرآن على السبع المثاني عطف مرادف وإطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعاني التي في القرآن كما تقدم ويحتمل أن يكون قوله والقرآن العظيم مبتدأ والخبر محذوف أى والقرآن العظيم ما يزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلى قوله السبع المثاني ، والراجح الأول ، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة (وقيل يونس) هذا : وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى ، وفي رواية الترمذى من حديث أبي هريرة أنها وقعت لأبي بن كعب ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على أبي بن كعب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا وهو يصلى فالتفت أبى ولم يجبه وصلى أبى خفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك السلام : مامنعك يا أبا أن تحيىني إذ دعوتك فقال يا رسول الله إني كنت في الصلاة ، قال فلم تجد فيما أوحى إلى أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

لما يحبيكم ، قال بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى (الحديث) . وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلى . قال الحافظ في الفتح ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما اهـ وما قيل من أن هذه القصة وقعت لأبي سعيد الخدري فهو وهم كما قاله الحافظ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظم فضل الفاتحة . وعلى أن القرآن يتفاضل . وعلى أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجبة على الفور ولو في الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاتب الصحابي على تأخير إجابته . واختلفت أفسد صلاة من أجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته أم لا ؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان في أصح القولين وعلى أنه ينبغي لمن نصب نفسه للأمر والنهي أن يستعمل الحكمة في نصحه . وعلى أن الإنسان لا تمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي

— باب من قال هي من الطول —

أى من قال إن الفاتحة من السور الطول يعنى باعتبار اشتغالها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ ، ويحتمل أن المراد بيان من قال إن السبع المثاني هي الطول فمن زائدة والضمير عائذ على السبع المثاني في الحديث المتقدم لأنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثاني وهو قول بين هذه الترجمة أن هناك قولاً آخر هو أن السبع المثاني هي السور الطوال الآتى بيانها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّولِ وَأَوْتَى مُوسَى سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَا حَ رُفِعَتْ ثُنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله أوتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني الطول﴾ أى أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني هي الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولى مثل كبرى وكبر ، ومراد ابن عباس بالسبع المثاني الفاتحة لأن آياتها سبع وطولها باعتبار غزارة معانيها كما تقدم ، ويحتمل أنه أراد بها البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة كما جاء عنه في رواية للنسائي بإسناد صحيح أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم برأه وهو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها . فكان المصنف حمل كلام ابن عباس على الأول : ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن جريج قال أخبرنا أبي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب فقرأها على ستا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ﴿ قوله فلما أتى الألواح الخ ﴾ يعني حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجل طرح الألواح التي كتب فيها التوراة فرفع منها اثنان وبقيين أربع . وكان القياس أن يقول وبقيت أربع وهي رواية ابن جرير : قال البغوي قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما أتى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقي سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقي ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام ، وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس قال لما أتى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفي رواية عنه قال كتب الله لموسى في الألواح موعظة وتفصيلا لكل شيء فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقي سبع يقول الله « وفي نسختها هدى ورحمة ، أي فيما بقي منها اه » (والحديث) أخرجه ابن جرير في تفسيره وأخرجه أيضا النسائي عن ابن عباس مختصرا بلفظ أوتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني السبع الطول وأخرجه بلفظ تقدم

— باب ما جاء في آية الكرسي —

أي في بيان فضل آية الكرسي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَيَّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَيَّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهِنْ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى تقدم بالأول ص ٦٩ . و ﴿أبو السليل﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام اسمه ضريب بالتصغير ابن نقيز بالنون والقاف ويقال نقيز بالفاء والراء ، وقيل نفيل بن سمير الجري البصري . روى عن زهدم الجرمي وأبي تميمه الهجيمي وعبد الله بن رباح وغنيم بن قيس وأرسل عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس . وعنه جعفر بن حيان وسعيد الجري وسليمان التيمي وعثمان بن غياث وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب ثقة من السادسة روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبا المنذر﴾ بحذف حرف النداء وقد صرح به في رواية مسلم وهي كنية لأبي بن كعب ﴿قوله أي آية معك الخ﴾ أي أي آية من كتاب الله حال كونها محفوظة لك أعظم ثوابا مما سواها . وسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما ليستطلع ما عنده فيظهر فضله وشرفه ، وكان ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره عليه السؤال بعد أن فوض أبي علم ذلك إلى الله تعالى ورسوله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم بطريق الوحي أنه يعلمها ، ولم يجبه أبي أول مرة تأدبا ، أولأنه رغب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبين الجواب لأن كثرة الثواب والأجر لا دخل فيها للقياس ، أولأنه جوز وجود ما هو أفضل مما يعرفه ، فلما كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما يعلمه فأجابه بذلك ويحتمل أنه لم يكن عنده علم بذلك أولا فلما فوض وحسن تفويضه ألقي الله تعالى عليه ما علم به الجواب ، فسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثانيا ليظهر عليه سر ذلك العطاء فأجابه فزاده تثبيتا وإمدادا بضره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدره وهناه بما منحه الله تعالى ﴿قوله لا إله إلا هو الخ﴾ المراد بها الآية بتمامها . وكانت هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات لأن التوحيد الذي استفيد منها لم يستفد من غيرها : فقد اشتملت على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعالى ونفي النقائص . واحتوت على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا . واشتملت على سبعة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى ظاهرا في بعضها ومستترا في البعض الآخر ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حتى واجب الوجود لذاته موجد لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والمملوك ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكلها وجزئها واسع الملك والقدرة متعال عن كل مالا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته . فقوله الله إشارة إلى ذات الله وجلاله ، والقيوم الذي يقوم بنفسه ولا يقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ، ولا تأخذه سنة ولا نوم تنزيهه وتقديسه له تعالى عن صفات الحوادث ، والتقديس مما يستحيل

عليه أحد أقسام المعرفة . وله ما في السموات وما في الأرض إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه . ومن ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من شرفه بها وأذن له فيها ، وهذا نفي للشركة عنه في الملك والأمر . ويعلم ما بين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ووسع كرسيه السموات والأرض إشارة إلى عظم ملكه وكال قدرته . ولا يؤوده حفظهما أي لا يشق له وهو إشارة إلى صفة العزة وكما لها وتنزيها عن الضعف والنقص . وهو العلي العظيم أي المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجد في آية غير هاجم هذه المعاني حتى آية شهادة إله ليس فيها إلا التوحيد ، وقل اللهم مالك الملك ليس فيها إلا توحيد الأفعال . والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس ، والفاحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لامشروحة . نعم يقرب من آية الكرسي في الاشتمال على ما ذكر آخر سورة الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة . على أنها تميزت عن تلك بالحي القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين اه من ابن علان وتفضيلها على ما عداها من الآيات لا يقتضي نقصا في غيرها لأنه ليس في كلام الله تعالى نقص والكامل قد يفضل بعضه على بعض ﴿ قوله ليهن لك ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر النون . وفي بعض النسخ ليهني بالهمز وهي الأصل فحذفها تخفيف أي ليكن العلم هنيئلك يقال هتو الطعام من باب ظرف وهني بالكسر من باب علم وهنأ من باب ضرب صار هنيئا ، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولا تعب فهو هنيء . وهذا متضمن للإخبار على طريق الكناية بأن أياراسخ في العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى . وفي هذا منقبة جليلة له ودليل ظاهر على كثرة علومه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن للرئيس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به . وعلى مشروعية تعظيم الكبير فضلاء أصحابه . وعلى جواز مدح الإنسان في وجهه . لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه . وعلى أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وعلى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذي عليه المحققون خلافا لمن منعه وأول أعظم في الحديث بمعنى عظيم . وقد ورد في فضل آية الكرسي أحاديث غير هذا . منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال وكنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لا رفعتك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال دعني فأني محتاج وعلى عيال ولي حاجة شديدة فخلت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله

اشتكى حاجة شديدة فرحمته غفلت سبيله قال أما إنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال دعني فأني محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته غفلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا باهريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته غفلت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت ما هي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، حتى تختتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح غفلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلني كلمات ينفعني الله بها غفلت سبيله قال ما هي ؟ قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا باهريرة ؟ قالت لا قال ذاك شيطان (ومنها) مارواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فخرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهية الغلام المحتلم قال فسلم فرد عليه السلام ، فقلت ما أنت جن أم إنس ؟ قال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد مني ، فقلت ما يحملك على ما صنعت فقال بلغني أنك تحب الصدقة فأجبت أن أصيب من طعامك ، فقلت ما الذى يحرزنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، قال فتركتاه وغدا أبى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال صدق الحديث اه والجرين بفتح فكسر موضع يداس ويدرس فيه الطعام ويخفف فيه الثمار ، وأخرج أحمد في مسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال قلت يا رسول الله أى ما أنزل عليك أعظم ؟ قال آية الكرسي ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى . وأخرج البيهقي من حديث أنس مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة الأخرى ، ولا يحافظ عليها إلا النبي أو صديق أو شهيد . وأخرج الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لو تعلمون ما فيها لما

تركتموها على حال وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش لم يؤتها نبي قبلي . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا أخرج منه آية الكرسي . رواه الحاكم وصححه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد وكذا ابن أبي شيبة في كتابه بإسناد مسلم وزاد والذي نفسى بيده إن لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش

— باب في سورة الصمد —

أى فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد ، وسميت بالصمد لذكركه فيها . والصمد السيد الذى ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائما فى حوائجهم وأمورهم . وقال الزجاج هو الذى ينتهى إليه السؤدد يقصده كل شيء . وعن ابن عباس هو السيد الذى قد كمل سؤدده والشريف الذى قد كمل فى شرفه والعظيم الذى قد كمل فى عظمته والحليم الذى قد كمل فى حلمه والعليم الذى قد كمل فى علمه والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقال أبو هريرة هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا « الصمد الذى لا جوف له » . وقال الترمذى هو الذى لا تدركه الأبصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الأقطار وكل شيء عنده بمقدار . وهذه السورة أسماء أخر أنها باعضهم إلى عشرين . منها الإخلاص لما فيها من التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة ما فيها . ومنها سورة التفريد وسورة التجريد وسورة النجاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن أبي صعصعة

الأنصارى المازنى . روى عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار والحارث بن عبد الله بن كعب والسائب بن خلاد . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك ويزيد بن الهاد وعبد العزيز بن أبي سليمان . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وقال فى التقريب ثقة من السابعة . توفى فى خلافة أبي جعفر المنصور . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أن رجلا سمع رجلا الخ ﴾ السامع هو أبو سعيد الخدرى . والقارى أخوه لأنه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبد البر ، فقد أخرج الدارقطنى هذا الحديث عن أبي سعيد بلفظ إن لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، وأخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها (الحديث) ﴿ قوله و كأن الرجل الخ ﴾ أى كأن السائل يتقاهما بتشديد اللام أى بعدها قليلة . يقال تقلل الشيء واستقله وقاله إذا رآه قليلا ، والمراد أنه رآها قليلة فى العمل لأنه عدها ناقصة ﴿ قوله إنها لتعدل ثلث القرآن ﴾ أى أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن لأنه يشتمل على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد ، وقل هو الله أحد تتعلق بالعقائد فكانت بمنزلة الثلث ، ويؤيده ما فى صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبي البرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل يوم ثلث القرآن قالوا نعم قال فإن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد ثلث القرآن وما اعترض به ، ابن عبد البر من أن فى القرآن آيات كثيرة فيها أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك « أجاب عنه » القرطبي بأن هذه السورة قد اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره . والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا الله تعالى : فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا هـ . وقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل وقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، فيكون ثواب قراءة القرآن بتمامه أضعافا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة . قال وأجاب الدوانى عن هذا الإشكال بأن للقارى ثوابين تفصيليا بحسب قراءة الحروف وإجماليا بحسب ختم القرآن ، فتواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الختم الإجمالى دون التفصيلي

ونظيره إذا عين أحد من بني دار في كل يوم دنائير وعين له إذا أتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية. وأجاب الكرماني بأن المراد أنها تعدل ثلث القرآن في أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكأنه قرأ القرآن كله مع المضاعفة، والأحسن أن يقال لا مانع من أن يخص الله بعض العبادة التي ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر من ثواب ما هو من جنسها وأشق منها بأضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذي لا حجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا على قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك أضعافا مضاعفة لقارئ الإخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارئ ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة. ويفوز حكمة التخصيص إلى عليه سبحانه وتعالى وكذا يقال في أمثالها، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابهة التي استأثر الله تعالى بعلمه، وليس هذا بأبعد ولا أبعد من تخصيص بعض الأزملة والامكنة المتحدة الماهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب ما يزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة في مجاوره مثلا ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الأزملة والامكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه. وله سبحانه في كل ذلك من الحكم ما هو به أعلم أفاده في روح المعاني. وقال ابن عبد البر السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه واختار في الفتح القول بمضاعفة الأجر أيضا قال ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. ويستأنس له بما رواه العقيلي عن رجاء الغنوي «من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن أجمع»، وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بدون دليل، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء وفيه «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وساق روايات أخر أيد بها الإطلاق اه (وفي الحديث) دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به لأنها مع قصرها جامعة لصفات الله الأحادية ومتضمنة لنفي ما لا يليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكف ولا من يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية. وفيه جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة مرات. وفيه أن الله يعطي على العمل القليل ما لا يعطيه على العمل الكثير. وقد ورد في فضلها أحاديث أخر. منها ما أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم ومالك عن أبي هريرة قال أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة، فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأثرت الغداء مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . ومنها ما أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة » فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أكثر وأطيب ومنها ما أخرجه الدارمي من طريق حيوة قال أخبرني أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر في الجنة ، ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة » فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله إذا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أوسع من ذلك . ومنها ما أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي المغيرة عن صفوان الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله أى سور القرآن أعظم قال قل هو الله أحد . ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال سلوه لأى شىء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه أن الله يحب . وفي رواية للبخارى أيضا والترمذى عن أنس أطول منه في آخرها فلما أتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة . ومنها ما رواه أبو نعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال سمعت رجلا يقول صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فسمع رجلا يقرأ قل يا أيها الكافرون فقال قد برى من الشرك ، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال غفر له . ومنها ما أخرجه الطبرانى في معجمه وأبو يعلى في مسنده عن جابر يرفعه ثلاث من جاءهن مع الإيمان دخلن أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله وأدى دينه خفيا وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد ، فقال أبو بكر أو إحداهن يا رسول الله قال أو أحداهن . وفي إسناده عمر بن نهران وقد تكلم فيه ((والحديث)) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخارى والنسائي والبيهقي

— باب في المعوذتين —

بكسر الواو وتفتح أى في بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ الْعَلَاءِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ
 قُرْتُمَا؟ فَعَلَّنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جَدًّا
 فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أُلْفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (معاوية) بن صالح تقدم بالأول صفحة ٣٣٢
 و (القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي تقدم بالرابع صفحة ٢٥٠ ﴿قوله﴾
 أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ ﴿أى﴾ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ السُّورِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ
 أَنَّهُمَا أَفْضَلُ السُّورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِذْ هُنَاكَ مَا يَسَاوِيهِمَا أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ هُمَا يَزِيدَانِ عَلَى
 غَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ فِي بَابِ التَّعْوِيذِ إِذْ لَمْ تَوْجَدْ سُورَةٌ كُلُّهَا تَعْوِيذٌ إِلَّا هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ﴿قوله﴾ فَلَمْ
 يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جَدًّا ﴿أى﴾ سُرُورًا كَثِيرًا . وَالنَّبِيُّ رَاجِعٌ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ كَثْرَةُ السُّرُورِ لَا
 إِلَى أَصْلِ السُّرُورِ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ . وَلَعَلَّ عُقْبَةَ لَمْ يَكْثُرْ سُرُورُهُ بِهِمَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ سُورَتَيْنِ أَطْوَلَ
 مِنْهُمَا كَمَا يَشْعُرُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنْهُ قَالَ : اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ
 فَقَالَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿قوله﴾ فَقَالَ
 يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ ﴿عَنِ﴾ كَيْفَ حَالِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ عِنْدَكَ الْآنَ بَعْدَ أَنْ رَأَيْتَنِي صَلَّيْتُ بِهِمَا
 الصُّبْحَ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا بِالطَّوَالِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَرْغِيًا لَهُ وَتَنْبِيْهَا
 عَلَى فَضْلِ السُّورَتَيْنِ وَتَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ
 ﴿والحديث﴾ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَدَأَ أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ بِمَثْلِهِمَا: قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بين الجحفة والأبواء﴾ الجحفة بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهي ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها أي ذهب بهم، ويقال كان اسمها مهيعة وهي الآن خراب ولخفاء موضعها صار الناس يحرمون من رابغ: محل مشهور قبلها على ساحل البحر الأحمر، والأبواء وزان أفعال موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة ﴿قوله إذ غشيتنا ريح﴾ أي جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا ﴿قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ﴾ أي شرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس ﴿قوله يا عقبة تعوذ بهما﴾ أي تحصن بهاتين السورتين لأنه ماتحصن متحصن بمثلهما. واختصتا بذلك لاشتياهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه. أما الأول فلا لأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق وذلك مناسب للمستعاذ به. وأما الثاني فلا لأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حتى أوجماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كالحراق النار ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سبب الصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها، ثم ذكر نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار حسده لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكاييد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني. وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنها إذا كانت في صدر المستعيز ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة. ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيذاناً بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيزون به بمن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه: وختم به لأنه

مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره . وسبب نزول هاتين السورتين كما قال المفسرون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديدية في ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئا ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً يؤثر فيه فجعلوا له ثلاثة دنائير فأتى غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدة أسنان من مشطه وأعطاهما له فسحره بها . وكان من جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد غرزوا بها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيها وتراً فيه إحدى عشرة عقدة فنزلنا . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما قرأ آية انحلَّت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً في بدنه ثم يجد بعدها راحة . فقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أودات ليسة دعا الله ثم دعا ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله ، فقال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (أي مسحور) قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء ؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر (أي وعاء طلع النخل) قال فأين هو ؟ قال في بئرذروان ، قالت فأناها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء . ولأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقتة قال لا أما أنا فقد عافاني الله تعالى وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفت اه وهذان الرجلان جبريل وميكائيل كما في رواية ابن مردويه عن ابن عباس (وأنكر بعضهم) حديث السحر زاعمين أنه غير لائق بالنبوة لأن تجويز السحر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤدي إلى عدم الثقة بما أتى به من الشرائع . إذ يحتمل أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه وليس كذلك (وهو مردود) بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة « وما وقع له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السحر « كان متعلقاً » بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله ، فهو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى خلل في منصب النبوة كالأفراض غير المنفرة . قال القاضي عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده « ويسكون » معنى ما في بعض الروايات حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتين . وفي بعض أنه يخيل

إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله « أنه يظهر » له من نشاطه ومتقدم عافته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتمكن كما يعتري المسحور « وكل » ماجاء في الروايات من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله « محمول » على التخيل بالبصر لا لخلال تطرق إلى العقل . وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة اه . وكانت مدة سحره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين يوما ، وقيل ستة أشهر وقيل عاما وهو المعتمد . « وقول القاضي عياض » قد جاءت روايات عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط الخ « يشير به » إلى قول عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري المتقدم دعا الله ثم دعا ، وإلى قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه » وإلى قول أحد الملكين للآخر في الحديث ما وجع الرجل قال مطبوب « فإن دعاه » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله لعائشة أشعرت الخ وإخباره بما حصل من الملكين « دليل واضح » على أن السحر ما تسرب إلى قلبه وعقله بل كان متعلقا بظاهر جسده فحسب (وقال في روح المعاني) قال الإمام المازري قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وإن تجوز به يمنع الثقة بالشرع « وأجيب » بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعا على الكفار في وصفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه مسحور وهو قوله تعالى « وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيها لأن الكفار أرادوا بقولهم مسحور أنه مجنون ، وحاشاه ولو سلم إرادة ظاهره من أنه مسحور حقيقة لا مجنون فقاتلهم هذه كانت قبل هذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه وأن ما يأتيه من الوحي كان من تخيلات السحر (وهو كذب أيضا) لأن الله تعالى عصمه فيما يتعلق بالرسالة « وأما ما يتعلق » ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجلها وهي مما يعرض للبشر « فغير بعيد » أنه يخيل إليه من ذلك ما لا حقيقة له ، وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اللحظة وقيل إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على السداد « إلى أن قال » وبعضهم أنكروا أصل السحر ونفي حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها (ومذهب أهل السنة) وعلماء الأمة على إثباته وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك اه ببعض تصرف (وقال في الهدى) قد أنكر سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض وإصابته به

كما صابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الحديث » اه إذا علمت ما تقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين من أن الحديث معارض لقوله تعالى « إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » وليس الأمر كما قال ، فإن المشركين قالوا في النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه مسحور أى مجنون فما يصدر عنه هذيان فلا يعول عليه فنزلت الآية مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا « وما يفيد » حديث عائشة من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سحر « كان » من قبيل الأمراض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما قاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية « فما أفاده كلامه » من أن الآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الأحاد فيطرح العمل به ويعمل بالآية « محله إذا لم » يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما (فائدة) السحر في اللغة مصدر سحر يسحر بفتح العين فيها إذا أبدى ما يدق ويخفى ، وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيما لطف وخفى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس به : إذ يحصل بالتعلم ويستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح (قولاً) كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخير (وعمل) كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق (واعتقاداً) كاستحسان ما يوجب التقرب إلى الشيطان ومحبة إياه وذلك لا يستتب إلا ليعين يناسبه فى الشر وخبث النفس ، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون ، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم فى المواظبة على العبادة والتقرب الى الله تعالى فى القول والفعل كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشرار المشبهين لهم فى الخبائث والنجاسة قولاً وفعلًا واعتقاداً ، وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولى فلا يرد ما قاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لا اشتبه طريق النبوة بطريق السحر (وفسر) الجمهور السحر بأنه أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة (ومذهب أهل السنة) أن له وجوداً وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواكب هى المؤثرة فى قلب الأعيان . وروى عن الشافعى أنه قال السحر يخبل ويمرض ، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به ، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر فى الأبدان بالأمراض والجنون والموت فالسحر بمنزلة العلل فى الأبدان ، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير فى الهواء ويمشى على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيقى فى كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى . ولم تجر سنته سبحانه وتعالى بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجاء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . (وأنكر) المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا إنما هو خيالات (وقد اختلف) العلماء فى حكم العمل بالسحر : فالأكثر على أنه كفر حتى قال العلامة التفتازانى

لا يروى خلاف في ذلك ، ولكن قال الشيخ أبو منصور ما محصله إن أدى السحر إلى ما يخل بالآيمان فهو كفر وإلا فلا (وقالت المالكية) هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات ، قال مالك وأصحابه رضى الله عنهم : الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب : لما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر رضى الله عنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر . ولحديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « حدّ الساحر ضربة بالسيف » رواه الترمذى وقال الصحيح عن جندب موقوفا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اهـ ولما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال الباجي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فأنكره فأتاه ابن عمر فقال إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان ، فالساحر وإن كان يجب قتله فانه لا يلي ذلك إلا السلطان اهـ (وقال أبو حنيفة) في المشهور عنه إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه لما تقدم من الأدلة ، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل (وقالت الحنابلة) السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه ما يفرق به بين المراء وزوجه وما يغيض أحدهما في الآخر أو يحجبه لقوله تعالى « يعلمون الناس السحر إلى فيتعلون منهما ما يفرقون به بين المراء وزوجه » وحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سحر حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، وروى من أخبار السحرة ما لا يمكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهى إلى أن تسعى العصى والجبال وإن توهم ذلك : إنما يكون خيالا فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم ، ويحرم تعلمه وتعليمه ، وقد يكون كفرا لمن اعتقد حله للإجماع على تحريمه بالكتاب والسنة ، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة ، ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام الذى لا بأس به (وقال الشافعى) إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا (وقال في روح المعاني) اختلف في تعليمه وتعلمه فقليل كفر لقوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على

ملك سليمان وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، ففيها ترتيب الكفر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر ، وأجيب بأننا لا نسلم أن في الآية ذلك المعنى لأن المعنى أن الشياطين كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر ، وقيل إنهما حرامان وبه قطع الجمهور ، وقيل مكروهان وإليه ذهب البعض . وقيل مباحان ، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال وإليه مال الإمام الرازي ، والحق عندى الحرمة تبعاً للجمهور إلا لداع شرعى اه ببعض تصرف (وقال فى الروضة الندية) لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد . وقد ورد فى الساحر بخصوصه أن حده القتل ، ولا يعارض ، ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل لبيد بن الأعصم الذى سحره ، فقد يكون ذلك ، قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلمهم وأظلمهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحدهم (وفى حديثى عقبة اللذين فى الباب) دلالة على أن المعوذتين من القرآن . وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما . فقد روى الإمام أحمد والبخاري والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخطوا القرآن بما ليس منه : إنهما ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . لكن يرده ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآنيتهما وإثباتهما فى المصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم . ويدل عليه أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم عن زر بن حبیش قال أتيت المدينة فلقيت أبا بن كعب فقلت له يا أبا المنذر إني رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه ، فقال أما الذى بعث محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنهما وما سألتى عنهما أحد منذ سألت غيرك فقال لى قل فقلت ، قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . (قال فى روح المعاني) وبهذا الاختلاف قد ح بعض المحدثين فى إعجاز القرآن قال لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتمييز به عن غير القرآن فلم يختلف فى كونه منه . وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما ، وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر ، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك . وفى شرح المواقف أن اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن مروي بالآحاد المفيدة للظن ، وبمجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذى يضمحل الظن فى مقابله فتلك الآحاد بما لا يلتفت إليه ، ثم ، إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر قلنا ، إنهم لم يختلفوا فى نزوله على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الإعجاز ، بل فى مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن

بصدده اه . وقد ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عقبة قال قلت يا رسول الله أقرئني آيا من سورة هود وآيا من سورة يوسف ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت أن لا تفوتك في الصلاة فافعل ، ومنها ما أخرجه النسائي وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرأ يا جابر فقلت وما أقرأ بأبي أنت وأمي قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتها فقال أقرأ بهما ولن تقرأ بمثلها » (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب كيف يستحب الترتيل في القراءة —

أى التأتى في القراءة وإتقانها : يقال رتل في القراءة إذا تأتى فيها وتمهل وبين حروفها وحركاتها وفى بعض النسخ « باب استحباب الترسل في القراءة ، وفى بعضها « باب فى ترتيل القرآن ،

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ وَأَرْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا

(ش) (يحيى) القطان . و (سفيان) الثوري . و (زر) بن حبش تقدم بالثاني ص ٣٢ (قوله يقال لصاحب القرآن الخ) يعنى حافظه كله أو بعضه العامل به المتأدب بأدابه . ويقال له ذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم فيها على حسب أعمالهم (قوله وارتق) أى اصعد فى درجات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آيات القرآن . فقد روى البيهقي فى الشعب عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عدد درج الجنة عدد آى القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، قال مشاهير القراء إن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ومائتان وست وثلاثون آية ، وقيل ستة آلاف وست مائة وست وستون آية ، وقيل درج الجنة على عدد حروف القرآن . وحروفه ألف ألف وخمسة وعشرون ألفا كما قاله بعض المفسرين (قوله ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا) أى رتل فى قراءتك فى الجنة كترتلك فى

الدنيا ، وقراءة أهل الجنة كتسبيح الملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم بل هي من أعظم مستلذاتهم ويؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن قراءته ﴿ قوله فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ﴾ وفي نسخة فإن منزلتك ، وهي رواية الترمذى أى أن منزلتك في الجنة تكون عند آخر آية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات ، وإلا فعلى قدر قراءتك وقيل هو كناية عن دوام الترقى : فكما أن قراءته في الدنيا حال الختام تستدعى الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك تكون هذه القراءة والترقى في المنازل التى لا تنهاى (وفى الحديث) دلالة على الترغيب في حفظ القرآن وإتقانه والترتيل في القراءة . وعلو منزلة صاحب القرآن العامل بما فيه (وقد جاء) في الترغيب في حفظ القرآن أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحى يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظلمات نهارك) ومنها ما رواه البخارى (من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره (يحفظه) أتاه ملك يعمله في قبره ويبقى الله وقد استظهره) ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن واقرءوه ولا ترقدوا ، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسك) والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الأئمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعركة اليقين ، فكل منهم يقرأ في الجنة ما كان يقرؤه في الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه . أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً ، بل يكون القرآن حجة عليه قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وتقدم في (باب ثواب قراءة القرآن) أحاديث أخر تدل على الترغيب في حفظ القرآن وتلاوته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن حازم ﴿ قوله سألت أنسا عن قراءة النبي الخ ﴾ أى سأله عن كيفية قراءته

صلى الله عليه وسلم، فقال كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهى كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء: كما فى قوله تعالى، نوحيا. والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلى وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعى. والفرعى ما زيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ جاء ونستعين وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات. والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعانى والتفكر فيها وتذكر من يتذكر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى والترمذى بلفظ المصنف، وأخرجه البخارى وابن نصر من طريق همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أى يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة، والميم التى قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم ﴿ص﴾ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلاته فقالت ومالك وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبغ ونعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي مليكة﴾ عبد الله بن عبد الله تقدم بالاول صفحة ١٥٣. و ﴿يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية الحجازى. روى عن أم سلمة وأم الدرداء. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الادب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقالت وما لكم وصلاته﴾ أى أى شىء يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلاته. والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل. والواو الاولى زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها. وقال الطيبى هى عطف على مقدر أى مالكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو الثانية للبعية فتكون صلاته منصوبة، وفى رواية أحمد مالكم وصلاته ﴿قوله كان يصلى وينام قدر

ما صلى الخ) أى كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونومه متساويين . وروى محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره ينظر كيف يصلى : فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساعة من الليل ثم ذهب فقعده ونظر في السماء ثم تلا هذه الآيات من سورة آل عمران ، إن في خلق السموات والأرض حتى انتهى إلى خمس آيات منها ، ثم استاك وتوضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل ، ثم ذهب مرة أخرى فنظر في السماء ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات . وهذه الكيفية كانت تقع في بعض الأحيان ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقع منه كفيات أخر . فقد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلى بعد ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما يصلى ثم يستيقظ من نومه تلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح ، ففي هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلى مرتين بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين . وتقدم تمام الكلام على ذلك في «باب في صلاة الليل» بالسابع (قوله ونعتت قراءته) أى وصفتها، والنعت وصف الشيء بما فيه من الحسن ، ولا يقال في القبح إلا بتسكلف بخلاف الوصف فيقال في الحسن والقبیح (قوله فاذا هى نعت قراءته حرفا حرفا) أى تبين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأني والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفا حرفا ، وفي رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا أى مرتلة وميزة تميزا تاما، أو المراد بالحرف الجملة أى أنه كان يراعى الوقوف بعد تبين الحروف ، ويؤيده ما رواه ابن نصر عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى بها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . (وفي الحديث) دلالة على استحباب التأني في القراءة وعدم الاسراع فيها لأن ذلك زينة القرآن الذى يتمكن القارىء من التدبر في معانيه ، فقد روى ابن منصور أن علقمة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال رتل فذاك أبى وأمى فإنه زين القرآن

(والحديث) أخرجه أيضا ابن نصر والبيهقي والنسائي والترمذى وقال حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ
بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجِعُ

(ش) (قوله وهو يرجع) أى يردد في قراءته فالترجيع التردد . وقيل هو تقارب ضروب الحركات في القراءة . وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية البخارى من طريق شعبة عن معاوية بن قرة المزنى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجمت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آه آه ثلاث مرات بهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة . قال في الفتح الترجيع في الحديث يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم . وقال الشيخ محمد بن أبى جمره معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة اه باختصار . ويؤيد ما جئنا إليه الحافظ مارواه ابن نصر عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا نائمة على عريشى يرجع بالقرآن . وقال ابن بطلال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والالحن الملهدة للقلوب بحسن الصوت «وقول» معاوية لولا أن يجتمع الناس «يشير» إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة اه (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

(ش) (جرير) بن حازم . و«طلحة» بن مصرف (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أى زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن ، ويؤيده مارواه ابن نصر والحاكم عن البراء أيضا مرفوعا حسنوا القرآن

بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، وروى أيضا من طريق علقمة قال كنت رجلا قد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن ، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئني ويقول لي اقرأ فذاك أبي وأمي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن حسن الصوت تزيين للقرآن . ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال الخطابي هكذا فسر غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال ، وأخبرنا ابن الأعرابي ثنا عباس الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا أبو فطر عن شعبة قال نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم . قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهذا هو الصحيح : أخبرناه محمد بن هشام قال حدثنا الدوري عن عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن اهـ والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لما ذكر من أن تحسين الصوت بالقراءة تزيين للقرآن . ولما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح القراءة بالصوت الحسن . فقد روى النسائي وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود . وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت أبطأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أسمع قراءة رجل من أصحابك في المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا . وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن ، فقال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب ألا تنهى هذا عن أن يغني بالقرآن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمهل عمر حتى إذا كان الليل خرج فاستمع لأبي موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رقى لها حتى بكى ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم من استطاع منكم أن يغني غناء أبي موسى فليفعل

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارمي وابن نصر والبيهقي

(ص) سَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ

بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ

أَبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله بمعناه) أي إن كل واحد من شيوخ المصنف روى الحديث بمعنى حديث الآخر وإن اختلف لفظه. و﴿عبيد الله﴾ هكذا في أكثر النسخ بالتصغير وفي بعضها عبد الله بالتكبير ﴿بن أبي نهيك﴾ بفتح أوله القاسم بن محمد المخزومي الحجازي. روى عن سعد بن أبي وقاص. وعنه ابن أبي مليكة، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان ﴿قوله وقال يزيد الخ﴾ أي قال يزيد بن خالد في روايته عن ابن أبي مليكة «بلا ذكر اسمه»، عن سعيد بن أبي سعيد بدل سعيد بن أبي وقاص كما في الإصابة ﴿قوله وقال قتيبة الخ﴾ أي قال قتيبة الذي أحفظه عن سعد ابن أبي وقاص وفي كتابي عن سعيد بن أبي سعيد كما ذكر يزيد بن خالد. والحاصل أن أبا الوليد الطيالسي حدث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقتيبة ويزيد بن خالد حدثنا عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وصوب الحافظ في الإصابة رواية الطيالسي وقال الذهبي في التجريد سعيد بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعداه وعلى تقدير ثبوت رواية قتيبة ويزيد يكون فيها إرسال وانقطاع: فإن سعيد بن أبي سعيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ، وابن أبي مليكة روى الحديث عن ابن أبي نهيك عن سعيد كما في رواية الطحاوي في مشكل الآثار: قال حدثنا فهد بن سليمان حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد أنبا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد بن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وساق الحديث، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن الليث: حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد أو سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ليس منا الخ) أي ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق. وقيل المراد بالتغني الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة مزنته تنطبق على قوانين القراءة، وقيل المراد بالتغني به طلب غنى النفس أو اليد. وقيل المراد بالتغني الجهر بالقرآن والإعلان به. وقيل المراد به قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فواده. وقيل كشف الهم بتلاوته لأن الإنسان إذا أصابه هم ربما تغنى بالشعر ليدفع ما نزل

به . وسمية المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فإذا عرض له ما يشغله عن الله تعالى اشتد همه فليجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه ما نزل به . ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد بالتغني التحزن في القراءة . قال في الفتح والذي نقله عن الشافعي لم أره صريحا عنه في تفسير الخبر وإنما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حذرا وتحزينا اه وقال أهل اللغة حذرت القراءة أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فجزها مثل الرثي . وأخرجه أبو عوانة عن الليث ابن سعد قال : يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه اه كلام الفتح . وهناك تفاسير أخر للتغني وأقربها أن المراد به تحسين الصوت من غير إخلال بشيء من الحروف لما تقدم، ورجح التوربشتي معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا ومن تبعنا في أمرنا وهو بعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للموعيد وهو مثاب مأجور اه وكذلك روجه الطحاوي . قال في الفتح أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهذا متفق عليه كما ذكره الحافظ . أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر لأنها خارجة عما وضع القرآن له من الحشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الحشية وإقبال النفوس على استماعه . قال في الفتح وكان بين السلف خلاف في جواز القراءة بالألحان : فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبسديجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ، وحكاه أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة . وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية يجوز بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف إذا لم يخل بشيء من الحروف بإخراجه عن مخرجه ، فلو أخل بشيء منها فقد أجمعوا على تحريمه كما قال النووي في التبيان : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم . قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة

بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية . وقال الغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التقطيع الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعي لحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التقطيع مطلقا . وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يعرج عليه اه فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها . وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها . فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ، قال ابن كثير المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنغمات المحدثه المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية والقانون الموسيقائى فالقرآن ينزه عن هذا ويحجل ويعظم أن يسلك فى أدائه هذا المذهب ثم ساق حديث البيهقي وغيره من الأحاديث الدالة على النهى عن تحريف القرآن (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (عمر) بن دينار تقدم بالخامس صفحة ٢٠٨ و (سعد) بن أبي وقاص (قوله مثله) أى مثل الحديث السابق

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَرْنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَّ الْبَيْتِ رَثَّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ فَقُلْتُ لَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بن نصر البصري الباهلي مولاهم أبو يحيى . روى عن مالك والحمادين ووهيب بن خالد وعبد الجبار بن الورد وجماعة . وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والخليلي ومسلم بن قاسم وابن قانع ، وقال في التقريب لأبأس به من كبار العاشرة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، توفي سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الجبار بن الورد﴾ بن أغر بن الورد المسكي المخزومي مولاهم أبو هشام ، روى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب وأبي الزبير وآخرين . وعنه عبد الأعلى بن حماد والحسن بن الربيع وسليمان بن منصور ووکیع وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال البخاري يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . وبهم وقال في التقريب صدوق يهيم من السابعة . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿عبيد الله بن أبي يزيد﴾ المسكي مولى آل قارظ بن شبة . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي لبابة والحسين ابن علي وطائفة . وعنه ابن المنكدر وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب ثقة كثير الحديث من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين روى له الجماعة . و ﴿أبو لبابة﴾ الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر ابن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ، شهد بدرا ، وقيل رده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه ، ثم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر بن الخطاب . وعنه ابنه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . قيل مات في خلافة علي . روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فإذا رث البيت الخ﴾ أي فإذا أبو لبابة رث البيت رث الهيمة أي بيته خلق بال وفي هيئته ضعف وبذاذة : يقال رث الشيء يرث من باب قرب رثوته ورثائه خلق ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت ﴿قوله فسمعتة يقول الخ﴾ ظاهره أن أبا لبابة اختار رثائه الحال لأنه حمل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء ﴿قوله قال إذا لم يكن حسن الصوت الخ﴾ أي قال عبد الجبار بن الورد لابن أبي مليكة أي إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فماذا يصنع ؟ فقال يحسنه ما استطاع فقد حمل ابن أبي مليكة التغنى على تحسين الصوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي يزيد ، ثم

قال هكذا قال: وإنما هو ابن أبي نهيك، ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد ثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك هكذا قال لنا فهد: وإنما هو عبيد الله قال دخلنا على أبي لبابة (الحديث) فهو يصب أن الحديث عن عبيد الله ابن أبي نهيك لا عن عبيد الله ابن أبي يزيد. أقول ليس في كتب الرجال ما يدل على ما صوبه فقد ذكرنا أن ابن أبي يزيد من شيوخه أبو لبابة، فلا مانع من أن يكون الحديث مرويا من طريق ابن أبي يزيد وابن أبي نهيك

(ص) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة يغني يستغني به

(ش) أي قال وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة يقصد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتغني بالقرآن الاستغناء أي يستغني به عن الناس والإكثار من الدنيا. والمراد الغنى المعنوي وهو غنى النفس لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إذا كان ذلك إكرا من الله تعالى لبعض عبادته ولأن سياق الحديث يأبى هذا المحمل إذ يكون معناه حينئذ ليس منامن لم يتطلب الدنيا بملازمة تلاوة القرآن، ولا يخفى بعده، أو المراد يستغني بالقرآن عما سواه من الكتب السماوية. وارتضى أبو عبيد تفسير وكيع وابن عيينة وقال إنه جائز في كلام العرب واستدل بقول الأعشى

و كنت امرأ زمتا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغني

أي كثير الاستغناء، وبقول المغيرة بن حنيفة

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن إذا متنا أشد تغانيا

أي استغناء. وبقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غني. وأنكر بعضهم تفسير التغني بالاستغناء. قال في الفتح ذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه قال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطلال وبذلك فسر ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث (ما أذن الله لني ما أذن لني في الترم في القرآن) أخرجه الطبري. وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لني حسن الصوت. وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترم بالقرآن قال الطبري والترم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القاري وطرب به، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والسكجى وصححه ابن

تغن بالشعر أما أنت قائله • إن الغناء بهذا الشعر مضار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم اهـ . وإنكار الطبري ورود تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب مردود بما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وفي الجهاد في حديث الخيل ، ورجل ربطها تعففا وتغنيا ، وهذا من الاستغناء بلاريب ، لأن المراد بقوله تغنيا فيه أنه يطلب بها الاستغناء عن الناس بقريته قوله تعففا وبالجملة تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء ليس بمدفوع . وإن كان ظواهر الأخبار ترجح أن المراد به تحسين الصوت . ويؤيده قوله يجهر به . أى المذكور في بعض الروايات ، فإن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها . وجزم الحلبي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد اهـ بتصرف ومما رجح كون التغنى بمعنى تحسين الصوت ما ذكره المصنف بقوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحْيَوَةُ
عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ
الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

(ش) (حياة) بن شريح تقدم بالاول ص ١٠١ و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث ص ١٧٤ (قوله ما أذن الله لشئ الخ) أى ما استمع الله لشئ. كاستماعه لنبي يحسن صوته بالقراءة: يقال أذن أذنًا بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له . وأما الاستماع الحقيقي الذى هو الإصغاء بالأذن فحال عليه تعالى لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالى لا يختلف ولا يشغله

شأن عن شأن ﴿قوله يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته بتلاوته ، أو هو مصدر بمعنى القراءة ، أو اسم مفعول بمعنى المقروء . والمراد به الكتب المنزلة بدليل تنكير نبي ﴿قوله يجهر به﴾ أى فى صلاته أو فى تلاوته أو حين تبليغ رسالته وهو مرادف للتغنى . وهو يرد تفسير التغنى بالاستغناء لأنه لا مناسبة بين الاستغناء بالقرآن وبين الجهر به ، وظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ يجهر به من الحديث ، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبى سلمة أو غيره لما أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب وأخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به . وأخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » وقال صاحب له يريد يجهر به : قال الحافظ الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة وهو وإن كان واردا فى الأنبياء إلا أن غيرهم ممن يعمل بذلك مثلهم فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى وابن نصر والبيهقى

— باب التشديد فىمن حفظ القرآن ثم نسيه —

أى فى بيان الوعيد الشديد الوارد فىمن حفظ القرآن ثم نسيه . وفى بعض النسخ « باب فىمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ التشديد وفى بعضها التشديد فىمن حفظ القرآن ثم نسيه ، بدون لفظ باب ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا بَنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم بالثانى صفحة ٢٥٣ . و﴿عيسى بن فائد﴾ روى عن سعد بن عبادة أو عن رجل عن سعد أو عن عبادة بن الصامت . وعنه يزيد بن أبى زياد ، قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبى زياد ، وقال ابن عبد البر عيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه﴾ يعنى يتركه ولا يعمل بما فيه ، فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه . وهذا محمل قوله تعالى « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها » ويحتمل

إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه له الوعيد المذكور ، ويكون حجة للشافعية القائلين إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير . وقالت المالكية القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه حرام وما زاد فنسيانه مكروه ﴿ قوله إلا لقي الله يوم القيامة أجدم ﴾ أى مقطوع اليد . وقيل المراد يلقي الله خالياعن الخير . وقال ابن الأنباري لقي الله لا حجة له وقيل مقطوع الأعضاء وقيل غير ذلك (وفي الحديث) دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارمي وهو ضعيف لأن في سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال . وفيه أيضا عيسى بن فائد اختلف في سماعه من سعد بن عباد وهو مجهول كما تقدم ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عباد قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجدم ، وتقدم تمام الكلام على ذلك في باب كنس المسجد من الجزء الرابع

— باب أنزل القرآن على سبعة أحرف —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا فَكَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ امْهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسرَ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿القارى﴾ بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزبة بن مدركة ﴿قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام﴾ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلاً مهيباً ﴿قوله على غير ما أقرؤها﴾ أى يقرؤها على كيفية غير الكيفية التى أقرأها ، وفى رواية البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال فى الفتح لم أقف فى شئ من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان اه وذكر ما للقراء فى هذه السورة من القراءات المختلفة فى كلماتها فليراجع ﴿قوله أقرأنيها﴾ أى علمنى كيفية قراءتها ﴿قوله فكذبت أن أعجل عليه الخ﴾ يعنى قربت أن أسرع إليه وأقطع صلاته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة . وفى رواية البخارى سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكذبت أساوره « أى أخذ برأسه » فى الصلاة فتصبرت حتى سلم ﴿قوله ثم لبته بردائى﴾ بفتح اللام وموحدين الأولى منهما مشددة أى جعلت ثوبى عند لبته . وفى نسخة ثم لبته بردائه ، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قال له أرسله فى رواية البخارى فلبته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ، قال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت كذبت ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله ﴿قوله هكذا أنزلت الخ﴾ أقرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا من القراءتين إشارة إلى أنهما منزلتان ﴿قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطميناً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيعيين المختلفين . وقد أخرج الطبرى من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاخصما عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال بلى فوقع فى صدر عمر شئ عرفه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وجهه فضرب فى صدره وقال أبعد شيطاناً قالها ثلاثاً ، ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة . واختلف فى المراد بالسبعة أحرف قال القاضى هو سبعة وتسجيل ولم يقصد به الحصر ، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويراد منه الكثرة فى الأحاد كما يطلق لفظ السبعين ويراد به الكثرة فى العشرات . وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة أحرف . ثم قيل المراد بها سبع لغات وهو

اختيار ابن عطية والزهرى وأبي عبيد وآخرين . والمراد أفصح لغات العرب لاجتماعها فإن لغات العرب تزيد على ذلك . فقد جاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن . والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم ، والثنتان كعب قريش وكعب خزاعة . فقد أخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة . وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، قال ابن عبد البر هذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت اه بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ، وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وجعل بعضهم السبع لغات من مضر وقال إنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وقيم الرباب وأسود بن خزيمة وقريش . قال في الفتح . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أيسح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية واطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلامهم اه ومراده أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادفها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمرو وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم ، وبذلك قال سفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ، وقال الحافظ في الفتح أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهي إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة (فإن قيل) فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه (فالجواب) أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما اه فالمراد بالسبعة القراءات السبع : قال بعض المفسرين وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضبطه عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة في المصاحف وأخبروا بصحتها وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة ، وقيل المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام والمد والقصر لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيفسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه . وقال أبو شامة اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه لإحرف واحد منها مال ابن الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من . وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأميرين معا ، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصين بكتابته أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات بما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي اه . وقال البغوي في شرح السنة : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العروض على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم اه . وقال ابن أبي هاشم إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقاط والشكل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن . فمن نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة اه : وقال مكي بن أبي طالب هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم . قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم : فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحاق والقاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء اه من الفتح ﴿ قوله فاقروا ما تيسر منه ﴾ أي من المنزل من هذه الأحرف ، لكن لا بد أن

يكون موافقا لحظ المصحف وموافقا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة، وهذه شروط لا بد من اعتبارها فتي اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة. وقد قرر ذلك أبو شامة تقريراً بليغاً وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطارق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا. فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت اه. وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبي بن كعب مع آخر من الصحابة كما رواه النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي ابن كعب قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة فيينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها تخالف قراءتي، فقلت له من عليك هذه السورة، فقال رسول الله فقلت لا تفارقني حتى تأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأتيته فقلت يا رسول الله: إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ يا بني فقرأتها، فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال للرجل اقرأ فقرأ تخالف قراءتي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بني إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف، قال النسائي: معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوى. ووقع نحوها أيضاً لعمر بن العاص كما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي كذا كذا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه. ووقع مثله لابن مسعود كما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانطلقنا إلى رسول الله فأخبرناه فتغير وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علي شيئاً، فقال علي: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا

هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ

(ش) (عبد الرزاق) تقدم بالأول صفحة ١٠٦. وكذا (معمر) صفحة ١٠٧.

و(الزهرى) محمد بن شهاب صفحة ٤٨ ﴿قوله إنما هذه الأحرف الخ﴾ يعنى أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن لا يختلف الحكم المأخوذ من القرآن باختلافها، فلا يصير على بعض القراءات حلالا وعلى الآخر حراما، بل الحكم واحد وإن اختلفت القراءة، وهذا لا ينافى أن القراءات قد تختلف من وجه آخر كما قرأ الجهور قوله تعالى «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والدعاء، وقرأ يعقوب باعد بصيغة الماضى، وكما فى قوله تعالى كيف ننشرها بالزأى المعجمة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحيها»، وهما قراءتان سبعيتان

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى والشيخان ضمن حديث عن ابن شهاب قال: حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الأحرف إنما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا فى حرام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاهِمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبِى إِنْى أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لى عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذى مَعى قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لى عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذى مَعى قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ أَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ: إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتَمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقرأت القرآن﴾ بالبناء المجهول أى أقرأنى جبريل القرآن ﴿قوله﴾ فقيل لى على حرف ﴿لعل القائل هو الله تعالى أو ملك أى أحب أن تقرأه على لغة أو لغتين؟ فهو تخيير له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك﴾ ﴿قوله فقال الملك الذى مَعى﴾ هو ميكائيل فى رواية للنسائى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل وميكائيل أتياى فقع جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل: أقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى باغ سبعة أحرف ﴿قوله ليس منها إلا شاف كاف﴾ أى ليس حرف منها إلا وهو شاف لصدور المؤمنين فى معرفة أحكام الدين، وكاف فى الحجة

على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإبطال شبه المعاندين ، أوشاف في إثبات المطلوب للمؤمنين . كاف في الحجّة على الكافرين ، أوشاف لأمراض الجهل . كاف في الصلوات ﴿ قوله إن قلت سميعا عليا الخ ﴾ يعنى إن قلت سميعا عليا موضع عزيز حكيم أو بالعكس جاز لما في رواية أحمد إن قلت غفورا رحيا أو قلت سميعا عليا أو عليا سميعا فالله كذلك والمعنى أنك إن أبدلت صفة بصفة أخرى فلا مانع منه ما لم تختتم آية رحمة بآية عذاب ، بأن تكون آية رحمة فتختتمها بقوله شديد العقاب ، أو تكون آية عذاب فتختتمها بقوله غفور رحيم . فلا يجوز ، لأن ذلك يخل بنظم القرآن الكريم ويغير المعنى (قال العيني) هذا إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن في المصحف العثماني ، أما بعد أن وقع الإجماع على ذلك فلم يجوز لأحد أن يجعل موضع سميع علم مثلاً عزيز حكيم قصدا وعمدا ، ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصد إلى التغير فلا بأس بذلك حتى لو كان في الصلاة لم تبطل صلاته اه ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ، وكذا البيهقي من طريق عفان عن همام بسنده إلى أبي بن كعب قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها ، فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال ابن مسعود ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال كلا كما يحسن بحمل ، قلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدرى وقال يا أبا بكر أقرئت القرآن فقل لي على حرف أم على حرفين ؟ فقال الملك الذي معى على حرفين ، فقلت على حرفين فقل لي على حرفين أم ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معى على ثلاثة ، فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال ليس فيها إلا شاف كاف ، قلت غفور رحيم علم حكيم سميع علم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختتم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَا فَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا

﴿ش﴾ (الحكم) بن عتبة تقدم بالثاني صفحة ١٢٥ . و ﴿مجاهد﴾ بن جبر تقدم بالأول صفحة ٥٨ . و ﴿ابن أبي ليلى﴾ عبد الرحمن تقدم بالثاني صفحة ٣٤ ﴿قوله أضاعة بني غفار﴾ أضاعة بوزن حصة الغدير «مستنقع الماء» وجمعها أضى كصى وأضاعة كآكام، وقيل بالمدا والهمز كإناه وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بني غفار لأنهم نزلوا عنده ﴿قوله أسأل الله معافاته ومغفرته الخ﴾ يعنى سئله أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسع لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لا غير لتقل عليهم الأمر حينئذ . فقد روى الترمذى عن أبي قال لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جبريل فقال : يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط ، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴿قوله ثم أتاه ثانية الخ﴾ وفى نسخة أتاه الثانية أى أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر له نحو ما تقدم . ولفظه فى مسلم ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين ، قال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ﴿قوله فأبما حرف قرءوا عليه الخ﴾ أى فأبى حرف من الحروف السبعة قرءوا به فقد وافقوا الصواب (وفى الحديث) دلالة على مزيد رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمته ، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم فى القراءة ، فأجازها بأبى لغة تيسر لهم من هذه اللغات السبع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والنسائى ، وكذا مسلم بافظ تقدم

— باب الدعاء —

أى فى بيان فضله وآدابه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و ﴿ذر﴾

ابن عبد الله الكوفي تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ . و ﴿يسع﴾ بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة . ويقال أسيع بالهمزة ﴿الحضرمي﴾ الكوفي . روى عن النعمان بن بشير وعلى . وعنه زر بن عبد الله ، وثقه النسائي وقال ابن المديني معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الدعاء هو العبادة﴾ الحصر فيه للبالغة فإن الدعاء في الأصل التذلل والتضرع إلى الله تعالى في الخوائج كلها . والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه ، لأن الداعي وقت دعائه لا يرجو إلا الله تعالى قائما بحقوق العبودية معترفا بحق الربوبية ﴿قوله قال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ أي الخ الآية فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى «إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء . وفي رواية الترمذي ثم قرأ «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» أي أجبكم فيما دعوتهم (فإن قلت) قوله ادعوني أمر والأمر للوجوب وقوله سيدخلون جهنم داخرين وعيد يدل على وجوب الدعاء ، والإجماع على عدم وجوبه «أجيب» بأن مفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها . أو يقال الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا . وقال بعضهم المراد بالدعاء في الآية العبادة أي اعبدوني أثبكم على العبادة ، لكنه لا يناسب سياق الحديث (وفي الحديث) دلالة على مزيد فضل الدعاء وأنه من العبادة ، وقد روى الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الدعاء مع العبادة» . وروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» ورواه الترمذي : وقال حسن غريب . وروى أيضا عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» . وروى أيضا عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء» . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من لم يسأل الله يغضب عليه»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم والطبراني وابن أبي شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نُعَامَةَ عَنْ أَبِي

لَسْعَدٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿زياد بن مخرق﴾ المزني مولاهم أبو الحارث البصري . روى عن ابن عمر ومعاوية بن قرة وغيرهم . وعنه شعبة ومالك وحماد ابن سلمة وابن عيينة ، قال شعبة لا يكذب في الحديث ، ووثقه النسائي وابن معين وقال ابن خراش صدوق . روى له البخاري في الأدب وأبوداود . و ﴿أبو نعمة﴾ قيس بن عباية تقدم بالأول صفحة ٣١٣ . و ﴿ابن سعد﴾ لم يسم قال المنذرى فإن كان عمر فلا يحتج به ﴿وأبوه﴾ سعد ابن أبي وقاص

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وبهجتها﴾ أى حسنها وزينتها ﴿قوله وكذا وكذا﴾ كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة ﴿قوله وأغلاها﴾ جمع غل بضم الغين المعجمة ، وهو طوق من حديد يجعل في العنق ، وقوله كذا وكذا كناية عن أنواع العذاب في النار ﴿قوله يعتدون في الدعاء﴾ أى يتجاوزون الحد فيه ، ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبهجتها بعد سؤاله الجنة وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلاها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبيثات . ويكون الاعتداء في الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة أو عادة كأن يسأل نزول السماء مكان الأرض أو صعود الأرض مكان السماء ، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلاني ذهابا أو يجي له الموتى وقيل إن الاعتداء في الدعاء تكلف السجع فيه ، وقيل الصياح فيه ﴿قوله إياك أن تكون منهم﴾ أى احذر أن تكون من القوم المعتدين في الدعاء فإنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال : سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا رضى الله عنه سمع ابنه يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوها من هذا : وأعوذ بك من النار وسلاسلها

وأغلاها فقال: لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء. وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وسئل أحمد عنه فقال: لم يغم أسناده لأن في سنده زياد بن خرقاق وقد سئل عنه فقال لا أدري، لكن قد علمت أن النسائي وغيره قد وثقه، وأخرج ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن مغفل بلفظ: إنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أي بني سل الله الجنة وعذبه من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَا حَيَوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ حَمِيدُ ابْنِ هَانِيٍّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد بن هاني﴾ الخولاني المصري. روى عن عمرو ابن حريث وعلى بن رباح وأبي عبد الرحمن الحبلي وآخرين. وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ونافع بن يزيد وجماعة، وثقه الدارقطني وابن عبد البر وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين. توفي سنة ثنتين وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب. و﴿عمرو بن مالك﴾ الحمداني المرادي المصري. روى عن أبي سعيد الخدري وفضالة بن عبيد وأبي ربحانة. وعنه حميد ابن هاني ومحمد بن شمير، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني. روى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه. و﴿فضالة بن عبيد﴾ بن نافع بن قيس بن صهيب الأنصاري

أبو محمد: أسلم قديما وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء دمشق .
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي الدرداء وعمر . وعنه ثمامة بن شفي
وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن محيرز ومحمد بن كعب وجماعة . مات سنة ثلاث وخمسين .
روى له مسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الآداب

(معنى الحديث) ﴿ قوله يدعو فى صلاته ﴾ أى فى آخر صلاته قبل السلام من غير أن
يتشهد ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ويحتمل أن المراد يدعو برب صلاته
بعد الفراغ منها ، ويؤيده رواية الترمذى عن فضالة بن عبيد قال : بينا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمنى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فأحمد الله بما هو أهله
ثم صل على ثم ادعه قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي فقال له النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أيها المصلى ادع تجب ﴿ قوله عجل هذا ﴾ أى تعجل بالدعاء فلم يبدأ بالثناء
من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ قوله أو لغيره ﴾ شك من بعض
الرواة : خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصلى لسمع هو فيعمل عليه ﴿ قوله
إذا صلى أحدكم الخ ﴾ أى إذا فرغ من ركعات الصلاة وجلس للسلام فليبدأ بالتحيات ثم
يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء . ويحتمل أن المراد
فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء والتمجيد والتعظيم والتشريف ، والثناء الذى ذكر
بخير ، فعطفه على التمجيد من عطف العام على الخاص ، وفى رواية الترمذى : ثم ليصل على النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفى بعض النسخ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
وعليها فالعطف مرادف

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وصححه
(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي
نُوفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْبُ
الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ

(ش) ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو نوفل ﴾ اسمه مسلم بن أبي عقرب . وقيل عمرو بن
مسلم بن أبي عقرب . وقيل معاوية بن مسلم بن أبي عقرب البكرى الكندى . روى عن عائشة
وأسماء وعمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس . وعنه الأسود بن شيبان وابن جريج

وعبد الملك بن عمير وشعبة ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء ﴾ أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة . وقيل هي ما كان لفظها قليلا ومعناها كثيرا مثل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » واللهم كفى بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك . واللهم ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة . واللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل : واللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ﴿ قوله ويدع ماسوى ذلك ﴾ أي يترك غير الجوامع من الدعاء . ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّزَ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهُ لَمُكْرَهُ لَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الزناد ﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿ قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت الخ ﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك خشية إيهام الإكراه لله ، وهو منزّه عن ذلك لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون في حق من يتوجه عليه الإكراه ، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعالى وعن المطلوب وهو باطل لاحتياج الخلق كلهم في جميع أمورهم إليه تعالى إذ لا تستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه ، أما ما يضطر إليه فانه يجزم بحصوله ولا يعلق على المشيئة ، أما في غير الدعاء فيعلق جميع ما يريد فعله على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى « ولا تقولن لشأى إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » ﴿ قوله ليعزم المسألة ﴾ يعنى ليجزم في دعائه بأن الله يجيبه ولا يعلق على المشيئة . وفي رواية لمسلم ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء ﴿ وفي الحديث ﴾ النهي عن التعليق بالمشيئة في الدعاء ، وظاهر النهي التحريم ، وبه قال ابن عبد البر . وقال النووي هو للكرهية . وقال ابن بطال في الحديث أنه ينبغى للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما ، وقد قال ابن عينة لا يمتنع أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه (يعنى من التقصير) فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون اه .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي في

عمل اليوم والليلة ، وأخرج مسلم نحوه عن أنس بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له ، وأخرجه أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولْ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيد﴾ سعد بن عبيد الزهري مولى ابن أزهري . روى عن عمر وعثمان وعليّ وأبي هريرة . وعنه الزهري وسعيد بن خالد القارظي ، وثقه الذهلي وابن البرقي وابن معين وابن سعد ، وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة . توفي سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يستجاب لأحدكم ما لم يعجل﴾ أى يجيب الله دعاء كل واحد منكم مدة عدم عجلته ، وهذا شرط في إجابة الدعاء ﴿قوله قد دعوت فلم يستجب لي﴾ بيان للعجلة . وفي رواية مسلم «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل : قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر (أى ينقطع) عند ذلك ويدع الدعاء ، والمراد أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس ، وكلاهما مذموم أما الأول فلا أنه يكون كالننان بدعائه المبخل لربه . وأما اليأس فلا أنه ربما جر إلى الكفر ، فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، قال ابن بطال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، وأنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء اهـ . (فإن قلت) إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب له وقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد بإجابة مطلق الدعاء (أجيب) بأن إطلاق الآية مقيد بمادل عليه الحديث ، وأن إجابة الدعاء على أنواع . منها الإجابة بعين المطلوب في الوقت المطلوب . ومنها تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها . ومنها دفع شر بدله الله له أو إعطاؤه أحسن مما طلب . ومنها ادخار الدعاء ليوم القيامة لكون الداعي أحوج إلى ثوابه فيه . قال ابن الجوزي إن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإجابة أو يعرض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينبغي للمؤمن ألا يترك الطلب

من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض اه وروى الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا وما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له . وله من حديث أبي سعيد مرفوعا « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها (فإن قلت) إن الداعي لا يعرف ما قدر له : فدعاه إن كان على وفق المقدر فلا داعي له لحصول المقصود ألبتة ، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة له لأن المقدر لا بد من حصوله (فالجواب) أن الدعاء عبادة لما فيه من الخضوع وإظهار الاحتياج لله تعالى . وفائده تحصيل الثواب بامثال الأمر وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا (الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . فعليكم عباد الله بالدعاء) أى لا احتمال أن يكون حصول المدعو به موقوفا على الدعاء ، قال القشيري في الرسالة اختلاف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا : فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه وتشهد له الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار : وقيل السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل اه (وحديث الباب) يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها . وهناك شروط أخرى : منها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غير مستحقة : وألا يدعو بمحال ولو عادة فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة ، فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة القاضية بدوامها واعتداء فى الدعاء . وأن يكون موقنا بالإجابة مقبلا بكلية على الله تعالى وقت الدعاء ، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وألا يكون فيما سأله غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر . وألا يشتغل عن أداء فرض وألا يستعظم حاجته على الله تعالى . وألا يكون مطعمه أو ملبسه من حرام . وتقدم بعض هذه الشروط فى « باب الدعاء فى الركوع والسجود » من الجزء الخامس

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ

ابْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغِيرَ

إِذْنَهُ فَأَمَّا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَسَلُّوا اللَّهَ يَطُونُ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ
فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ

(ش) (قوله عن حديثه) هو أبو المقدم هشام بن زياد قال في تهذيب التهذيب في المبهمات
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حديثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس: الحديث مشهور
برواية أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب، وقال في التقریب في المبهمات عبد الله بن يعقوب
عن حديثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدم هشام بن زياد، وقد تقدم هذا السند في باب الصلاة
إلى المتحدثين والنيام من الجزء الخامس (قوله لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تغطوها بالثياب
ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من الإسراف والتفاخر والعظمة، ومحل النهي إذا
كان لغير مصلحة أما إذا كان لها كدفع برد أو حر فهو جائز، ونقل النووي أن الستارة إذا كانت
من حرير حرمت وإلا كرهت (قوله فإما ينظر في النار) أي ينظر فيما يوجب عليه دخول
النار، وقال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع: إذ كان معلوما أن النظر
إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر اه والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره. وقال بعضهم
أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطالع عليه أحد دون كتاب العلم، فإنه
لا يحل منعه لأنه كتاب للعلم. وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه
ولا يأثم في حبس كتابه عن غيره، فإن كتب العلم من قبيل المال الذي يجب حفظه وإطلاق
الأيدي عليها يؤدي إلى تلفها أو نقصان قيمتها، فلا يجب بذلها للغير إلا إذا تعينت طريقا للعلم
وعجز المحتاج للتعلم عن قيمتها. فالظاهر تعميم منع النظر في كتب الغير مطلقا إلا بإذن صاحبها
(قوله سلوا الله يبطون أكفكم) يعني سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء فالباء فيه للمصاحبة.
وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لأن هذه الهيئة تشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج
إلى الله تعالى (قوله ولا تسألوه بظهورها) نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك
لأن هذه الكيفية تشعر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به (وظاهر الحديث) أن الداعي
يدعو على هذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شر كما قال الطيبي: وحمل ابن
حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال: لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى
المطلوب منه ويبدطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا إليه، أما إذا
كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور اه ببعض تصرف من المراقبة
(قوله فامسحوا بها وجوهكم) أي امسحوا يبطون الأكف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء

لأن الرحمة تنزل وقت السؤال على الألف فيمسح بها وجهه لتصل الرحمة أيضا إلى الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم

((فقه الحديث)) دل الحديث على النهي عن التفاخر بوضع الستور على الجدر . وعلى التحذير من النظر في كتاب الغير بدون إذنه . وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء وعلى النهي عن جعل ظهورهما وقت الدعاء إلى السماء على ما تقدم بيانه . وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء

((والحديث)) أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعوت الله فادع يبطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك . وأخرجه الحاكم أيضا من هذا الطريق . وصالح بن حسان ضعيف

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

((ش)) غرض المصنف بهذا بيان أن هذا الحديث ضعيف وأنه روى من عدة طرق منها ما تقدم عن ابن ماجه والحاكم ، وقوله أمثلها أي أحسنها هذا الطريق ، وفيه نظر فإن فيه مجهولا وهو أبو المقدم وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ حتى قال فيه ابن حبان إنه يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، والحديث وإن كان ضعيفا فله شواهد تقويه : منها ما أخرجه المصنف بعد من الأحاديث الدالة على رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما . ومنها ما أخرجه الترمذي من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وفي رواية له لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . قال الترمذي هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس : وحنظلة بن أبي سفيان ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وأما حديث ، أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه رواه المصنف في «باب رفع اليدين في الاستسقاء» من الجزء السابع «فقد تقدم» هناك الجمع بينه وبين أحاديث رفع اليدين في غير الاستسقاء

((ص)) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ

عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي ضَمُصٌ عَنْ شُرَيْحٍ نَا أَبُوظَيْبَةَ أَنَّ أَبَا بَجْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمْ
اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ يَطُوبُ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورِهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
لَهُ عِنْدَنَا صَحْبَةٌ : يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أبو أيوب الحمصي . روى
عن أبي اليمان وسعيد بن عمر وحيوة بن شريح وعلى بن عياش وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو عوانة
ومحمد بن جرير وابن صاعد وجماعة ، وثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات وقال : كان ممن يحفظ الحديث ، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، وقال
النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون . توفي سنة أربع وسبعين ومائتين و (البهراني) نسبة إلى
بهران بوزن حمراء على غير قياس قبيلة من قضاة والقياس بهراوى (قوله قرأته في أصل
إسماعيل) يريد أنه روى الحديث من كتاب إسماعيل بن عياش ولم يسمعه منه . و (ضمص)
ابن زرعة تقدم بالثالث صفحة ٣٢ . وكذا (شريح) بن عبيد . و (أبوظيبة) بفتح المعجمة
وسكون الموحدة . وقيل أبوظيبة بالمهملة وتقديم التحتية على الباء السابق الكلاعى الحمصي ، شهد
خطبة عمر في الجاية لا يعرف اسمه . روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن العاص ومعاذ بن
جبل والمقداد بن الأسود وأبي أمامة . وعنه ثابت البناني وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد
وغيلان بن معشر وبشر بن عطية ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني ليس به بأس ، وقال الأعمش
كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صاحب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى له أبو داود
والنسائي وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أبو بجرية) بفتح فسكون وتشديد المثناة التحتية
عبد الله بن قيس الكندى الحمصي . روى عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح
وأبي الدرداء ومالك بن يسار وغيرهم ، وعنه ابنه بجرية وخالد بن معدان ويزيد بن أبى زياد
وعبد الملك بن مروان وجماعة ، قال الواقدي كان ناسكاً فقيها يحمل عنه الحديث ، ووثقه ابن معين
والعجلي وابن عبد البر . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . و (السكوني)
نسبة إلى سكون بفتح السين المهملة حى بالين : وقيل موضع بالكوفة . و (العوفى) بفتح
فسكون . وقد علم شرح الحديث مما قبله (قوله له عندنا صحبة) أى قال سليمان بن عبد الحميد
شيخ المصنف (مالك بن يسار عندنا صحبة) فعلى هذا يكون الحديث متصلاً . وفى بعض النسخ

ومالالك عندنا حجة، بزيادة ما النافية، فيكون الحديث منقطعا، قال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري له صحة أم لا؟

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البغوي وابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُسْكِرٍ نَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

أَبْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا يَبَاطِنُ كَفِّيهِ وَظَاهَرَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلم﴾ بفتح السين وسكون اللام ﴿بن قتيبة﴾ الشعيري الخراساني نزيل البصرة. روى عن إسرائيل بن يونس وجريز بن حازم ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وآخرين. وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ونصر بن علي والذهلي وآخرون وثقه أبو داود وأبو زرعة والدارقطني والحاكم، وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه. وقال في التقريب صدوق. توفي سنة إحدى ومائتين. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. و﴿عمر بن نبهان﴾ بفتح النون وسكون الباء العبدى. روى عن الحسن البصري وقَتَادَةَ وسلام بن عيسى وأبي راشد. وعنه سلم بن قتيبة وجعفر بن سليمان وبشر بن منصور، ضعفه أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير كثيرا فاستحق الترك، وقال البخاري لا يتابع في حديثه، وقال في التقريب ضعيف من السابعة، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يدعو هكذا الخ﴾ أى مرة يدعو جاعلا باطن كفيه إلى السماء وهذا في غير الاستسقاء، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء، وأشار أنس بيديه إلى هيئة الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بظهور الكفين في الاستسقاء خاصة كما تقدم للمصنف في «باب رفع اليدين في الاستسقاء» صفحة ١٢ من الجزء السابع «عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستسقى هكذا ومديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت يابض إبطيه، وقيل كان يدعو هكذا في دفع الشر مطلقا لا في خصوص الاستسقاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّائِيُّ نَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ نَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ

مَيْمُونٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا

(ش) (صاحب الأنماط) جمع نمط وهى ثوب من صوف ولون من الألوان أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و (أبو عثمان) بن عبد الرحمن النهدي تقدم بالربع صفحة ٢٤٩ و (سلمان) الفارسي (قوله إن ربكم حي) بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فاعيل من الحياء لامن الحياة . واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز إذ هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل (قوله أن يردهما صفرا) بكسر الصاد المهملة أى خاليتين فارغتين من الرحمة : يقال بيت صفر أى خال من المتاع ورجل صفر اليدين أى خال من الخير ، والمراد أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائباً (وفي الحديث) الترغيب فى رفع اليدين حال الدعاء لأنه أقرب إلى الإجابة (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والترمذي والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا

(ش) (قوله المسألة أن ترفع يديك الخ) يعنى أدب السؤال والدعاء أن ترفع يديك حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريبا منهما ، وأدب الاستغفار الإشارة بإصبع واحد إشارة إلى أن الله واحد ، وتكون الإشارة بالسبابة إشارة إلى سب النفس الأمانة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع فى المخالفة (قوله والابتهاال أن تمد يديك جميعا) يعنى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى فى دفع البلاء أن ترفع يديك جميعا رفعا مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيك كما فى الرواية الآتية

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَافُيَانُ حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال ابن عباس فى هذه الرواية والابتهاال هكذا ورفع ابن عباس يديه جميعا وجعل ظهورهما من الجهة التى تلى وجهه . وهذا تعليم فعلى من ابن عباس بعد التعليم القولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حِزْمَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بن محمد بن حمزة بن مصعب المدنى أبو إسحاق . روى عن إبراهيم بن سعد وأبى حازم والدراوردى وأبى حمزة . وعنه البخارى وأبو داود والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال الحافظ وأبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحوه الحديث المتقدم . والغرض من ذكر هذا تقوية الحديث السابق بأن فيه تعليمًا قوليا . والحاصل أن هذا الحديث روى عن ابن عباس موقوفا من طريقين ومرفوعا من طريق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حفص بن هاشم الخ﴾ روى عن السائب بن يزيد . وعنه عبد الله بن لُحَيْعَةَ . روى له المصنف هذا الحديث فقط . قال فى الميزان لا يدرى من هو . وقال فى تهذيب التهذيب ليس له ذكر فى شيء من كتب التاريخ . ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصا . وقال رشدين بن سعد عن ابن لُحَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ خَلَادٍ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَتَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ فى الإسناد لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول ، والغلط فيه من ابن لُحَيْعَةَ لَأَن يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَيْمَانِيّ من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع اه بتصرف . و ﴿أبو السائب﴾ يزيد بن سعيد بن ثُمَامَةَ بْنِ الْأَسود بن عبد الله حليف بنى أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الأمور . روى عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه السائب . روى له أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا رفع يديه الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء مسح بهما وجهه ، ومفهومه أنه إن لم يرفع يديه لم يمسح وجهه
 وهو مسلم . فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه في الدعاء تارة ، وتارة لا يرفع
 (والحديث) ضعيف لأن في سنده عبد الله بن لهيعة وحفص بن هاشم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْي أَشْهَدُ
 أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ
 فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله سمع رجلا ﴾ هو أبو موسى الأشعري كما في رواية أحمد الآتية ﴿ قوله أني أشهد ﴾
 أى بأنني أشهد . فهو على حذف باء الجر ، وقد صرح بها في رواية أحمد والترمذي وهي ومجرورها
 متعلق بمحذوف حال ، والمستول محذوف ، والتقدير اللهم إنني أسألك الخير حالة كوني معترفا
 بأنك أنت الله الخ ﴿ قوله الأحد الصمد ﴾ أى المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله المقصود في الحوائج
 وتقدم نحو هذا الدعاء في باب ما يقول بعد التشهد ، من الجزء السادس ﴿ قوله وإذا دعى به
 أجاب ﴾ من عطف العام على الخاص لأن السؤال طلب العطاء ، والدعاء أعم (وفي الحديث)
 الترغيب في الدعاء بهذه الكلمات لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء بها يجاب
 (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيُّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ بن يزيد القطان أبو بكر ﴿ الرقي ﴾
 روى عن زيد بن الحباب ووكيع ومعاوية بن هشام ويزيد بن هرون وغيرهم . وعنه أبو داود
 والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وجنيد بن حكيم وجماعة . قال النسائي لأبأس به . وذكره
 ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال زيد بن الحباب في الحديث : قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لقد سأل الله باسمه الأعظم . وفي هذا دلالة على أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة . وفيه رد على من نفي أن لله اسماً أعظم ، وقال إن أسماء الله كلها عظيمة لا تفاضل بينها ، وأول لفظ الأعظم الوارد في الأخبار بأنه بمعنى عظيم . لكن لا حاجة إلى صرف الأحاديث عن ظاهرها فإنه لا مانع من تفضيل بعض الأسماء على بعض لسريعه الله كما تقدم نظيره في تفضيل بعض الآيات والسور على بعض (وهذه الرواية) أخرجه الإمام أحمد مطولة من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ يده فأدخله المسجد ، فإذا صوت رجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تراه مرأثياً فأسكته بريدة ، فإذا رجل يدعو فقال اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى نفسى يده أو قال والذى نفس محمد يده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب ، قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ يده فأدخله المسجد فإذا صوت الرجل يقرأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقوله مرأثياً ؟ فقال بريدة أتقوله مرأثياً يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الأشعرى أو إن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير داود ، فقلت ألا أخبره يا رسول الله ؟ قال بلى أخبره فأخبرته فقال أنت لى صديق أخبرتنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ نَا خَلْفَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ

يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا اللَّهَ إِنْ أَسْأَلْتُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم أبو محمد (الحلبى) الأسدى الكبير المعروف بابن أخى الإمام . روى عن أبى المليح وخلف بن خليفة وعيسى

ابن يونس والوليد بن مسلم وابن المبارك وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وبق بن مخلد وأبو حاتم ، وقال صدوق وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ و ﴿ خلف بن خليفة ﴾ بن صاعد الأشجعي مولا هم أبو أحمد . روى عن أبيه وأبي مالك الأشجعي وحميد بن عطاء ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن عوف ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته ، وقال ابن سعد أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وثقه العجلي وعثمان بن أبي شيبة وقال لكنّه خرف فاضطرب عليه حديثه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب ، واستشهد به مسلم ، و ﴿ حفص بن أخي أنس ﴾ أبو عمر المدني ، قيل هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله أو ابن عمر بن أبي طلحة . روى عن عمه ، وعنه خلف بن خليفة وعكرمة بن عمار وأبو معشر وعامر بن يساف ، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وأحمد والنسائي والبخاري في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ورجل يصلي ﴾ هو أبو عياش الزرقى كما ذكره ابن عساكر في تاريخه ﴿ قوله ثم دعا ﴾ أى في آخر صلاته بعد التشهد كما تفيد رواية النسائي ﴿ قوله اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ﴾ أى أسألك يا الله متوجها إليك بالثناء عليك بهذه الكلمات ﴿ قوله المنان ﴾ من المن وهو كثرة العطاء ، ويطلق المن أيضا على تعداد النعم ، وهو في جانب الله تعالى مدوح وفي جانب الخلق مذموم وهو المنهى عنه في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمان والأذى » ﴿ قوله بديع السموات والأرض ﴾ أى خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق ﴿ قوله يا ذا الجلال والإكرام ﴾ أى يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذى لا يتناهى ﴿ قوله يا حيّ يا قيوم ﴾ أى يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن ولا تخفى عليه خافية أبدا « سواء من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار » ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ، فقوم السماء وبسط الأرض وجمعها ، وأعطى كل مخلوق ما قسم له من غير تعب يحصل له عز وجل ، قال تعالى « ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم ، وكذا النسائي عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا يعنى ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيّ يا قيوم إني أسألك ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بيم دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : والذي نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم

الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَالْهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ «الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن أبي زياد﴾ القداح المكي أبو الحصين . روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وجماعة . وعنه الثوري وأبو حنيفة ووكيع ويحيى القطان ، قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال أبو داود وأحاديثه منا كير ، وقال النسائي وابن معين ليس به بأس ، ووثقه العجلي وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئا منكرا . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و﴿أسماء بنت زيد﴾ بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها محمود بن عمرو الأنصاري وشهر بن حوشب ومولاهما مهاجر بن أبي مسلم ، بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهدت اليرموك (موضع بالشام) وقتلت يومئذ تسعة من الروم . روى لها مسلم وأبو داود والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين﴾ لعله يريد به كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا هو» المذكورة في الآيتين . وقيل الاسم الأعظم فيهما «الرحمن الرحيم الحي القيوم» ، وفي الاسم الأعظم أقوال آخر : أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر . منها أنه «الله» ، لأنه لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومنها أنه «الله الرحمن الرحيم» ، ومنها أنه «الحي القيوم» ، فقط لما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن : في سورة البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم فالتسمتها فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، وفي سورة آل عمران «الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، وفي سورة طه «وعنت الوجوه للحي القيوم» ، وارتضاه الفخر الرازي لأنهما يدلان على صفات الربوبية لا يدل عليها غيرهما واختاره النووي ، ومنها أنه «لا إله إلا هو الحي القيوم» ، ومنها أنه «رب» ، فقد أخرج الحاكم

من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالَا اسم الله الأكبر «رب رب» ومنها أنه «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» كما تقدم عن بريدة . ومنها أنه «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم» قال أبو جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه اسم أعظم ولا شىء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق محمد بن بكر قال أنا عبيد الله ابن أبى زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى هاتين الآيتين «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» و«الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم» إن فيهما اسم الله الأعظم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُرِقَتْ مَلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا تُسَبِّحِي «لَا تُخَفِّقِي عَنْهُ»

﴿ش﴾ ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله ملحفة﴾ بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة ﴿قوله لا تسبحين عنه﴾ أى لا تخففى عنه ما يستحقه من الإثم كما فسرهُ المصنف، فإن السب والسرقة يوزنان يوم القيامة، فإذا كان السب أقل من السرقة خفت جريمة السارق ورجع صاحب الحق بما بقى له، وإذا كانت السرقة أقل من السب عاد السارق على الساب بما بقى له من الحق وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فأمر هاصلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكف عن السب انتقاما من السارق خشية أن يضيع أجرها أو يزيد إثم السب على السرقة، بل قد يكون فيه إشارة إلى العفو لما فيه من عظيم الأجر، وهذا كما لا يخفى بالنسبة لحق المخلوق وأما حق الله تعالى فلا يسقط إلا بالتوبة أو بعفوه تعالى. ويستفاد من هذا أن دعاء المظلوم على الظالم يخفف العذاب عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ

لِي وَقَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ
عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَخَدَّثَنِيهِ فَقَالَ أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ

(ش) (شُعْبَةُ) بن الحجاج (قوله استأذنت النبي في العمرة) أى فى أداء
عمرة كان نذرهما فى الجاهلية كما قاله ابن حجر (قوله لا تنسنا يا أخى) بالتصغير للتلطيف
والتعطف لا للتحقير ويروى بالتكبير (قوله فقال كلمة الخ) أى قال صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم كلمة ما يسرنى أن تكون لى الدنيا بدلها فالباء للبدلية . والمراد بالكلمة
قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تنسنا يا أخى من دعائك . ويحتمل أنها كلمة أخرى
لم يذكرها عمر توقيا عن التفاخر ونحوه من آفات النفس (قوله ثم لقيت عاصما الخ) أى
لقيت عاصما بالمدينة بعد أن حدثنى بالحديث أولا فحدثنى به ثانيا . وقال فيه قال صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم لعمر أشركنا يا أخى فى دعائك بدل قوله فى الأولى لا تنسنا . ويحتمل
أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما فى رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم
قال له يا أخى أشركنا فى شيء من دعائك ولا تنسنا . ولعله تذكر فى المرة الثانية فحدثه بها
(فقه الحديث) دل الحديث على عظم شأن عمر رضى الله تعالى عنه . وعلى كمال تواضع
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث التمس الدعاء من عمر وهو صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم أفضل الخلق على الإطلاق . وعلى الترغيب فى طلب الدعاء من الصالحين . وعلى أن
الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما فى مظانها
(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ
أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران
و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله وأنا أَدْعُو بِأَصْبَعِي) يعنى أشير بأصبعى حال الدعاء ولعل
هذا كان فى التشهد فى الصلاة كما يشعر بذلك سوق النسائي هذا الحديث فى تراجم التشهد فى
الصلاة (قوله أحد أحد) يعنى أشير بأصبع واحدة فإن الذى تدعوه واحد . وأصل أحدوحد
بالواو قلبت الواو همزة (قوله وأشار بالسبابة) أى من اليمين . فعلمه التوحيد بالقول . وعين له

الاصبع بالإشارة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي، وأخرج نحوه عن أبي هريرة بلفظ إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد أحد . وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

— باب التسييح بالحصى —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث بن يعقوب . تقدم بالثاني صفحة ٤٧ و (خزيمة) لم يعرف نسبه . روى عن عائشة بنت سعد . وعنه سعيد بن أبي هلال . قال في التقريب لا يعرف من السابعة وقال في الميزان لا يعرف تفرد عنه سعيد بن أبي هلال . وذكره ابن حبان في الثقات . و (عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية . روت عن أبيها وأم ذر . وعنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس ، وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة سبع عشرة ومائة . روى لها البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي

(معنى الحديث) (قوله دخل مع رسول الله على امرأة) لعلها كانت من محارم سعد أو إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو كان قبل نزول الحجاب . على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (قوله نوى أو حصى) أو فيه للشك أو بمعنى الواو ، فتكون جمعت بين النوى والحصى في تسييحها (قوله أيسر عليك من هذا أو أفضل) أى أقل كلفة وأجزل ثوابا ، فأو بمعنى الواو وقيل للشك أو بمعنى بل ، وإنما كان أفضل لما فيه من الاعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه ، وما عليها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل مما تقول كما

و كيفاً فإن ما عليها يزيد على ما تقول عدداً وفيه بيان صفة الخالقية ﴿ قوله عدد ما خلق في السماء ﴾ أى مقدار الذى خلقه في السماء أو مقدار خلقه الكائنين فيها ، فاموصولة أو نكرة موصوفة وكذا يقال في البواقى ﴿ قوله عدد ما هو خالق ﴾ أى عدد مخلوقات الله تعالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعد تفصيل ، واسم الفاعل وإن كان حقيقة في الحال لكن بالنسبة إلى الله تعالى معناه الدوام والاستمرار ﴿ قوله والله أكبر مثل ذلك ﴾ أى الله أكبر عدد ما خلق في السماء وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما خلق بين ذلك وعدد ما هو خالق (وفيه دلالة) على جواز عدّ التسبيح بالنوى أو الحصى ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ما هو أيسر لها وأفضل . ولو كان غير جائز لبين لها ذلك . ومثل النوى فيما ذكر السبحة إذ لا تزيد السبحة على مافى هذا الحديث إلا بضم نحو النوى في خيط ومثل هذا لا يعد فارقاً . على أنه قد ورد ما يدل على الترغيب في اتخاذها . فقد أخرج الديلمى في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطى آثاراً في الجزء الذى سماه المنحة في السبحة ، وقال في آخره : لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً . ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلّا منع كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر . قال صاحب المدخل من البدع الشنيعة التى تصدر من متصوفة هذا الزمان ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه ، وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لما علمت أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر وباللسان الآخر يتكلم فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة اهـ وقد سئل العلامة شيخ المشايخ على العدوى عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو عظم أو غير ذلك حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة مما لا يحصل بها شهرة إلا أنه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعاً لها في رقبته أو نحو ذلك مما يقتضى أن حاملها من أولاد الفقراء فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالاجماع . ويحذر أيضاً مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوم أنه

يسبح في تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن غريب من حديث سعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هاني بن عثمان﴾ أبو عثمان الجهني الكوفي . روى عن أمه حميضة ، وعنه عبد الله بن داود ومحمد بن بشر ومحمد بن ربيعة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التتبع مقبول من السادسة . و ﴿حميضة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرة ﴿بنت ياسر﴾ روت عن جدتها يسيرة . وعنها ابنها هاني ، ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبولة من الرابعة . و ﴿يسيرة﴾ بضم الميم المثناة التحتية مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بنت ياسر أم ياسر ، كانت من المهاجرات كما ذكره ابن حبان . روى لها أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرهن أن يراعين﴾ من المراعاة وهى الملاحظة تعنى أمرهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلاحظن الذكر بالتكبير الخ أى بقولهن الله أكبر وسبحان الله أو سبح قدوس ولا إله إلا الله فهو من باب النحت ﴿قوله وأن يعقدن بالأنامل الخ﴾ يعنى يعددن التسبيح بالأنامل فإنهن يسألن يوم القيامة عم اكتسبن وفيه استعملن كسائر الأعضاء . ومستنطقات بفتح الطاء المهملة أى يطلب منهن النطق فينطقن ويشهدن لصاحبها أو عليه بما فعله قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » (وفى الحديث) الحث على الذكر والترغيب فى عبده على الأنامل لتشهد له يوم القيامة ولتعود بركة الذكر عليها . وأن العدة عليها أولى من عبده على نحو السبحة ، والحث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يغضب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم ، وكذا الترمذى مختصرا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يا معشر النساء اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا نَا عَثَامُ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ يَمِينُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عثام) بفتح العين المهملة وتشديد الاء المثناة ابن علي ابن هجير أبو علي الكوفي. روى عن الأعمش وهشام بن عروة والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. وعنه مسدد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن حفص ومحمد بن هشام وغيرهم، وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن سعد والحاكم وابن شاهين والبخاري، وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس. توفي سنة خمس وتسعين ومائة (المعنى) (قوله يعقد التسبيح) يعني يعد التسبيح على عقد أصابعه لما علت من أنهن مسئولات مستنطقات (قوله قال ابن قدامة يمينه) أي قال محمد ابن قدامة في روايته يعقد التسبيح يمينه، أما غيره فلم يذكر قوله يمينه

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ نَافِئَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ زِنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ

(ش) ظاهر سياق المصنف أن الحديث من مسند ابن عباس وأنه شاهد القصة بنفسه، لكن سياق مسلم والترمذي والنسائي يدل على أنه من مسند جويزية وأن ابن عباس روى القصة عنها ففي مسلم عن ابن عباس عن جويزية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج من عندها بكرة (الحديث) وفي الترمذي والنسائي عن ابن عباس عن جويزية بنت الحارث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ مر عليها وهي تسبح. فعلى سياق المصنف يكون الحديث مرسل صحابي (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (مولى أبي طلحة)

الكوفي . روى عن السائب بن يزيد وأبي سلمة وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه
شعبة ومسعر وشريك والسفيانان وعدة ، وثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان
وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث . وقال النسائي ليس به بأس ، روى له
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب . و (جويرية) بنت
الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، نسبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة
المريسيع وتزوجها وروت عنه . وروى عنها ابن عباس وعبيد بن السباق ومجاهد بن جبر وكريب
وعبد الله بن شداد . روى ابن سعد في الطبقات من طريق أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم سبي جويرية فغاء أبوها فقال : إن ابنتي لا يسبي مثلها فخل سبيلها ، فقال
أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت سنة خمس وخمسين . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله نخرج وهي في مصلها الخ) وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال
لها ما زلت على حالك ؟ قالت نعم والمراد مسجد بيتها كما يؤخذ من رواية المصنف (قوله لم تزل
في مصلك الخ) على تقدير الاستفهام ، وقد صرح به في بعض النسخ . وأجابت بنعم لأن زال
للنبي ونبي النبي إثبات (قوله قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات) أي قد ذكرت بعد
مفارقتي إياك أربع كلمات وكررتها ثلاث مرات . وفي رواية النسائي ألا أعلمك يعني كلمات
تقولينهن ؟ سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا
نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه ، الحديث ، (قوله لو وزنت بما قلت
لو زنتهن) يعني لو قبل ثواب هذه الكلمات بثواب ما ذكرته من أول الصبح إلى هذا الوقت
لعادله وسأواه أو لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكراك وزادت في الأجر والثواب
(قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ) أي وبحمده أحمده عدد جميع مخلوقاته الكائنات
في الدنيا والآخرة وأسبحه وأحمده بمقدار رضا ذاته عن رضاه عنهم من النيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين ، ورضاه عنهم لا ينقطع ، وأسبحه وأحمده بمقدار ثقل عرشه ومقدار
مداد كلماته ، والمداد بكسر الميم مآتمد به الدواة كالحبر ، وكلمات الله لا تنتهي فكذلك
ما كان بمقدار مدادها قال تعالى « ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده
سبعة أنهار ما نفدت كلمات الله » (وفي الحديث) دلالة على الترغيب في الذكر بهذه الكلمات وأن
الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال عليه الذاكر وإن لم يتكرر الذكر فيحصل لمن قال
سبحان الله عدد كل شيء مثلا مرة ما لا يحصل لمن كرر التسبيح بدون إحالة على عدد ،

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ
 ابْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ
 أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ
 يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ
 عَمَلِكَ قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحْتَمِهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ذهب أصحاب الدثور بالأجور﴾ الدثور جمع دثر بفتح دثر فسكون المال
 الكثير . والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله ، والمراد أخذ أرباب
 الأموال الكثيرة الثواب الزائد لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا . وفي رواية مسلم ذهب أهل
 الدثور بالدرجات العلا والنعم المقيم ﴿قوله ولهم فضول أموال يتصدقون بها﴾ وفي نسخة فضل
 أموال أي لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بها . وفي رواية للبخاري وأنفقوا من فضول
 أموالهم وليس لنا أموال . وفي رواية لمسلم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا تعتق ﴿قوله
 وليس لنا مال تصدق به﴾ أي وليس لنا مال زائد عن حاجتنا تصدق به . وقالوا ذلك تحسرا
 على ما فاتهم من الصدقة والبر مما لا يقدر على عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وقوة رغبتهم
 في العمل الصالح ظنا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، فأرشدهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم إلى ما يدركون به من سبقهم ﴿قوله إلا من أخذ بمثل عملك﴾ يعني إلا من عمل عملا مثل
 عملك ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تشويقا له فيما سيذكره وتنبيها على عظم
 شأن ما يليق به عليه ﴿قوله تكبر الله دبر كل صلاة الخ﴾ أي تقول عقب كل صلاة الله أكبر
 ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتحتمها بقول لا إله إلا الله الخ (وفي هذه)
 الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيح . وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح

وتأخير التكبير، ولا منافاة بينهما لأن الكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أن الواو لا تقتضى ترتيباً ((قوله غفرت له ذنوبه الخ)) جواب لشرط محذوف أى من قال ذلك غفر الله له ذنوبه ولو بلغت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه الماء من الرغوة عند هيجانه (وفي هذا) دلالة على الترغيب في هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات وقد ورد في التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة . منها ما رواه النسائي عن كعب بن عجرة عن زيد بن ثابت أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون ، ومنها ما رواه أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل : يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمد عشرا ، ويكبر عشرا ، فهى خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، فأنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعقد يده ، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعاً وثلاثين ، فهى مائة على اللسان وألف في الميزان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ، قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيها ؟ فقال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا ، اذكر كذا ، ويأتى عند منامه فينميه ، يعنى قبل أن يقو لها ومنها ما أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم : قيل له بأى شيء أمركم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فذلك مائة قال : سبجوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهلموا خمسا وعشرين فذلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصاري ، وأخرج الترمذى نحوه وقال حسن صحيح . ومنها ما رواه أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من سبج في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلم مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ، ومنها ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس : قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله . إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون بها ويتصدقون فقال : إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة من طريق سهيل « يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون ، فعلم من هذه الروايات أن التسبيح

عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسييح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بها أولى (وأخذ) من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعدها الذاكِر وإلا حرم ثوابها. قال في الفتح وقد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى «وفيه نظر» لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اهـ. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى. وقد بالغ القرافى في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اهـ. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها اهـ كلام الفتح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحوه عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور الخ وأخرجه النسائي عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، فالسائل فى روايتهم الفقراء وفى رواية المصنف أبو ذر ولا تنافى بينهما لأن أبا ذر كان من الفقراء

— باب ما يقول الرجل إذا سلم —

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيْ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

﴿ش﴾ (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (قوله كتب معاوية إلى المغيرة) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية (قوله فأملأها المغيرة عليه) من كلام وراد وفيه وضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم ، وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأملأها على كافي رواية الشيخين فإن وراداً كان كاتب المغيرة (قوله وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ما ذكر ، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح ، وقيل إن المراد بالجد أبو الأب أى لا ينفع ذا القرابة قرابته وإنما ينفعه عمله فيكون على حد قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث أبي هريرة ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه قال السيوطي وحكى عن الشيباني كسر الجيم في الحرفين ومعناه الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك اه . قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة واحدة . وفي رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاث مرات (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والطبراني وعبد بن حميد في مسنده وزاد فيه قوله ولا أراد لما قضيت وحذف قوله ولا معطى لما منعت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النَّعْمَةِ

وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

﴿ش﴾ (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم تقدم بالثاني ص ٢٦٤ . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بالاول ص ٢٤ ﴿قوله إذا انصرف من الصلاة﴾ يعني من الصلاة المكتوبة وفي رواية مسلم إذا سلم من الصلاة يقول بصوته لا على لا إله إلا الله الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته تعليلًا للأمة ﴿قوله مخلصين له الدين الخ﴾ أى مخلصين له العبادة لا يشرك فيها غيره شركا أصغر ولا أكبر ولو كره الكافرون الاخلاص في العبادة له تعالى ﴿قوله أهل النعمة﴾ بنصب أهل على النداء أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى أنت أهل النعمة وهى العطية من المال والعق وغيرهما ، وجمعها نعم وأنعم . وفى العرف الأمر المستلذ المحمود العاقبة ﴿قوله والثناء الحسن﴾ أى الذكر الجميل ، والثناء يستعمل فى الخير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس ، وقيل إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد (والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلِلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ (عبدية) بن سليمان تقدم بالثالث ص ١٠٢ ﴿قوله فذكر نحو هذا الدعاء﴾ يعنى نحو الذكر المتقدم ، وفي رواية النسائي كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أى زاد هشام بن عروة في روايته عن ابن الزبير قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ﴿قوله وساق بقية الحديث﴾ (والحديث) ذكره مسلم بتمامه عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا نَا الْمُعْتَمِرُ

قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَسْمِعْ وَأَسْتَجِبْ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان و﴿داود﴾ بن راشد أبو بحر الكرماني البصري. روى عن مسلم بن مسلم وأبي مسلم البجلي. وعنه المعتمر وجريز بن عبد الحميد وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن يزيد، قال ابن معين ليس بشيء. وقال العقيلي حديثه باطل لا أصل له و﴿الطفاوي﴾ بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حتى من قيس عيلان. روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، و﴿أبو مسلم البجلي﴾ لم يعرف اسمه. روى عن زيد بن أرقم وابن عمر. وعنه داود الطفاوي، قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا شهيد الخ﴾ أى معترف بأنك أنت الله المربي لكل شيء حال كونك منفردا بذلك لا شريك لك ﴿قوله أن العباد كلهم إخوة﴾ لأنهم كلهم من آدم وحواء قال تعالى «يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكروا نثى» الآية ﴿قوله وأهل الخ﴾ عطف على ياء المتكلم في اجعلنى أى اجعلنى وأهل مخلصين لك دائماً فى أمور الدنيا والآخرة بحيث لا توجد ساعة إلا أن نكون فى طاعة مقرونة بالإخلاص ﴿قوله اسمع واستجب﴾ يعنى سماع إجابة وقبول ﴿قوله اللهم نور السموات والأرض﴾ أى منورهما بالشمس والقمر والكواكب ﴿قوله قال سليمان بن داود الخ﴾ أى قال سليمان بن داود فى روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض ﴿قوله حسبي الله الخ﴾ أى كافىنى الله فيما أحتاج إليه ونعم الوكيل أى المفوض إليه الأمر

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني . وهو ضعيف لأنه من طريق داود الطفاوى وفيه مقال

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَأَى ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري . تقدم بالثاني صفحة ١١٦ . و (الماجشون) يعقوب بن أبي سلمة تقدم بالخامس صفحة ١٦٨ (قوله ما قدمت وما أخرت الخ) أى ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطايا وما أظهرته وما جاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى مما وقع من الذنوب التى لا أعلمها (قوله أنت المقدم والمؤخر) فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . وتؤخر من تشاء من عبادك عن الخير (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بهذا الدعاء ، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان . وفى رواية لمسلم عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام . ويجمع بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم كان يقوله تارة قبل السلام وتارة بعده

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذى ضمن حديث طويل ، وكذا البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى وأخرجه أيضا ابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبَّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ

مَطَوَّاعًا، إِلَيْكَ مُجْتَبَاً أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي
وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (سفيان) (الثوري) و (عبد الله بن الحارث) (الزيدي النجراتي الكوفي) روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله و طليق بن قيس . وعنه حميد بن عطاء وعمر بن مرة وضرار بن مرة والمغيرة بن عبد الله، وثقه النسائي وابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب . و (طليق) بالتصغير كما يؤخذ من التقريب (بن قيس) الحنفي الكوفي . روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وابن عباس . وعنه أخوه عبد الرحمن وعبد الله بن الحارث ، وثقه النسائي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله رب أعني الخ) أي على طاعتك وعلى أعدائي ولا تعن على أحد منهم (قوله وامكر لي ولا تمكر علي) المراد ألحق عذابك بأعدائي لا بي . والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف مافي الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد لازمه من العذاب والانتقام وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة (قوله واهدني ويسر هداي إلي) أي دلي على طرق الخير وسهل سلوكها إلي (قوله وانصرني على من بغى علي) أي تعدي علي ، وذكره بعد قوله وانصرني ولا تنصر علي من ذكر الخاص بعد العام لزيد الاعتناء بالانتصار على أهل العدوان (قوله اللهم اجعلني لك شاكرا الخ) أي اجعلني معترفًا لك بنعمائك على خائفائك عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعا متضرعا إليك دون غيرك فمجتبا من الاخبات وهو الخشوع ، وقيل من الحبث وهو الاطمئنان ، قال تعالى ه وأخبتوا إلى ربهم ، أي اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره ، وقوله أومنيبا ه كذا في نسخ أبي داود بالشك من الانابة وهي الرجوع إلى طاعة الله تعالى وفي رواية ابن ماجه والترمذي رب اجعلني لك شكرا ، لك ذكرا ، لك رهبا ، لك مطيعا إليك مجتبا إليك أواها منيبا ، أي كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى لا تؤاه حلیم . فلعله كان ه كذا في رواية المصنف فسقطت الألف والهاء من النسخ . هذا وتقديم الجار والمجرور فيما ذكر على عامله للاهتمام وقصد التخصيص (قوله واغسل حوبتي الخ) أي أزل خطيئتي وإثمي فالحوبة الاثم وثبت حجتي أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملاكين (قوله وسدد لساني) أي أنطقه بصواب القول (قوله واسلل سخيمة قلبي) أي أخرج الحقد والحسد من قلبي ، فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وصحاحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث السابق ومعناه ﴿قوله قال ويسر الهدى إلى﴾ أى قال يحيى ما ذكر بدل قول محمد بن كثير فى الرواية السابقة ويسر هداي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا ﴿ش﴾ أى سمع سفیان الثورى من عمرو بن مرة ثمانية عشر حديثا منها الحديث السابق . والغرض من هذا بيان أن الحديث متصل . وأن العنونة فى الطريق الأول لا تضر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةً عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن الحارث﴾ الانصارى أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين . روى عن النبي مرسلًا وعن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وغيرهم . وعنه ابنه يوسف وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادة وأبو أيوب السخيتانى وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة . وقد تقدم بالسادس صفحة ٢٠٧ لكن لم يترجم ﴿المعنى﴾ ﴿قوله اللهم أنت السلام﴾ أى السلام مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص وقيل المسلم على الأنبياء فى الدنيا وعلى المؤمنين فى الجنة ﴿قوله ومنك السلام﴾ أى السلامة من الآفات الدنيوية، والأخروية وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك عقب السلام وهو مستقبل القبلة قبل أن يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ ﴿قوله تباركت يا ذا الجلال والاكرام﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برك يا صاحب العظمة والاحسان

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي بلفظ المصنف ، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
 عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ
 اللَّهُمَّ فَذَكَرْ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿الأوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو
 و ﴿أبو عمار﴾ شداد بن عبدالله القرشي الدمشقي ، روى عن شداد بن أوس وواثلة وعمرو بن
 عبثة وأبي أسماء الرحبي وغيرهم . وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعوف الأعرابي وجماعة
 وثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة . و ﴿أبو أسماء﴾ الرحبي بفتح الحاء الدمشقي
 عمرو بن مرثد أو ابن أسماء وقيل اسمه عبدالله . روى عن ثوبان وأبي ذر وشداد بن أوس ومعاوية
 وأبي هريرة وغيرهم . وعنه أبو قلابة وشداد بن عمار ومكحول الشامي وربيع بن يزيد وجماعة
 قال العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أراد أن ينصرف من صلاته﴾ هو هكذا في رواية الترمذي
 والمراد أنه إذا أراد الدعاء بعد الانصراف من موضع صلاته لما في رواية مسلم والنسائي
 وابن ماجه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر
 الله ثلاثا ، وهو الموافق لقول عائشة في الحديث السابق كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام الخ
 ﴿قوله استغفر الله ثلاث مرات﴾ ظاهره الإطلاق فيصدق على أي صيغة من صيغ
 الاستغفار ، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال : يقول أستغفر الله فقد قال مسلم ثنا داود
 ابن رشيد قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن
 ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر
 ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، قال الوليد فقلت
 للأوزاعي كيف الاستغفار قال : يقول أستغفر الله أستغفر الله (وفي الحديث) دلالة على مشروعية
 الاستغفار ثلاث مرات بعد الصلاة والثناء على الله بهذا الذكر : اللهم أنت السلام الخ عقب
 السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة . وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه

ينبغي للعبء أن لا يغتر بما أتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كلف به وتكراره للبالغة في اعتقاد النقص في عمله وذلك أقرب للقبول
 ((والحديث)) أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه

— باب في الاستغفار —

أى الترغيب فى الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى

((ص)) حَدَّثَنَا الثَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ نَا عُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ
 مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً

((ش)) ((رجال الحديث)) ((النفيلي)) عبد الله بن محمد . و ((عثمان بن واقد)) بن محمد
 ابن زيد . روى عن أبيه ونافع بن جبير ومسلم بن عبيد وجماعة . وعنه وكيع وأبو معاوية وزيد
 ابن الحباب وغيرهم . ضعفه أبو داود وقال أحمد والدارقطنى لا بأس به ، وثقه ابن معين وذكره
 ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . و ((أبو نصيرة)) بالتصغير مسلم بن عبيد
 الواسطى . روى عن أنس والحسن البصرى وأبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران . وعنه
 أبو الصباح ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . وثقه أحمد وابن حبان وقال
 كان يخطئ على قلة روايته وقال ابن معين صالح وقال الأزدي ضعيف : وقال فى التقريب ثقة
 من الخامسة . و ((مولى لأبى بكر)) قال البزار مجهول يعنى لم يعرف اسمه ولا حاله . وقال
 الحافظ إنه أبو رجاء

((معنى الحديث)) ((قوله ما أصر من استغفر الخ)) أى مداوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار
 وإن تكرر منه . يقال أصر على الشيء إصرارا إذا لزمه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشر
 ومحل كون المستغفر ليس مصرا إذا تاب وعزم على عدم العود وندم على ما وقع منه (والغرض)
 من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منها وأن من وقع منه ذنوب
 كثيرة لا يقنط من رحمة الله . وليس المراد منه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها
 فإن مثل هذا اجترأ على الله تعالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكروه وعقابه . ونظير حديث
 الباب مارواه الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
 لولا أنكم تذنّبون لخلق الله خلقا يذنبون ويغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار

والتوبة لا الحث على ارتكاب الذنوب كما يزعم بعض المضلين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

الْأَغْرَاءِ الْمَزْنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البناني . و ﴿أبو بردة﴾ الحارث

أوعامر بن عبد الله بن قيس الأشعري تقدم بالأول صفحة ١١٧ . و ﴿الأغراء المزني﴾ ابن يسار

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر . وعنه أبو برد . ومعاوية بن

قرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنه ليغان على قلبي﴾ أى يغطى على قلبي يقال غينت السماء أى

غطيت بالغين وهو السحاب الرقيق ، والمراد بالغين ما يغشاه من سهو لا يخلو عنه البشر لأن قلبه

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائما مشغولا بالله تعالى فإن عرض ما يشغله من أمور

الامة ومصالحها عد ذلك ذنبا بالنسبة لمقامه فيفرع إلى الاستغفار لإزالة هذا الغطاء

وهذا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه

كان يترقى من حال إلى حال فتصير الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية كالذنب فيستغفر لما يبدوله

من عظمة الله تعالى وتلاشى الحالة الأولى وبما يتجدد من الحالة الثانية . وقال بعضهم هذا من

المتشابه الذى لا يعلم معناه فالتفويض فيه أولى (وفى الحديث) دلالة على الحث على الإكثار من

الاستغفار . وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا أيها

الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم

المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان وعبد الله

ابن دينار وإبراهيم النخعي وكثيرين . وعنه السفينان وابن المبارك ومالك بن مغول وأبو معاوية والنضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم وآخرون . قال النسائي ثقة مرضى وقال الدارقطني فاضل ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلي كان ثبنا صاحب سنة وعبادة وخير كثير في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وتب على الخ ﴾ أي اقبل توبتي فإنك كثير قبول التوبة بمن يرجع إليك ويسمى العبد أيضا توابا لأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولا يصر (وفي الحديث) الرغبة في كثرة الاستغفار بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه معصوما مغفورا له كان يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة فغيره بمن ليس بمعصوم أولى . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر من الاستغفار تعلما لأمته وامثالا لقول الله تعالى . واستغفره إنه كان توابا (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّخْفِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حفص بن عمر ﴾ بن مرة البصري . روى عن أبيه . وعنه موسى بن إسماعيل ، قال أبو داود ليس به بأس . ووثقه موسى بن إسماعيل . روى له أبو داود والترمذي هذا الحديث فقط . و ﴿ الشني ﴾ بفتح الشين مشددة نسبة إلى شن بطن من عبد القيس و ﴿ عمر بن مرة ﴾ بدل من أبي الشني البصري . روى عن بلال بن يسار . وعنه ابنه حفص ، قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي هذا الحديث فقط و ﴿ بلال بن يسار ﴾ بالموحدة كما في الترمذي وابن حبان وكتب الرجال ، وفي بعض نسخ المصنف هلال بالهاء . روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه عمر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذي هذا الحديث فقط . و ﴿ أبوه ﴾ يسار بن زيد روى عن أبيه . وعنه ابنه بلال له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات . و ﴿ جد بلال ﴾ زيد بن بولا بالموحدة أو ابن زيد أبو يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني ثعلبة فأعتقه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال أستغفر الله الخ﴾ ظاهره من قالها ولو مرة . وفي رواية الترمذى من حديث أبى سعيد من قال أستغفر الله الخ ثلاث مرات . وكذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود . ورواية ابن شيبه من حديث أبى سعيد . والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو ﴿قوله وإن كان قد فر من الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة ، وفى نسخة فربدون قد (وفى هذا) دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب ، فإن الفرار من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلاخلاف كما يرشد إليه قوله تعالى « ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن حبان والترمذى وقال غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وأخرجه الترمذى أيضا وابن أبى شيبه من حديث أبى سعيد الخدرى . وأخرجه الحاكم والطبرانى من حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحكم بن مصعب﴾ القرشى المخزومى الدهشقى . روى عن محمد بن على . وعنه الوليد بن مسلم ، قال أبو حاتم مجهول ولا أعلم روى عنه غيره ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدي لا يتابع على حديثه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من لزم الاستغفار الخ﴾ أى من داوم عليه جعل الله له من كل شدة فى الدنيا والآخرة طريقا ينجو به منها ومن كل حزن خلاصا ، ورزقه من حيث لا يحتسب أى من جهة لا يرجوها ولا تخطر بباله ، يشير بذلك إلى قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » (وفى الحديث) الترغيب فى المداومة على الاستغفار ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البليات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى . وهو ضعيف لأن فى إسناده الحكم بن مصعب وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ الْمَغْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا أَى دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَزَادَ زِيَادٌ « وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا »

﴿ش﴾ وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن المراد بالاستغفار مطلق الدعاء ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد تقدم بالأول ص ٢٩. و ﴿إسماعيل﴾ بن عليّ تقدم بالثاني ص ٢٦٤ ﴿قوله آتانا في الدنيا حسنة الخ﴾ حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنيء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة. وقال سفيان الثوري الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفي الآخرة الجنة وقال النووي حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة. وأما الوقاية من النار فتكون بتيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو. وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لأنها تجمع معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ﴿قوله وزاد زياد الخ﴾ أى زاد زياد بن أيوب في روايته « وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة، وإذا أراد أن يدعو بدعوات كثيرة دعا بهذه الدعوة فيها » وفي رواية مسلم دعا بها فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن شريح﴾ بن عبد الله بن محمود المغافري أبو شريح. روى عن حميد بن هاني وسهل بن أبي أمية ومحمد بن عبد الرحمن وأبي الزبير وغيرهم وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وموسى بن داود الضبي وابن القاسم وهاني بن المتوكل. وثقه

العجلي وابن معين والنسائي وابن حبان وأحمد وقال أبو حاتم لا بأس به ، وضعفه ابن سعد وقال منكر الحديث ولكن قال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه . توفي سنة سبع وستين مائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﴾ تقدم بالثالث ص ٢٠٥ وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حدثني عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده . ولعل ابن شريح رواه عن أبي أمامة بواسطة وبدون واسطة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من سأل الله الشهادة صادقاً ﴾ وفي نسخة بصدق أى من طالب من الله بإخلاص أن يموت شهيداً لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع بلغه الله منازل الشهداء أى أوصله الله إلى درجات المجاهدين في سبيل الله وإن مات على فراشه ولم يقتل في سبيل الله (وفي الحديث) دلالة على أن المرء يشاب على نيته العمل كما يشاب على الفعل . وهذا تفضل من الله ورحمة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وأخرج نحوه عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبد الله الشكري تقدم بالاول ص ٩١ و ﴿ علي بن ربيعة ﴾ بن فضلة الوالي ﴿ الأسدي ﴾ أبو المغيرة الكوفي . روى عن علي والمغيرة بن شعبة وابن عمر وسمرة بن جندب وطائفة . وعنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو

وسلمة بن كهيل وآخرون . وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و﴿ أسماء بن الحكم ﴾ الفزارى أبو حسان الكوفي روى عن عليّ هذا الحديث وحديثاً آخر لم يتابع عليه . وعنه عليّ بن ربيعة ، وثقه العجلي وقال البزار مجهول وقال ابن حبان يخطئ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بما شاء أن ينفعني ﴾ أى بالعمل به فى أمر الدين والدنيا ﴿ قوله استخلفه ﴾ لزيادة التوثيق واحتياطاً للدين وإلا فالصحابه كلهم عدول ﴿ قوله وصدق أبو بكر ﴾ يعنى أعتقد صدقه فلم أستخلفه . وهذه جملة معترضة بين بها عليّ قدر أبي بكر فى الصدق حتى لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصديق ، وقد روى ابن جرير بسنده عن عليّ ابن أبي طالب قال ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهُ سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب ويحتمل أن عليا كرم الله وجهه ترك استخلاف أبي بكر رضى الله عنه لأنه كان يلتزم الرواية باللفظ دون المعنى ولذا قلت روايته وتبعه أبو حنيفة على هذا . وقد أنكر البخارى استخلاف عليّ غير أبي بكر من الصحابة وتبعه العقيلي فقال قد سمع علي من عمر فلم يستخلفه وأيضاً فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستخلفهم ﴿ قوله فيحسن الطهور ﴾ بضم الطاء المهملة أى الوضوء . وفى الحديث دلالة على الترغيب فى تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر له ﴿ قوله ثم قرأ هذه الآية ﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو المتبادر فتكون هذه الجملة من كلام أبي بكر . ويحتمل أن القارىء أبو بكر فتكون من كلام عليّ ﴿ قوله والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾ أى كبيرة ﴿ أو ظلموا أنفسهم ﴾ بارتكاب الصغائر ، وتتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا والذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، وفى رواية ابن جرير وقرأ إحدى هاتين الآيتين « من يعمل سوءاً يجز به » والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية ، فى هذه الرواية الشك فى المقروء أهو آية آل عمران كما فى حديث الباب أم آية النساء ؟

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن جرير من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفى قال سمعت علي بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن عليّ قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من عبد قال

شعبة وأحسبه قال مسلم بذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب الحديث،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرِيُّ نَا حِيَوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذٍ

أَبْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَهُ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ

إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ

وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ: وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيِّ: وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد ﴿الحبلى﴾ تقدم بالثاني ص

١٠٠. و ﴿الصنابجى﴾ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن

عسيلة بالتصغير ابن زاهر أبو عبد الله: رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجده

قدم مات قبل قدومه بخمس ليال أو ست. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسهل بن عباد ومعاذ بن جبل وغيرهم. وعنه

ربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو عبد الرحمن الحبلى وعطاء بن يسار ومحمود بن ليلى وعبد الله بن سعد

وجماعة. وثقه ابن سعد والعجلي وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه

عبادة بن الصامت: مات بين السبعين إلى الثمانين كما ذكره البخارى فى التاريخ. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ يده﴾ فيه إشارة إلى تمام المحبة بينهما ﴿قوله والله إنى

لأحبك﴾. وفى بعض النسخ تكرر والله إنى لأحبك مرتين للتأكيد ﴿قوله فقال

أوصيك﴾ أى آمرك. وفى هذا مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعاذ وترغب

له فيما يريد أن يلقيه عليه لأنه من جوامع الدعاء ﴿قوله لا تدعَنَّ فى دبر كل صلاة الخ﴾ أى

لا تترك عقب كل صلاة مكتوبة قولك اللهم اغنى الخ ﴿قوله وأوصى بذلك معاذا الخ﴾ أشار

به إلى أن الحديث مسلسل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه إنى أحبك. وعلى مشروعية

الحلف على ذلك. وعلى استحباب الوصية بالخير. وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور

عقب الصلوات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والنسائى: وكذا الحاكم عن معاذا قال: إن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيدي يوم أتم قال يا معاذ: والله إني لأحبك فقال معاذ بأبي وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أنك تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْمُرَادِيُّ نَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَنِينَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعُذَّاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(ش) (رجال الحديث) (حنين) بالتصغير (ابن أبي حكيم) الأمامي مولاهم المصري روى عن مكحول وعلي بن رباح ونافع مولى ابن عمر. وعنه عمرو بن الحارث والليث وسعيد ابن أبي هلال وابن لهيعة، قال في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة، روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله أن) أقرأ بالمعوذات) بالكسر جمع معوذة أى محصنة ونسبة التحصين إليها مجاز وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى معوذ بها. وأراد بها سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. فالمراد بالجمع ما فوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، وفي رواية الترمذي أمرني أن أقرأ بالمعوذتين. وفي هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة

(والحديث) أخرجه النسائي والترمذي وابن حبان وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا

(ش) (أبو داود) الطيالسي. و(إسرائيل) بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السيعي (قوله كان يعجبه أن يدعو ثلاثا الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعا أحب أن يكرر الدعاء ثلاثا وإذا استغفر استغفر ثلاثا. وفيه دلالة على مشروعية تكرار الدعاء والاستغفار (والحديث) أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ
رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
الأموي أبو محمد المدني. روى عن أبيه وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ومجاهد ومكحول
وآخرين. وعنه شعبة ويونس بن أبي إسحاق وأبو نعيم وكثيرون. وثقه أبو داود وابن عمار
وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو مسهر ضعيف. وقال أحمد
ليس من أهل الحفظ والإتقان. روى له الجماعة. و (هلال) مولى عمر بن عبد العزيز. روى
عن مولاه وابن عمر. وعنه عبد العزيز بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن لهيعة. وثقه
ابن عمار وقال في التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند الكرب﴾ أي نزول الشدة والمحنة يعني إذا قتلتهن فرج الله
عنك ما نزل بك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطبري وزاد ثلاث
مرات، وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله لا أشرك به شيئا. وأخرجه
الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم بعضادتي الباب ونحن في البيت فقال: يا بني عبدالمطلب إذا نزل بكم كرب أوجهد
أولأواء فقولوا: الله الله ربّي لا أشرك به شيئا. وفي إسناده صالح بن عبد الله أبو يحيى ضعيف
والجهد بالفتح المشقة، والألأواء الشدة وضيق المعيشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا
إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَاهُو قَالَ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

﴿ش﴾ (أبو عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله في سفر﴾
وفي رواية للبخاري في غزاة . ولعلها غزوة خيبر ﴿قوله كبر الناس الخ﴾ أى قالوا: الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله كما في رواية للبخاري والرواية بعد للمصنف ﴿قوله إنكم لا تدعون أصم
ولا غائبا﴾ تعليل لمحذوف أى لا ترفعوا أصواتكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وفي رواية للبخاري
أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا . وفي رواية سميعا
قريبا وهو معكم . ولعالمهم بالغوا في الجهر بالذكور فنهام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى تيسير وإرشاد
وإلا فأصل الجهر مشروع ﴿قوله إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركبكم﴾ كناية عن قرب
تعالى قربا معنويا من العبد فيسمع قوله ، فهو كقوله تعالى . ونحن أقرب إليه من حبل الوريد
والركاب الإبل . وأراد بالدعاء في الحديث التكبير والثناء على الله تعالى ﴿قوله ألا أدلك على
كنز من كنوز الجنة﴾ يعنى على عمل يحصل ثوابا عظيما يدخلك في الجنة . وأصل الكنز
المال المدفون تحت الأرض ﴿قوله لا حول ولا قوة إلا بالله﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك
الكنز لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولا قوة على
طاعة الله إلا بمعونة الله . وكانت كنزا لأنها تعدل ثوابها وتدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع
الكنز في الدنيا ، ولأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بأنه لا صانع سواه
ولارادة لأمره وأن العبد لا يملك لنفسه شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا جلب خير إلا بإرادة
الله تعالى . قال ابن بطال كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلما لأمة فلا يراهم على حالة إلا أحب
لهم الزيادة فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص
والتكبير أن يضيفوا إليها التبرأ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر اه وفي
هذا دلالة على مزيد قربته تعالى من خلقه . وعلى الترغيب في الذكر بقول لا حول ولا قوة إلا بالله
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والترمذي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا .
وأخرجه النسائي وزاد فيه لا ملجأ من الله إلا إليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَسْلَمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَبَسٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يتصعدون في ثنية﴾ أى يتكلفون الصعود في الثنية وهى كالعقبة في الجبل وقيل الطريق العالى في الجبل وقيل أعلى المسيل في رأس الجبل ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر سليمان التيمي معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحبه . ولفظه كما فى مسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت ما هى يا رسول الله قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنهم كانوا جماعة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونه كان يبالغ فى رفع صوته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صالح﴾ محبوب بن موسى وقد صرح به فى بعض النسخ الأنطاكي الفراء . روى عن ابن المبارك وعون بن مسلم وشعيب بن حرب وطائفة وعنه أبو داود ومحمد بن هارون وعمرو بن يحيى وإبراهيم بن سعيد وآخرون ، قال العجلي ثقة صاحب سنة ووثقه أبو داود وقال ابن حبان متقن فاضل وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوى مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿أبو إسحاق الفزاري﴾ إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس صفحة ٩٠ . و ﴿عاصم﴾ الاحول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اربعوا على أنفسكم﴾ بهمزة الوصل وفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعي لبعده من يدعوه

ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائبا بل هو سميع قريب وهو معكم بعلمه . وفي هذا إشارة إلى أن الحامل على عدم الجهر بالذكر التيسير والرفق لالكون الجهر به غير مشروع فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع فلا يمنع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق أبي معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فقال: يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة إلا بالله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْأَسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو هانيء﴾ حميد بن هانيء تقدم بصفحة ١٤٦ . وكذا ﴿أبو علي﴾ عمرو بن مالك و﴿الجنبي﴾ بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى الجنب حتى بالين ﴿قوله رَضِيتُ بِاللَّهِ الْخ﴾ أي قعت واكتفيت بطاعته ولا أعبد غيره ورضيت بالإسلام ديناً فلا أسلك غير طريق الإسلام وآمنت بأن محمداً مرسل إلى كافة العالمين . وانتصاب ربا ودينا ورسولا على التمييز وقوله وجبت له الجنة أي ثبتت له واستحق دخولها . وقد مر الكلام على مثل هذا الحديث في «باب ما يقول إذا سمع المؤذن» من الجزء الرابع صفحة ١٩٧ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَوَادٍ الْعَتَكِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

(ش) (رجال الحديث) (العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب أبوشبل المدني. روى عن ابن عمر وأنس وأبي السائب وسعد بن كعب وآخرين. وعنه ابن جريج ومالك وابن عجلان والسفيانان وجماعة. وثقه أحمد والترمذي وقال ابن معين ليس حديثه بحجة ولم يزل الناس يتوقون حديثه وقال أبو حاتم صالح لكنه أنكر من حديثه أشياء وقال الخليلي مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) أى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف له أجره والعشر أقل المضاعفة لقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، وقال الطيبي يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للبصلي وتكريما له كما جاء وإن ذكرني في ملاذ كرته في ملا خير منهم اه. وفي هذا ترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد جاء في الترغيب فيها أحاديث تقدم بعضها في «باب تفريع أبواب الجمعة، صفحة ١٨٦ من الجزء السادس (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَافْكُثُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

(ش) تقدم الكلام على هذا الحديث وأما في «باب تفريع أبواب الجمعة،

— باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله —

وفي بعض النسخ باب النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا نَاحَتَهُمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ

أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا
مَنْ اللَّهُ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عِبَادَةَ
ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله لا تدعوا على أنفسكم الخ﴾ أى لا تدعوا بالشر على من ذكر مخافة أن يصادف
دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم مادعوتكم به . والخدم جمع خادم يطلق
على الذكر والأنثى ﴿ولا توافقوا﴾ أى لئلا توافقوا ويستجيب لكم بالنصب فى جواب
النهي ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم ضمن حديث طويل

— ﴿باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم﴾ —
أى استقلالاً أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَى وَعَلَى
زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نبيح﴾ بمهملة مصغرا ابن عبد الله الكوفي أبو عمرو . روى
عن ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبي سعيد . وعنه الأسود بن قيس وأبو خالد الدالاني . وثقه
أبو زرعة والعجلي وابن حبان وذكره ابن المديني في جملة المجاهولين الذين يروى عنهم الأسود
ابن قيس . وصحح الترمذى وابن خزيمة والحاكم حديثه . و ﴿العنزى﴾ نسبة إلى عنز بن وائل
أبى قبيلة بالكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله صل على وعلى زوجي﴾
تعنى ادع لى ولزوجى فعلى بمعنى اللام ﴿قوله صلى الله عليك وعلى زوجك﴾ أى رحمك
الله ورحم زوجك . وفى هذا دلالة على مزيد مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وحسن ملاطفته لأصحابه . وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً . وبه قال
أحمد وجماعة أخذا بظاهر هذا الحديث وبقوله تعالى ، (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)
وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وسيأتى للمصنف فى كتاب

الزكاة في باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، وقال الجمهور لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وتجوز عليهم تبعاً للأنبياء لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز له وهما مختصان بالأنبياء عند ذكركم . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من يصلى عليه من غير الأنبياء محمولة على الدعاء فقط وليس فيها معنى التعظيم الذى اختص به الأنبياء قال الله تعالى . (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) . فكذاك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس بعضهم لبعض . قال القاضى عياض فى الشفاء الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكركم بل هو شئ يختص به الأنبياء توقيراً لهم وتعزيزاً كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتزويه والتقدیس والتعظيم لا يشاركه فيه غيره . كذلك يجب تخصيص سائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم فى ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقوله صلوا عليه وسلموا تسليماً . ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وأيضاً فإن الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أمر لم يكن معروفاً فى الصدر الأول ، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعه فى بعض الأئمة ، فيقولون مثلاً على عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ، وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك اهـ وروى البيهقى فى شعب الإيمان وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس أنه قال لا تجوز الصلاة والسلام على غير نبينا محمد من الأنبياء . قال على القارى ولعله رضى الله عنه أخذ ذلك من قوله تعالى فى حق الأنبياء : سلام على نوح فى العالمين ، سلام على إبراهيم ، سلام على موسى وهارون ، و سلام على المرسلين ، ومن مفهوم قوله تعالى يأيا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . حيث يستفاد منه أن الجمع بين الصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الأنام . وقال ابن حجر اختلفوا فى الدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أتى بها مقرونة بالتعظيم اهـ ببعض تصرف (والحديث) أخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى

— باب الدعاء بظهور الغيب —

أى الترغيب في دعاء المسلم لأخيه حال غيبته فلفظة ظهر زائدة لتحسين اللفظ

(ص) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَا مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ

(ش) (رجال الحديث) (النضر بن شميل) بالنصغير ابن خرشة بن زيد بن كلثوم أبو الحسن المازني البصري. روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وجماعة. وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المديني وأبو قدامة وكثيرون. وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، قال في تهذيب التهذيب قال العباس كان النضر إماما في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. روى له الجماعة. مات سنة أربع ومائتين و (موسى بن ثروان) بالثاء المثناة ويقال سروان بالسين المهملة ويقال فروان بالفاء. روى عن طلحة بن عبيد الله وأبي المتوكل وبديل بن ميسرة ومورق العجلي. وعنه ابن المبارك وشعبة وهلال بن فياض ووکیع، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل عنه الدارقطني فقال إسناده محمول. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. و (طلحة بن عبيد الله بن كریز) بفتح الكاف ابن جابر الخزاعي الكعبي. روى عن ابن عمر وأبي الدرداء وأم الدرداء وعائشة. وعنه عاصم الأحول وحميد الطويل وفضيل بن غزوان وحماد بن سلمة وطائفة. وثقه أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد كان قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود. و (أم الدرداء) أى الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل هجيمة الدمشقية. روت عن زوجها وسلمان الفارسي وأبي هريرة وعنها جبير بن نفير ومهدي بن عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وشهر بن حوشب وكثيرون، ذكرها ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. ماتت سنة إحدى وثمانين وكانت من العابدات، وترید بقولها سيدى زوجها

(معنى الحديث) (قوله إذا دعا لأخيه بظهور الغيب) أى إذا دعا لأخيه المسلم في غيبة المدعو له عن مجلس الداعي أو في السر إذا كان حاضرا استجيب دعاؤه لأنه مقرون بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة. وروى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال

مكثت دهرًا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ولا يسمع كان غائبًا اهـ ﴿قوله قالت الملائكة آمين﴾ أى استجب يا الله وفى رواية لمسلم دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين ﴿قوله ولك بمثل﴾ أى ولك مثل ما دعوت له به ، فالباء زائدة . ومثل بكسر الميم وسكون المثناة غير ممنون لحذف المضاف إليه ونية لفظه : ويروى مثله بفتحهما ومثله بزيادة الياء (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب ، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعا . دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد ، قال النووي ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي بنحوه ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدَّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد الحلبى تقدم بالثانى صفحة ١٠٠ ﴿قوله إن أسرع الدعاء إجابة الخ﴾ أى أقرب إجابة لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة (والحديث) وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلا أنه تقوى بالروايات الأخرى إجابة الدعاء بظهر الغيب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَأَشَكُّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن عبد الله الدستوائى . و ﴿أبو جعفر﴾ الأنصارى المؤذن تقدم بالخامس صفحة ٢٣ ﴿قوله ثلاث دعوات مستجابات الخ﴾ ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد ، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات ، وجملة

لا شك فيهن خبر، وأؤكد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إجابة دعاء هؤلاء الثلاثة لشدة
التجائهم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب. ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة
دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر لما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم
يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين،
﴿قوله دعوة الوالد﴾ أى لولده بالخير أو عليه بالشر. ولم يذكر الآم لأن دعوتها مستجابة بالطريق
الأولى لأن ما تقاسيه فوق ما يقاسيه الوالد كما يشعر بذلك قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه: حملته
أمه وهنا على وهن الآية، فهى لذلك أشفق أو لأن دعاءها عليه بالشر غير مستجاب، فهى لشدة
رحمتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعائها عليه وقوعه ﴿قوله ودعوة المسافر﴾ أى بالخير لمن
أحسن إليه أو بالشر على من أساء إليه، وأجبت دعوته لأن شأنه الذل والتواضع والعجز ﴿قوله
ودعوة المظلوم﴾ أى بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظلمه. لكمال عجزه وذله. روى
البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن
فقال «اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب، ودعوته مستجابة ولو كان فاجراً أو
كافراً كما يدل له ما أخرجه أبو داود والطيالسى من حديث أبي هريرة مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة
وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه، وفي رواية البزار وابن حبان وأحمد ولو كان كافراً

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً البزار والترمذى وحسنه، وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث
عقبة بن عامر مرفوعاً «ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم،

— باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً —

أى ما يقوله للتعوذ والحفظ من خافه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن أباه﴾ هو عبدالله ابن قيس أبو موسى الأشعري ﴿قوله اللهم إنا نجعلك
في نحورهم﴾ أى نسألك يا الله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم، فهو خبر بمعنى الإنشاء، وخص

النحور بالذكر لأن العدو يستقبل بها عند المناهضة للقتال ﴿قوله ونعوذ بك من شرورهم﴾ أى ناتجى إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم فإن قيل، إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظ من شر الإنس والجن فكيف يخاف أحدا من أعداء الله تعالى، أجيب، بأن هذا يحتمل أنه كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية التى من خواصها الخوف أو أن خوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على أصحابه أو أن ذلك كان تعليما لأئمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

— باب الاستخارة —

أى طالب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى «الْمَعْنَى وَاحِدٌ» قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : يَقُولُ لَنَا إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ : اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ «يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ» خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي «مِثْلَ الْأَوَّلِ» فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِ الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن مقاتل﴾ أبوسهل التستري . روى عن عبد الرحمن بن أبي الموال وإبراهيم بن سعد وعبد الملك بن قدامة وعلى بن عابس . وعنه أبو داود وعمرو بن علي ومعاذ بن المنثي وعمران بن عبد الرحيم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن

حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . و ((عبد الرحمن بن أبي الموالي)) زيد وقيل أبو الموالي جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد مولى آل علي : روى عن محمد بن كعب القرظي والزهري ومحمد بن المنكدر وجماعة . وعنه الثوري وابن وهب والقعني وقتيبة وكثيرون وثقه الترمذي والنسائي وأبو داود وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابن عدي مستقيم الحديث وقال ابن حبان يخطئ ، وقال أحمد كان يروى حديثاً منكراً عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره . ولكن قال ابن عدي هو مستقيم الحديث وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ((معنى الحديث)) ((قوله يعلمنا الاستخارة)) أي يعلمنا كيفيتها ودعائها في الأمور المباحة وفي الواجب والمستحب الخير فيهما ، وكذا ما كان زمنه موسعاً منهما بخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلا يستخار في فعلهما ، وكذا المحرم والمكروه لا يستخار في تركهما لأن الاستخارة طلب الخير من الشئتين والأحسن منهما . وفي رواية البخاري كان يعلمنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستخارة في الأمور كلها . وليس العموم فيها مراداً بل المراد ما ذكر فهو من قبيل العام المخصوص ((قوله كما يعلمنا السورة من القرآن)) المراد أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ((قوله إذا هم أحدكم بالأمر)) أي أراد ، ثم الوارد على القلب مراتب : الهاجس وهو الملاح وذهب بسرعة ، والخطر وهو ملاح ومكث برهة من الزمن ، وحديث النفس وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خيراً كانت أو شراً ، والهم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إن كان خيراً لا شراً ، وأما العزم وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره . فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد في القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يصير محبوباً له فيخشى أن يخفى عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه . ويحتمل أن يراد بالهم العزم لأن الخاطر لا يثبت فلا يستخير إلا على ما صمم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به يضع فيه أوقاته . وفي حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً أي عزم على القدوم على أمر هام كالسفر والتجارة والزواج لا ما يتكرر وقوعه في اليوم مرات كالأكل والشرب ((قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة)) بنية الاستخارة . ومفهومه أنه لا يزيد على الركعتين ولا يقتصر على ركعة خلافاً لمن قال لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه . وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة ، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووي وقال يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد اه وقيل يقرأ في الأولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون . وربك

يعلم ماتسكن صدورهم وما يعلنون، وفي الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» قال في الفتح والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية : الأولين في الأولى : والآخرين في الثانية اهـ (وظاهر الحديث) عدم التقييد بشيء مما ذكره أن يقرأ فيهما ما شاء وقال بعضهم لا يجوز في صلاة الاستخارة النوافل الراتبية ونحوها ، والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً . هذا ولم يعين لها في الحديث وقت فذهب بعضهم إلى جوازها في كل الأوقات والجمهور على أنها تؤدي في غير أوقات النهي ﴿قوله وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك﴾ أي أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم ما فيه المصلحة وأنا أجهله ، فالباء فيه للسببية ، ويحتمل أنها للاستعطاف أي أسألك بحق علمك الشامل ، ونظيره قوله تعالى «رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين» وفي رواية البخاري والنسائي ثم يقول وفيه إشارة إلى أن الدعاء بعد الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة لا يجوز ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف ﴿قوله وأستقدرك بقدرتك﴾ أي أطلب منك القدرة على ما هو الأحسن حال كوني مستعيناً بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لي بسبب أنك قادر عليه ، فيكون أستقدرك من التقدير ، والباء في قوله بقدرتك للسببية ﴿قوله وأسألك من فضلك العظيم﴾ فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحد حق عليه ﴿قوله فإنك تقدر الخ﴾ أي على كل شيء من الممكنات تعلقت به إرادتك ولا أقدر على شيء منها إلا ما أقدرتني عليه ، وتعلم جميع الأشياء خيرها وشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئاً إلا ما أعلمتني به . وفي هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحده وليس للعبد شيء إلا ما قدره الله له ﴿قوله وأنت علام الغيوب﴾ أي كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى ، وذكر هذه الجملة بعد ما تقدم من باب المبالغة في الثناء وفي الكلام اكتفاء أي وأنت علام الغيوب وأنت على كل شيء قدير ، وقدم العلم أولاً للإشارة إلى عمومته لجميع الأشياء . وقدم القدرة ثانياً إشارة إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الإقدار على خير الأمرين ﴿قوله اللهم فإن كنت تعلم الخ﴾ هكذا بالفاء في رواية للبخاري . وفي رواية له أخرى وللنسائي بأسقاطها وهي للتفريع على ما تقدم ، فكانه قال أطلب منك الإرشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فإن كنت تعلم الخ . ويحتمل أنه مفرع على محذوف أي يا الله قد أشكل عليّ هذا الأمر فإن كنت تعلم الخ أي إن كان في علمك أن هذا الأمر الذي أريده خير لي الخ ، فالشك في متعلق العلم لافي أصل

العلم ، فسقط ما قيل إن الاتيان بصيغة الشك يؤدي إلى الشك في علم الله ﴿ قوله يسميه ﴾ أى يسمى المستخير ذلك الأمر الذى قصده بعينه ﴿ قوله خير لى فى دينى ﴾ يعنى يرجع إلى فى دينى ، وخير بالرفع خبر أن ، وفى نسخة خيرا بالنصب خبر يكون المحذوفة أى إن كنت تعلم أن هذا الأمر يكون خيرا لى الخ ﴿ قوله ومعاشى ﴾ أى حياى . ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التى يعيش بها الانسان من نحو تجارة ، ويؤيده ما فى رواية ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى . وفى حديث أبى أيوب فى دنياى وآخرتى ﴿ قوله ومعادى ﴾ أى ما يعود إلى يوم القيامة من جزاء الأعمال ﴿ قوله وعاقبة أمرى ﴾ المراد به الآخرة فهو نأ كيدلما قبله ﴿ قوله فاقدره لى الخ ﴾ يروى بضم الدال وكسرها أى اقض لى به أو اجعله مقدورا لى وهيته لى وأكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى ﴿ قوله وإن كنت تعلمه شرا لى الخ ﴾ ذكره وإن كان معلوماً قبله لأن الدعاء مقام إطناب ﴿ قوله مثل الأول ﴾ أى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله الأول ، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى ، ففيهما : وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ﴿ قوله فاصرفنى عنه واصرفه عني ﴾ أى اصرف خاطرى عنه ولا تجعلنى مشغولاً به وحل بينى وبينه ولا تيسره لى ﴿ قوله ثم رضى به ﴾ أى اجعلنى راضياً به ، وفى بعض النسخ ثم أرضى به . وفى رواية الطبرانى من حديث ابن مسعود ورضى بقضائك ﴿ قوله أو قال فى عاجل أمرى وآجله ﴾ شك من الراوى أى قالها بدل قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى وقيل أو فى الموضوعين للتخير ، أى إن شئت قلت معاشى وعاقبة أمرى أو قلت عاجل أمرى وآجله وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة ولم يذكر فى الحديث ما يفعله المستخير بعد الصلاة والدعاء (قال النووى) ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره بها فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا ولا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخيراً لهواه اه فإن لم ينشرح لشيء فقل يكرر ذلك ثلاثا أخذاً من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثا وقيل سبعا لما رواه ابن السنى عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه ، وهو ضعيف لأن فى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك : قد ضعفه ابن عدى والأزدى والعقيلي وقال : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ﴿ قوله قال ابن مسلمة الخ ﴾ غرضه بهذا أن عبد الله بن مسلمة ومحمد بن عيسى قالا فى روايتهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بالعنقة بخلاف عبد الرحمن ابن مقاتل فإنه قال فى روايته حدثنى محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أمته وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم . وعلى مشروعية الاستخارة في الأمور العظيمة . وقد روى الحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن شقوته تركه استخارة الله» ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذي بلفظ «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله» قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، وليس بالقوى عند أهل الحديث اهـ . ودل الحديث على أن العبد ينبغي له أن يفوض إلى الله جميع أموره ويبرأ من حوله وقوته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه غير واحد من الأئمة اهـ وكذا صححه أبو حاتم ، وضعفه أحمد لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الموالي وحديثه منكر في الاستخارة . لكن قد علمت أن غير واحد وثقه ولذا صحح الترمذي وأبو حاتم الحديث وقال ابن أبي عدي روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيد بركتين ولا بقوله من غير الفريضة اهـ

— باب في الاستعاذة —

أى التحصن مما يضر في الدنيا والآخرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم بالثاني صفحة ٣٤ ﴿قوله يتعوذ من خمس﴾ اسم العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من أشياء أخر كما سيأتى في الأحاديث ﴿قوله من الجبن والبخل﴾ الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضعف القلب ومهابة الأشياء وهو مصدر جن من باب قرب . والبخل بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة مصدر بخل من باب قرب ، ويكون أيضا بفتح الباء والخاء مصدر بخل من باب تعب ، وهو في العرف منع الواجب من الأموال وعند العرب منع السائل

ما يفضل عنده . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ، فإن الجبان لا يقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبشجاعة النفس وقوتها تتم العبادات وينصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يقوم الإنسان بحقوق المال وينبثق للإفناق والجرد ومكارم الأخلاق ولا يطمع فيما ليس له ﴿ قوله وسوء العمر ﴾ كناية عن الهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل في قلة الفهم وضعف القوة ﴿ قوله وفتنة الصدر ﴾ يعنى القلب : والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوسوس الشيطانية والهم إلى المعاصي واكتساب الآثام وما ينطوى عليه من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة . وقال ابن الجوزي فتنة الصدر موت صاحبه غير نائب . وقال الطيبي هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وسببه التعلق بحطام الدنيا . والإعراض عن عمل الآخرة ، واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسد كله كما أنه بصلاحه يصلح الجسد كله ومن ثم قيل : إن القلب كالملك والجسد والأعضاء كالرعية ، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده ، وأيضا هو كالأرض وحركات الجسد كالنبات ، فإذا طابت الأرض طاب نباتها وإذا خبثت خبث نباتها قال الله تعالى : والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، ﴿ قوله وعذاب القبر ﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الدعاء في الصلاة ، (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ﴿ ش ﴾ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَ ﴿ أبوه ﴾ سليمان بن طرخان التيمي ﴿ قوله من العجز والكسل الخ ﴾ العجز في الأصل عدم القدرة على الشيء مطلقا . والمراد به عدم القدرة على فعل الخير . والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه . والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقايس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب كبر السن والضعف حتى لا يقدر على فعل الخير ﴿ قوله وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ﴾ أى الحياة والموت . وهو من ذكر العام بعد الخاص . وفتنة المات قيل هى فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وتقدم الكلام عليهما في « باب الدعاء في الصلاة » من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيذَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهِمِّ وَالْحَزَنِ
وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال سعيد الزهرى﴾ أى قال سعيد بن منصور فى روايته حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن الزهرى بزيادة لفظ الزهرى ﴿قوله من الهم والحزن﴾ الهم الخوف مما يتوقع
حصوله فى المستقبل ، والحزن بفتح الحاء والزأى أو بضم الحاء وسكون الزأى الأسف على مافات
من خيرى الدنيا والآخرة ﴿قوله وضلع الدين﴾ يعنى ثقله ، والضلع بفتح الحاء مصدر ضلع من
باب تعب الاعوجاج ، ويكون أيضا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع
والمراد به ثقل الدين وشدته . وفى بعض النسخ وظلع بالطاء المعجمة وسكون اللام وهو فى
الأصل العرج . وسمى ثقل الدين ضلعا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستواء ، وهذا يكون عند
العجز عن الوفاء وإلحاق رب الدين فى الطلب ﴿قوله وغلبة الرجال﴾ يعنى الأعداء وهو من
الإضافة إلى الفاعل أو المفعول ، ففيه الإشارة إلى التعوذ من أن يكون ظالما أو مظلوما
والتعوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع
الرزائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقلية والغضبية والشهوية ، فالهم والحزن
متعلقان بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والضلع
والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى والثانى جاهى . وفى رواية للنسائى عن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من
غلبة الدين وغلبة العدو وشماته الأعداء ، ﴿قوله وذكر بعض ما ذكره التيمى﴾ يعنى ذكر
يعقوب بن عبد الرحمن فى حديثه هذا بعض ما ذكره سليمان بن طرخان التيمى فى حديثه السابق
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُسَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمْ

السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم في «باب ما يقول بعد التشهد» بالسادس . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى من امتحانه واختباره ، وسمى مسيحاً لأنه ممسوح العين ، والدجال مبالغة من الدجل ، وهو الخلط والتغطية ، واستعاذ صلى الله عليه وسلم منه لينشر خبره فيحذره الناس وتقدم تمام الكلام على مثل هذا الدعاء بالخامس في «باب الدعاء في الصلاة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى نَاهِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿هشام﴾ بن عروة ﴿قوله من فتنة النار﴾ يعنى من الأعمال السيئة التى تكون سبباً لدخول النار ﴿قوله ومن شر الغنى﴾ كإففاق المال في غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به ﴿قوله والفقير﴾ أى ومن شرفته الفقر كالسخط وعدم الرضا به وقلة الصبر والوقوع في الحرام . وللفقير معان قلة المال وهو المعنى بقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» وفقر النفس وهو شرها وطمعها وهو المعنى بقولهم «من عدم القناعة لم يفده المال غنى» ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن المال «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع» رواه البخارى عن حكيم بن حزام وهما المرادان في الحديث . والثالث الفقر إلى الله تعالى وهذا عام في جميع الخلق وهو المشار إليه بقوله تعالى (يأياها الناس أتمم الفقراء إلى الله) الآية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه مطولاً بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله أعوذ بك من الفقر﴾ أى من قلة المال يقال فقر من باب تعب إذا قل ماله ، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهو عدم القناعة ﴿قوله والقلة﴾ تفسير للفقر إن أريد به فقر المال ، وإن أريد به فقر النفس كان مغيرا له ، وإنا يستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضا فمدح . وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة ، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين ﴿قوله والذلة﴾ بكسر الذا ل أى المذلة والمسكنة لغير الله تعالى ﴿قوله وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم﴾ أى من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد . فالفعل الأول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول . والظلم لغة وضع الشيء فى غير موضعه . وشرعا مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير بدون حق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق حماد . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمر قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَجَفَاءِ نِعْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن عوف﴾ محمد الطائى تقدم بالأول صفحة ١٧٣ و ﴿عبد الغفار بن داود﴾ بن مهران بن زياد بن رواد البكرى أبو صالح الحرانى . روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس ونوح بن قيس واسماعيل بن عياش وغيرهم . وعنه البخارى وأبو زرعة وحرمة بن يحيى وعثمان الدارمى وابن معين وآخرون ، قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من زوال نعمتك﴾ أى الدينية والديوية النافعة فى الأمور

الأخروية ﴿ قوله وتحويل عافيتك ﴾ وفي نسخة وتحويل بتشديد الواو المضمومة أى تبدل مارزقنى من الصحة إلى الأمراض والأسقام . والفرق بين الزوال والتحول أن الزوال يقال فى شيء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل . والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض ﴿ قوله وجأة نقيمتك ﴾ أى بغتها وجأة بفتح الفاء وسكون الجيم ، وروى جأة بضم الفاء والمد يقال فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب . والنقمة بكسر النون وفتحها مع سكون القاف فيهما العقوبة ، ومنه قوله تعالى : فينتقم الله منه ، أى يعاقبه . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جأة النعمة لا من النقمة مطلقا لأن جأتها أشد من نزولها تدريجيا ﴿ قوله وجميع سخطك ﴾ أى وجميع أسباب غضبك . والسخط بفتح الحاء مصدر سخط من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةَ نَا ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ دُوَيْدَ بْنِ نَافِعٍ نَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ بقية ﴾ بن الوليد تقدم بالثاني صفحة ١٧٣ . و ﴿ ضبارة ﴾ بضم ففتح ﴿ ابن عبد الله ﴾ بن مالك ﴿ بن أبي السليل ﴾ بفتح السين وبالكاف . وفى بعض النسخ السليل باللام الحضرمي أبو شريح الحمصي . روى عن دويد بن نافع وأبي الصلت . وعنه ابنه محمد وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش . قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . روى له النسائي وابن ماجه وأبو داود والبخارى فى الأدب و ﴿ دويد بن نافع ﴾ الأموى مولاهم أبو عيسى الدمشقي . روى عن أبي صالح السمان وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهرى . وعنه ابنه عبد الله وضبارة بن عبد الله والليث وثقه الذهلى والعجلي وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أعوذ بك من الشقاق والنفاق ﴾ أى من الخلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائى فى أعمالى . فالنفاق يعم الاعتقادي والعملي ﴿ قوله وسوء الأخلاق ﴾ عطف عام على خاص من إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأخلاق السيئة . والأخلاق جمع خلق وهو ملكة راسخة فى النفس

تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها الحمود عقلا وشرعا فهي الخلق الحسن وإلا فالخلق السيئ (وفي الحديث) دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الأخلاق السيئة لأن ضررها يتعدى إلى الغير (والحديث) أخرجه أيضا النسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

(ش) (ابن إدريس) عبد الله . و (ابن عجلان) محمد . و (المقبري) سعيد بن أبي سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ (قوله أعوذ بك من الجوع) أى من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلو المعدة من الغذاء . واستعاذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه لظهور أثره فى قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات (قوله فإنه بئس الضجيع) أى المضاجع ، والضجيع ما يلزم صاحبه فى المضجع . وأطلق على الجوع ضجيعا للزومه للإنسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذى يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة (قوله وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة) وفى نسخة بئس البطانة ، والخيانة ضد الأمانة . وقال الطيبي هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية ، والبطانة فى الأصل ضد الظهارة فى الثوب . والمراد بها هنا ما يبطن الإنسان من الشر ، وتطلق أيضا على صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله ، ويصح إرادته هنا ويكون المعنى أعوذ بك من الخيانة فإنها بئست الصاحب (والحديث) أخرجه أيضا النسائي . وأخرجه الحاكم ضمن حديث ابن مسعود

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

(ش) (رجال الحديث) (عباد بن أبي سعيد) المقبري . روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه أخوه سعيد . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط . وثقه محمد بن عبد الرحيم

وذكره ابن خلفون في الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من علم لا ينفع﴾ أى لا ينفع صاحبه لا في الدنيا بالعمل به ولا في الآخرة بالثواب عليه . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم منه لأنه يكون حسرة على صاحبه ويلقى به في النار فقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه وأمعاهه ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن الشر وآتية . وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون . وروى الطبراني بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه . وروى الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا : فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ، ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون . ويدخل في قوله تعالى . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون . وقوله : أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، الآية وأيضا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى ما فيه فلاحه شفقة عليه وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه . وأيضا كل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعا في القلوب مؤثرا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه . وأيضا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببا لرغبة الناس في المعصية لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذا فلو لا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهي عنه ، فيصير بذلك داعيا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بها . قال علي رضي الله تعالى عنه «قصم ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك» أى لأن كلا من هذين فتنه في الدين ، فالعالم المتهتك الذي لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعله العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله . والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقعدون به فيعم جهله كل من اقتدى به . وروى ابن مردويه أن رجلا قال يا بن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال أبلغت ذلك ؟ قال أرجو ، قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل ، قال وما هن قال قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» أحكمت هذه ؟ فقال لا ، قال فالحرف الثاني قال قوله تعالى «لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» أحكمت هذه ؟ قال لا ، قال

فالحرف الثالث ، قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » أحكمت هذه ؟ قال لا قال فابدأ بنفسك ﴿ قوله ومن قلب لا يخشع ﴾ أى وأعوذ بك من قلب لا يخضع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين » ﴿ قوله ومن نفس لا تشبع ﴾ أى نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منها ولا ترضى بما قسم الله لها ﴿ قوله ومن دعاء لا يسمع ﴾ يعنى لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه (وفى الحديث) جواز السجعة فى الدعاء ، وما قيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان بتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم أتم منه وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال حديث صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ

لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ الْمُعْتَمِر ﴾ بن سليمان . و ﴿ أَبُو الْمُعْتَمِر ﴾ سليمان بن طرخان ﴿ قوله أرى أن أنس

ابن مالك ﴾ أى أظن أن أنس بن مالك الخ فأرى بضم الهمزة مبنى للمفعول ﴿ قوله أعوذ بك من صلاة لا تنفع ﴾ أى لا تقبل ولا يكون لى فيها ثواب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ بْنِ يَسَافٍ عَنْ

فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ

شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر . و ﴿ فروة

ابن نوفل ﴾ الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا

وعن أبيه وعائشة وعلى بن أبي طالب . وعنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي ونصر بن عاصم وشريك بن طارق . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من شر ما عملت ﴾ أى من شر ما اكتسبته مما يقتضى العقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ قوله ومن شر ما لم أعمل ﴾ أى أنحصن بك من أن أعمل فى المستقبل ما لا يرضاه الله تعالى . واستعاذ من هذا تعلما للأمة وليبان أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . وقيل استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره قال تعالى . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعٌ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّنِي دُعَاءَ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله المعنى ﴾ أى معنى حديث محمد بن عبد الله وو كيع واحد و ﴿ سعد بن أوس ﴾ أبو محمد العبسى الكوفى . روى عن الشعبي وبلال بن يحيى . وعنه محمد ابن عبد الله بن الزبير وو كيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى . ضعفه الأزدي وقال ابن معين لا بأس به ووثقه العجلي وقال فى التقريب ثقة لم يصب الأزدي فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . و ﴿ بلال العبسى ﴾ بن يحيى الكوفى . روى عن على وحذيفة وأبى بكر بن حفص وشتير بن شكل ، وعنه سعد بن أوس والليث بن أبى سليم وحبيب بن سليم قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . و ﴿ شتير ﴾ بالتصغير ﴿ بن شكل ﴾ بفتح الحين ابن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعلى وابن مسعود وحفصة . وعنه بلال بن يحيى والشعبى وأبو الضحى وعبيد الله بن قيس . ووثقه النسائي والعجلي وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه و ﴿ أبوه ﴾ شكل بن حميد العبسى . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير لا غير . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿ قوله قال فى حديث أبى أحمد الخ ﴾ أى قال أحمد بن حنبل فى روايته عن أبى أحمد محمد بن عبد الله ،

عن أبيه « شكل بن حميد ، بزيادة شكل بن حميد بعد لفظ أبيه ولم يذكره وكيع في حديثه
 ((معن الحديث)) ((قوله من شر سمعي)) أى بأن لا أسمع حقاً كالأثر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وبأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان ((قوله ومن شر بصرى)) أى بأن أنظر إلى
 ما لا يحل النظر إليه ، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد ، أو أهمل النظر فيما يطلب النظر إليه
 ((قوله ومن شر لسانى)) أى بأن أتكلم فيما لا يجوز أو فيما لا يعنينى ((قوله ومن شر قلبي)) بأن
 أشغله بغير الله أو بما نهى الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات ((قوله ومن
 شر مني)) أى بأن أوقعه في غير محله المشروع له أو يوقعنى في مقدمات الزنا من النظر واللمس
 ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله

((والحديث)) أخرجه أيضاً النسائى والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
 ((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ
 مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ
 وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي
 سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

((ش)) ((رجال الحديث)) ((صيفي)) بن زياد الأنصارى ((مولى أفلح)) ويقال مولى
 أبي السائب . روى عن أبي السائب . وأبي سعيد الخدرى وأبي اليسر . وعنه ابن عجلان وسعيد
 المقبرى ومالك وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب . وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة
 روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وفرق النسائى بين مولى أفلح ومولى أبي السائب فجعل
 أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فالكبير روى عن أبي اليسر . وعنه محمد بن عجلان فهو المراد هنا والصغير
 روى عن أبي السائب . وعنه مالك وصوب الذهبي هذه التفرقة . و ((أبو اليسر)) بفتح التحتية
 والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية الأنصارى السلى . روى عن النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وعبادة بن الوليد وحظلة بن قيس شهد
 العقبة وبدرا . توفى سنة خمس وخمسين . قيل إنه آخر من مات من أهل بدر . روى له مسلم
 وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من الهدم﴾ أى من أن يسقط على بناء وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة مصدر هدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته ، والهدم بفتحين ما تهدم ﴿قوله ومن التردى﴾ أى السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط في نحو بئر ﴿قوله ومن الحرق﴾ بفتحين وقد تسكن الراء من الإحراق يطلق على النار أو لهبها ﴿قوله وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان الخ﴾ أى يفسد على ديني وعقلي عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . قال الخطابي قد روى أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت : يقول لإخوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اه ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا﴾ أى فارا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين ، أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت لديغا﴾ أى ملدوغا ، فلديغ فعل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرها من ذوات السموم . واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أن يموت لديغا لاتنافي حصول لدغ لا يموت به . فقد روى ابن أبي شيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدغته عقرب وهو يصلى فقال لعن الله العقرب لا تدع نيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها . أى على موضع لدغها ، ويقرأ قل يا أيها الكافرون قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب ، وأن من لدغ يتسلى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الهدم والتردى والغرق والحرق والدغ وإن كان من مات بها يموت شهيدا لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها فر بما ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره في دينه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَمُّ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿مولى أبي أيوب﴾ هو صيني مولى أفلح . وأفلح مولى لأبي أيوب كما تقدم فوصف صيني بأنه مولى لأبي أيوب باعتبار كونه مولى لمولاه ﴿قوله وزاد الخ﴾ أى زاد الرازي في روايته على عبيد الله بن عمر قوله وأعوذ بك من الغم

أى الكرب يقال غمه فاغتم إذا أحزنه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه أحمد من طريق أبي ضمرة قال حدثني عبدالله بن سعيد عن جده أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر : فزاد عن جده أبي هند

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . ﴿قوله من البرص﴾ بالتحريك مصدر برص من باب فرح ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن يكون من فساد المزاج ﴿قوله والجنون﴾ أى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ﴿قوله والجذام﴾ بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء ﴿قوله ومن سَيِّئِ الْأَسْقَامِ﴾ أى الأسقام السيئة التى تكون سببا لخلل في عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقاء والأمراض المزمنة . فهو من ذكر العام بعد الخاص : واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأشياء لأنها عاهات يظهر بها الشين وتنتهى بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق ويقل معه المؤانس والمداوى فليست كسائر الأمراض والعاهات . قال الطبيب وإنما لم يتعوذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام مطلقا لأن بعضها تخف مؤنته وتكثر ثبوته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها كالحمى والصداع والرمد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ نَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ أَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ إِذَا

أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دِينِي

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن عبيد الله) ويقال عبد الله مكبرا ابن سهيل
ابن صخر أبو عبد الله البصري. روى عن أبيه وأبي أسامة والوليد بن مسلم وأبو بحر البكراوي
وغيرهم. وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم وقال صدوق.
قيل مات سنة أربع أو سبع وعشرين ومائتين (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال نسبة
إلى غدانة حمى من يربوع. و (غسان بن عوف) المازني البصري. روى عن سعيد الجريري.
وعنه أحمد بن عبيد الله الغداني ومحمد بن جامع العطار. روى له أبو دواد وقال هو شيخ بصري
وضعه الساجي والأزدی وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه وفي التقريب لين الحديث من
الثالثة و (الجريري) سعيد بن إياس تقدم بالأول ص ٣١٣ و (أبو نضرة) المنذر بن مالك تقدم
بالثالث ص ٢٧٢. و (أبو أمامة) إياس بن ثعلبة البلوي ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله حليف
بني حارثة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن أنيس الجهني. وعنه
ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب ومحمد بن زيد بن المهاجر. قال أبو أحمد الحاكم رده النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم من بدر من أجل أمه، فلما رجع وجدها ماتت فضلى عليها
(معنى الحديث) (قوله هموم لزمتني) أي سبب جلوسى فى المسجد الآن غوم وديون
لزمتني فالتجأت إلى الله فى بيته. وتقدم شرح باقى الألفاظ ضمن الأحاديث السابقة، واستعاذ
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور كلها إظهارا للعبودية وتعلما للأمة (وفى هذه
الأحاديث) دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى
فى جميع الأمصار والأعصار. وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل، واستدلوا
بما أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى والحاكم وصحاحه. وتقدم للبصنف فى «باب الدعاء» عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ: وقال ربكم ادعوني أستجب
لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى (الآية) وقالوا إن المراد بالدعاء فى الآية العبادة لقوله تعالى
إن الذين يستكبرون عن عبادتى. وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة فى الدعاء بأنه من
أعظم العبادة فهو على حد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. الحج عرفة. والدين النصيحة
ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعا. الدعاء مخ العبادة.

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للبيت أو بالكسر اسم للبيت ، وبالفتح اسم للنعش ، أو عكسه أو بالكسر اسم للسير مع الميت أفاده في القاموس ، وهي من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر . وفي أكثر النسخ تأخير الجنائز عن كتاب الخراج ، وهي رواية اللؤلؤى . وفي نسخة العيني والخطابي ذكرها عقب الصلاة وهي رواية غير اللؤلؤى ، وهي الأولى لأن الذى يفعل بالميت أهمه الصلاة عليه ، فكان ذكرها عقب الصلاة أنسب وصنيع البخارى وكتب الفقه على ذلك

— باب الأمراض المكفرة للذنوب —

أى بيان أن الله تعالى جعل الأمراض مكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع . وظاهره أنها تكفر الذنوب كلها ولو كبار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ « قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي » عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ النَّفِيلِيُّ هُوَ الْخَضِرُ « وَلَكِنْ كَذَا قَالَ » إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْوَيْةُ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا لَوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ جَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَغْنَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلُهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَوْلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَرَرْتُ

بَغِيضَةٍ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتِ
أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهُنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي
فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِيَ، قَالَ ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ فَوَضَعْنَهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا أَصْحَابَهُ أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمَةِ الْإِفْرَاحِ فِرَاحِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْإِفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا أَرْجِعْ
بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ

(ش) (رجال الحديث) (أبو منظور) روى عن عمه عن -امر الرام . وعنه محمد
ابن إسحاق قال في التقريب مجهول من السادسة . و (عمه) مجهول لم نقف له على ترجمة
في كتب الرجال (قوله قال حدثني عمي) أي قال أبو منظور حدثني عمي بيانا لقوله عن
عمه ، فليس بين أبي منظور وعامر الرام إلا عم أبي منظور . قال الحافظ في تهذيب التهذيب
في ترجمة عامر الرام روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن المؤمن إذا ابتلى
ثم عافاه الله ، الحديث قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه
عن عامر اه وليس الضمير في قال عائدا على عم أبي منظور ، فإنه حينئذ يكون بين أبي منظور
وعامر مجهولان عم أبي منظور وعم عمه وليس كذلك . و (عامر الرام) بن محارب . روى عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى له أبو داود . ولقب بالرام بحذف الياء
وإثباتها لأنه كان يحسن الرمي ، والخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن مطرف
ابن خلف بن محارب . كان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة (أي السمرة) (قوله
قال النفيلي الخ) أي قال عبد الله بن محمد النفيلي هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد أي هذا
هو الصواب ولكن قال شيخنا محمد بن سلمة أخى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وهو
غير صحيح أو غير مشهور

(معنى الحديث) (قوله إني لبلادنا الخ) أي قال عامر إني كنت في بلادنا ففاجأني ظهور رايات
وألوية . فاللام زائدة للتأكيد ، والباء بمعنى في . وإذ المفاجأة . والرايات جمع راية . والألوية
جمع لواء وهي الأعلام إلا أن اللواء أقل من الراية (قوله وقد اجتمع عليه) وفي نسخة إليه (قوله
فذكر رسول الله الأسقام) أي الأمراض وثوابها ، والأسقام جمع سقم بفتح السين وقد تضم السين

وتسكن القاف ﴿ قوله فقال إن المؤمن الخ ﴾ بيان لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الأسقام ﴿ قوله ثم أعفاه الله منه ﴾ أى أبرأه من المرض ودفعه عنه . وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية ﴿ قوله كان كفارة لما مضى من ذنوبه الخ ﴾ أى كان المرض كفارة لما وقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاء الله تعالى وثاب إلى رشده وثاب من ذنبه ، فيكون المرض مكفرا للكبائر أيضا وموعظة وتحذيرا له من الوقوع في المخالفات في المستقبل ، لأن المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقاء الله تعالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه من المعاصي فيعزم على عدم العود إليها ﴿ قوله وإن المنافق إذا مرض الخ ﴾ أى إذا أصابه المرض دام في غفلته لا يتذكر الموت ولا لقاء الله تعالى فلا يتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاء الله تعالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيد المرض فيما مضى ولا في المستقبل شيئا بل يزداد وبالا لأن قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتها ﴿ قوله كان كالبعير الخ ﴾ أى أنه في غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لا يتدبر عواقب الأمور ﴿ قوله والله ما مرضت قط ﴾ مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأسقام هي الأمراض فقال الرجل والله ما مرضت فيما مضى من حياتي ﴿ قوله فلست منا ﴾ أى من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبطل بما ابتلى به الكاملون في الإيمان من الأمراض كي يطهروا في الدنيا . ولعل الحكمة في طرده صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى آله وسلم الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ في أسباب رقة القلب ويجتهد في طاعة الله تعالى ﴿ قوله قد التف عليه ﴾ أى لف الكساء على الشيء ﴿ قوله فررت بغضه شجر ﴾ بفتح الغين أى بأشجار كثيرة ملتفة ﴿ قوله فوقعت عليهن معهن ﴾ أى نزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن ﴿ قوله أتمجبون لرحم أم الأفراخ فراخها الخ ﴾ أى لرحمتها ، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أو بضمهما الرحمة . وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإرجاع الأفراخ حتى يضعهن . حيث أخذهن رحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم على الخلق وشفقة لئلا تضع الأفراخ وتألم أمهن (وفي الحديث) دلالة على فضل مرض المؤمن . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولين قد تقوى بما ورد من الأحاديث في فضل مرض المؤمن : منها ما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المؤمن كمثل خاماة الزرع ينبت ورقه من حيث أتته الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء ، والخاماة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد . والأرزة بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الزاى شجر طويل غليظ معتدل صلب لا يحرکه هبوب الريح . وقوله تكفئها أى تميلها وقوله يكفأ بالبلاء أى يصيبه . ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا إن الله

عز وجل ليقول للبلائكة انطلقوا إلى عبدی فصبوا علیه البلاء صبا فيحمد الله فيرجعون فيقولون
 ياربنا صبنا علیه البلاء صبا كما أمرتنا ، فيقول ارجعوا فإني أحب أن أسمع صوته ، ومنها مرواه
 البخارى ومسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب (تعب) ولا وصب (مرض) ولا هم ولا حزن ولا
 أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ، ومنها مرواه ابن ماجه وابن أبى
 الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال
 قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يلى الرجل على حسب
 دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح
 البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) ومنها مرواه البزار وابن حبان عن أبى هريرة
 قال جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله
 ادع الله لى : فقال إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ، قالت بل
 أصبر ولا حساب علىّ ، واللم طرف من الجنون . ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى
 الكبير والأوسط عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يقول . إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو
 فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل . وهذا
 الحديث ثابت فى بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة

— باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر —

أى يكتب له أجر ما كان يعمل أم لا ، وفى بعض النسخ فيشغله بالياء . وفى بعضها
 إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَغْنَى قَالَا نَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا
 فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ

(ش) (هشيم) بالتصغير ابن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ (قوله غير مرة
 أو مرتين) المراد أن أبا موسى سمع هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم كثيرا ﴿ قوله إذا كان العبد يعمل صالحا الخ ﴾ أى كان فى حال صحته يعمل أعمالا
صالحة كصلاة وصيام فمنعه عن ذلك مرض أو سفر مباح كتب له مثل ثواب العمل الذى
كان يعمل صحيفا مقيما (وفيه دلالة) على أن المريض والمسافر إذا شغلا بذلك عن الطاعة
كتب لهما أجر ما كان يعملانه صحيفين مقيمين (وقد ورد فى ذلك روايات) منها ما رواه
النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا : ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه
عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ، ومنها ما رواه أحمد
عن أنس مرفوعا : إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذى
كان يعمل فأن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه ، ومنها ما رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى
فى الأوسط والبخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم (عجب للؤمن، وجزعه من السقم ولو كان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقما
الدهر، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك
فقيل يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكك؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم عجبت للملكين كانا يلتزمان عبدا فى مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعا فقالا : يا ربنا
عبدك فلان كنا نكتب له فى يومه وليته عمله الذى كان يعمل فوجدناه حبسته فى جبالك
(أمرضته وأقعدته عن العمل) قال الله تبارك وتعالى اكتبوا لعبدى عمله الذى كان يعمل فى
يومه وليته ولا تنقصوا منه شيئا وعلى أجره ما حبسته وله أجر ما كان يعمل) ومنها ما رواه
الحاكم وصححه وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
: ما من أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر عز وجل الملائكة الذين يحفظونه
قال : اكتبوا لعبدى فى كل يوم ليلة ما كان يعمل من خير ما كان يعمل فى وثاق ، (وفى حديث
الباب ونحوه) دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر
من الأعذار المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل ما يحصل لمن حضرها . وفيها أيضا رد على
من زعم أن تلك الأعذار مسقطه للكرامة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة
(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

— باب عيادة النساء —

أى بيان حكم عيادة الرجال النساء فى مرضهن وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ

قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

﴿رجال الحديث﴾ (سهل بن بكار) بن بشر الدارمي البصري أبو بشر . روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود ويعقوب بن شعبة ويعقوب بن سفيان . وثقه الدارقطني وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن عمير كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وأخطأ وقال العجلي تغير حفظه قبل موته وقال أحمد مضطرب الحديث جداً مع قلته . وعن ابن معين مخاط . مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم بالأول صفحة ٩١ و ﴿أم العلاء﴾ الأنصارية روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وعنها ابن أخيها حكيم بن حزام الأنصاري وعبد الملك بن عمير

﴿معنى الحديث﴾ (قوله خبث الذهب والفضة) أي ما تلقى النار من وسخ الذهب والفضة (وفي الحديث) دلالة على مشروعية عيادة الرجل للبرأة المريضة ، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية . وعلى أنه ينبغي للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن في ذلك تسلياً لقلبه . وعلى طلب التسليم للقدر . وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا وتنتقي صاحبها منها . وقد ورد في فضل المرض والصبر عليه أحاديث أخر . منها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنابحي أنهم اذ خلا على مريض يعودانه فقال له كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ، أبشر بكفارات السيئات وخط الخطايا ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله عز وجل يقول : أنا إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليتني فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبرأ من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قديت عبدي وابتليتني فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ذكرت الحى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسبها فإنها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد . ومنها ما رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاد مريضاً فقال أبشر فإن الله تعالى يقول هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَاعُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

لَفُظُهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشُّوْكَهُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُسِبَ عَذَبُ قَالَتْ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)؟ قَالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ نَأَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

(ش) هذا الحديث غير مناسب لباب عيادة النساء بل له مناسبة بياب الأمراض المكفرة للذنوب باعتبار قوله إن المسلم تصيبه النكبة الخ (رجال الحديث) (يحيى) القطان . و (عثمان ابن عمرو) بن ساج القرشي أبو ساج . روى عن الزهري مرسلًا ومحمد بن إسحاق وعمر بن ثابت وإسماعيل بن أمية وجماعة . وعنه سعيد بن سالم والمعتز بن سليمان ومحمد بن يزيد وغيرهم ذكره أبو عروبة في الطبقة الثالثة من التابعين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال في التقریب فيه ضعف . روى له أبو داود والنسائي . و (أبو عامر) صالح بن رستم تقدم بالخامس صفحة ٤٤ و (ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله تقدم بالأول صفحة ١٥٣

(المعنى) (قوله إنني لأعلم أشد آية الخ) أي أخوف آية في كتاب الله تعالى وردت في الوعيد : ولعلها علمت أنها أشد آية لأن من في الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقا مؤمنا كان أو كافرا . وسوء انكرة في سياق الشرط فتعم كل مخالفة صغيرة كانت أو كبيرة . وعلمت أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من الأمراض والبلايا لا يكفر به شيء من ذنوبه (قوله أما علمت يا عائشة الخ) قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردا لما فهمته من أن الآية أشد آية في الوعيد . والنكبة ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدة وقوله أو الشوكة معطوف على النكبة من عطف الخاص على العام . ونكته التنبيه على أن أقل شيء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنوبه (قوله فيكافأ بأسوء عمله) يعني فيكون ما أصابه من البلاء مكافئا ومقابلا لأسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسمى على إساءته في الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازى على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنوبه بما يصيبه من المحن والأمراض . ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا فني كل ما يصيب

به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . وما رواه الترمذى عن أبى بكر قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به ولا يجحد له من دون الله وليا ولا نصيرا) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ألا أفرئك آية أنزلت علىّ؟ قلت بلى يا رسول الله قال فأقر أنها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنك يا أبا بكر؟ قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزيون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا (أى بما يصيبكم من النكبات والبلايا) حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . قال الترمذى حديث غريب في إسناده مقال . وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته . وفي رواية له أيضا إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها . ولذا قال الحسن في تفسير الآية المذكورة هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته اه ويدل لهذا بقية الآية (ولا يجحد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا ظاهر في الكافر أما المؤمن فله ولى ونصير . وقال بعضهم هذه الآية عامة في حق كل من عمل سوءا من مؤمن وكافر كما روى عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء؟ قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله ﴿ قوله ومن حوسب عذاب ﴾ أى من حوسب حساب استقصاء على وجه التدقيق عذب في النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابها وقال عياض قوله عذب له معنيان : أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب . والثانى أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لا قدره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل اه قال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسأح هلك اه

﴿قوله قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب الخ﴾ وفي نسخة قلت أليس الخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على أن من حوسب حسابا يسيرا لا يعذب كما يدل عليه قوله تعالى (وينقلب إلى أهله مسرورا) فظاهر الآية يعارض الحديث. فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المراد بالحساب في الآية العرض وفي الحديث المناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة ﴿قوله ذاكم العرض يا عائشة﴾ خاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علوقدها وأنها فطنت لما لم يفتن له فحول الرجال. أى أن الحساب اليسير في الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوزله عن المعصية. وكان حسابا يسيرا لأنه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالحجة عليه كما جاء عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوزله عنها. وما وقع عند ابن أبي حاتم والحاكم من حديث جابر مرفوعا «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله»، وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى حسناته ﴿قوله من نوقش الحساب عذب﴾ أى من استقصى أمره في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسأح عذب وتعب. يقال ناقشه في الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا ﴿قوله قال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار قال حدثنا ابن أبي مليكة﴾ المراد أن ابن بشار زوى الحديث بالتحديث عن ابن أبي مليكة بخلاف مسدد فإنه رواه عنه بالنعنة وفي بعض النسخ إسقاط هذه العبارة

— باب في العيادة —

أى فى بيان مشروعية عيادة المريض. وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى نَائِمُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ
 كُنْتُ أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَه؟ فَلَمَّا مَاتَ أَنَاهُ ابْنَهُ فَقَالَ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ فَتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود عبد الله الخ﴾
 وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما في رواية عبد الرزاق والطبري من حديث قتادة قال: أرسل
 عبد الله بن أبي ابنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما دخل عليه صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم قال له أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي
 ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابته . وهو مرسل لكن رجاله
 ثقات ﴿قوله قد كنت أنهأك عن حب يهود الخ﴾ أي وحبهم حملك على النفاق فموت عليه ولا تنجو
 بالإسلام اللسانى من عذاب الله . ولعل غرضه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنهاضه للتوبة لا مجرد
 التوبيخ فلم يتب بل قال قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له يبغضهم؟ وما أفاده شيئا ولو أفاده
 لمآمات . فمه اسم استفهام إنكارى بمعنى النفي حذف ألفها ، والهاء للسكت . وقال ذلك لقصور نظره
 حيث فهم أن الضرر فى الموت والنفع فى الخلاص منه . وخص أسعد لأنه أول من قدم المدينة
 مسلما وكان رضى الله تعالى عنه نقيبا على قبيلته بنى النجار ، وأول من صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن كانت هذه صفاته يكون أشد عداوة لليهود
 ﴿قوله فلما مات الخ﴾ أى لما مات ابن أبي أتى ابنه عبد الله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وسلم وكان اسمه الحجاب فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . فقد روى
 الطبري من طريق الشعبي قال : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم فقال يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه قال ما اسمك؟ قال الحجاب
 قال بل أنت عبد الله . الحجاب اسم الشيطان . وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرا وما بعدها .
 وأخرج ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستأذنه فى قتله قال بل أحسن صحبتته ولذا كان أبر الناس
 بأبيه حيا وميتا ﴿قوله فأعطاه إياه﴾ وأعطاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه مع عليه
 بنفاق أبيه إجماله على ظاهر حكم الإسلام وإكراما لولده الذى تحقق إيمانه وتأليفا لقومه ليراسته

فيهم ، وقد علم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه . وقيل أعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قميصه لأن ابن أبى كان أعطى العباس عمه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يذل مجازه عليها . وفى رواية للبخارى عن جابر قال : أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن أبى بعد ماذن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله فى حديث الباب أعطاه قميصه وعد باعطائه فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها . ومعنى قوله فى حديث جابر بعد ماذن ، أدلى فى حفرة ، وكان أهل عبد الله خشوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة فى حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد أدلوه فى حفرة ولم يحثوا التراب عليه فأمر بإخراجه لإنجازا لوعده بتكفينه

((فقه الحديث)) دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام . وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته . وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين

((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وزادافه : ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما خيرنى الله فقال واستغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) وفى رواية عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر عنى يا عمر ، فلما كثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار بقوله فى الحديث يوم كذا كذا وكذا إلى ما قاله عبد الله بن أبى بعد غزوة بنى المصطلق وقد ازدحم

الناس على ماء من مياهم واقتتل رجلان مهاجري وأنصاري فصاح المهاجري بالمهاجرين والأنصارى بالأنصار فأعان المهاجري رجل من فقراء المهاجرين ولطم الأنصارى ، فقال عبد الله بن أبي ماصحبا محمدا إلاللطم وجودنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل «سمن كلبك يأكاك» أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم قال لقومه ماذا فعلتم بأنفسكم ؟ قد أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم في أموالكم أما والله لو أمسكتهم عنهم فضل الطعام لتحولوا من عندكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفذوا من حول محمد ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فبلغه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب في عيادة الذمي —

أى فى بيان حكم زيارة الذمي فى مرضه . والذمي نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، وسمى المعاهد ذميا لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِّنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله أن غلاما من اليهود كان مرض﴾ قيل اسمه عبد القدوس وكان خادما للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البخارى : كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعودُه (الحديث) ﴿قوله فنظر إلى أبيه﴾ كأنه يستشيرُه فيما عرض عليه ﴿قوله فأسلم﴾ أى نطق بالشهادتين . وفى رواية النسائى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وتأليفهم ليرغبوا فيه . وعلى جواز استخدام المسلم الكافر . وعلى أن أهل الكتاب مكلفون بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإسلام على هذا الغلام وقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار . وأطلق عليه غلام باعتبار ما كان . ويحتمل أنه كان دون البلوغ ، فيكون فى الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبي وصحته منه إذا كان ميّزا ، وأن مات من أولاد الكفار دون البلوغ ميّزا يكون فى النار ، وسيأتى تمام الكلام

على أولاد المشركين في « باب ذراري المشركين » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والنسائي

— باب المشي في العيادة —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا
وَلَا بَرْدُونًا

(ش) (سفيان) الثوري أو ابن عيينة (قوله يعودني ليس براكب الخ) يعني كان يعوده
ماشيا ، وفي بعض النسخ براكب بغل ولا بردون بإضافة راكب إلى ما بعده . والبردون
بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال في الأصل الدابة . وخصه العرف بالتركي من الخيل خلاف
العرب يقع على الذكر والأنثى . وربما قالوا في الأنثى بردونة (وفي الحديث) دلالة على
أفضلية المشي في عيادة المريض (والحديث) أخرجه أيضا البخاري والترمذي والحاكم

— باب في فضل العيادة —

وفي بعض النسخ باب في فضل العيادة على وضوء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنِ خُلَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا
بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ

(ش) (رجال الحديث) (الربيع بن روح بن خلد) الحضرمي أبوروح الحمصي . روى
عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن خالد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه
عمران بن بكار ومحمد بن عوف والذهلي وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه ابن حبان والدارقطني وقال
في التقريب ثقة من التاسعة وقال أبو حاتم كان ثقة خيارا ، روى له أبو داود والنسائي . و (محمد
ابن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبي أبو يحيى الحمصي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد

وعبد العزيز بن عمر ومعروف بن واصل وابن جريج وأبي حنيفة وغيرهم . وعنه الربيع بن روح وهشام بن عمار ومحمد بن المصنف وكثير بن عبيد وآخرون ، قال أبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه و (الفضل بن دهم) البصري القصاب . روى عن الحسن البصري وابن سيرين وقتادة وعوف الأعرابي . وعنه وكيع ومحمد بن خالد وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال أبو داود ليس بالقوى ولا بالحافظ وقال علي بن جنيد في القلب من أحاديثه شيء . وقال الأزدي ضعيف جدا وقال في التقريب لين من السابعة ورمى بالاعتزال ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . ووثقه وكيع وقال أحمد ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (الواسطي) نسبة إلى واسط الحجاج مدينة بين البصرة والكوفة

(معنى الحديث) (قوله من توشأ الخ) فيه الترغيب في الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهرا كان أقرب إلى الإجابة (قوله محتسبا) أى طالبا بذلك وجه الله تعالى وثوابه لآرياء ولا سمعة . والاحتساب من الحسب كاعتداد من العد ، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتمد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به (قوله بوعدهم من جهنم مسيرة سبعين خريفا) يعنى سبعين عاما ، والخريف في الأصل فصل من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، وأطلق على السنة إطلاقا لاسم الجزء على الكل . والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخوله النار . وفي بعض النسخ زيادة قوله قال أبو داود والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو متوضئ ، أى أن ذكر الوضوء في عيادة المريض تفرد به البصريون ، وهم الفضل بن دهم وثابت البناني وأنس (فقه الحديث) دل الحديث على استحباب الوضوء عند إرادة عيادة المريض ، وعلى الترغيب في عيادة المريض المسلم ، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُتَمَسِّيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (الحكم) بن عتيبة. و (عبد الله بن نافع) الكوفي أبو جعفر مولى بني هاشم. روى عن مولاة الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، وعنه الحكم بن عتيبة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال صدوق، وفي التقريب صدوق من الثالثة. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله مامن رجل يعود مريضاً مسياً الخ) أى لا يعود في وقت المساء إلا صحبه في عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون له إلى الصباح ولا يعود وقت الصباح إلا استغفروا له إلى المساء، وهو من الزوال إلى نصف الليل، والصباح من نصف الليل إلى الزوال (قوله وكان له خريف في الجنة) أى بستان فيها، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى، قال في النهاية عائد المريض له خريف في الجنة أى مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول اه ومحل هذا كله في عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعالى كما في الحديث السابق، أما إذا كانت لنحو رياء وسمعة كزيارة الأغنياء والأمراء لأجل غنائم وإمارتهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد موقوفاً عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له على أعاندا جئت أم زائراً؟ قال بل جئت عائداً قال: أما إنه مامن مسلم يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك (الحديث) وأخرجه أيضاً عن ابن نافع عن علي مرفوعاً، وأخرجه الترمذي من طريق ثوير عن أبيه «سعيد بن علقمة» قال أخذ علي بيدي قال انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي أعاندا جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال لا بل عائداً فقال علي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه اه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم (قوله بمعناه ولم يذكر الخريف) أى روى الحكم عن ابن أبي ليلى الحديث بمعنى حديثه عن عبد الله بن نافع الموقوف، لكن اقتصر الحكم في روايته عن ابن أبي ليلى في المرفوع على ذكر خروج الملائكة معه ولم يذكر فيه «وكان

له خريف في الجنة ، (وهذه الرواية) أخرجهما أحمد والبيهقي من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده فقال له علي أعائدا جئت أم شامتا ؟ قال لا بل أعائدا فقال له علي إن كنت جئت أعائدا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وأخرجهما ابن ماجه بسند المصنف عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، الحديث وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء وفتحها أى في اجتناء ثمارها كما في النهاية . والمراد تشييه ما يحصل عليه عائدا المريض من الثواب بما يناله المجتني من الثمر ، وقيل إن المراد بالخرافة الطريق فيكون المعنى أنه يكون في طريق يوصله إلى الجنة (وأخرجها) الحاكم بسند المصنف وفيها ذكر الخريف ولفظه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصبجا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة ، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (وأخرجها) الترمذى أيضا بذكر الخرافة بسنده إلى الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، الحديث

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبِي حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

(ش) أى روى الحديث السابق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة موقوفا كما رواه شعبة (وقد ذكر) سند هذه الرواية في بعض النسخ من رواية أبي الحسن بن العبد وغيره من تلاميذ أبي داود إلا أبا القاسم اللؤلؤى ولفظه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال : « أى أبو جعفر ، وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده وساق معنى حديث شعبة : قال أبو داود أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح اه أى أن هذا الحديث روى عن علي مرفوعا من عدة طرق لم ير المصنف صحتها . لكن هذا لا ينافي صحة رفعه عند غير المصنف فقد روى مرفوعا من طرق كثيرة تقدم بعضها ، وروى أحمد أيضا من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له علي أعائدا جئت أم

زائراً؟ فقال أبو موسى بل جئت عائداً فقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: من عاد مريضاً (الحديث) وأخرج أيضاً من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة. وروى ابن حبان في صحيحه عن علي مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح، ومما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم صحيح إسناده روايات الرفع فلا وجه لقول المصنف فيما زاده غير اللؤلؤي» أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح.

— باب في العيادة مراراً —

وفي بعض النسخ باب الرجل يعاد مراراً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

﴿ش﴾ (سعد بن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وعاش بعد الرمية شهراً حتى حكم في بني قريظة، ولما مات سنة خمس من الهجرة وخرجت جنازته قال المنافقون ما أخفها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الملائكة حملته، وقال أيضاً اهتز عرش الرحمن لموت سعد رواه الشيخان (قوله رماه رجل في الأكحل) هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة، ولما رماه قال خذها وأنا ابن العرق، فقال عرق الله وجهك في النار، والعرق أمه، والأكحل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق في الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه ولذا قال الخليل هو عرق الحياة، ويقال إن في كل عضو منه شعبة. فهو في اليد الأكحل وفي الظهر الأبر وفي الفخذ النساء، ولما قطع أكحله حسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنار فانتفخت يده ونزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فقاطر قطرة حتى نزلوا على حكمه، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم «أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضى الله عنه أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الديكى ﴿قوله فضرِب عليه رسول الله خيمة الخ﴾ فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لتسهيل عليه عيادته فيعوده كثيرا ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض يحب ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصب له الخيمة في المسجد ليسهل عليه عيادته كلها أراد، وعلى جواز تريض المريض في المسجد ونصب الخيمة فيه لذلك، ولعل محله إذا لم يطق المصلين ولم يتأذوا به ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وكذا البخارى فى غزوة الخندق مطولا ولفظه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه وهو حبان بن قيس من بنى معيص (بوزن أمير) ابن عامر بن أوى: رماه فى الآكل فضرِب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعت أخرج إليهم، قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأين؟ فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أهوالهم، قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال: اللهم إني أعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدكم فيك وإن كنت وضعت الحرب فاجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من ليلته، فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها رضى الله عنه وقوله يغذ وجرحه أى يسيل

— باب العيادة من الرمد —

أى مرض العين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي

(ش) (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السديعي (قوله عادني رسول الله الخ) فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافا لما زعمه بعضهم من أن العيادة في الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السنة . وما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس . لا يصلح للاحتجاج به لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيها عيادة مؤكدة . ويؤيد مشروعية العيادة في الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : عاد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه البخاري في الأدب المفرد

— باب في الخروج من الطاعون —

أى من البلد الذى فيه الطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان قاله في النهاية ، وقال ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغاسن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان اه وقل إن الطاعون من وخز الجن : قال في الفتح يؤيده وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويحى أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنتين ولأنه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوز ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلط وكثرة الأسقام ، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك . منها حديث أبي موسى مرفوعا (فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة) أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين ثم قال الحافظ : فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو

لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح إلا بأبلح بفتح الموحدة وسكون اللام واسمه يحيى ، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة . وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور اه ملخصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَتَمَّ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَغْنَى الطَّاعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن عبد الله الخ﴾ أبو يحيى المسدني . روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعبد الله بن حبان وعبد الله بن شداد . وعنه عبد الحميد ابن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله والزهرى ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات بالأبواء مع سليمان ابن عبد الملك سنة تسع وتسعين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا سمعتم به﴾ أى بالطاعون كما صرح به فى رواية البخارى عن أسامة بن زيد ، لا يقال إن فى رواية المصنف إضرارا قبل الذكر لجرىانه ذكره بين المتكلم والمخاطب والباء فى قوله بَارِضٌ بمعنى فى ﴿قوله فلا تقدموا عليه﴾ بضم التاء وكسر الدال من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع ، ونهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدخول فى الأرض التى بها الطاعون ليس من باب التطير والتشاؤم كما قد يتوهم ، وإنما هو لما فى ذلك من الالقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقا تعذر إطفاءه فعدل عن دخوله لئلا يصيبه ، فقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يأمر المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنما تر كنا من بعدنا مثل حريق النار . يعنى الطاعون ، فارجع العام ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الدخول فى بلد الطاعون سد للذريعة «لئلا يعتقد» من يدخل إلى الأرض التى وقع بها الطاعون أن لو دخلها وطعن «العدوى» المنهى عنها . وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور . وزعم

قوم أن النهى للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من «سرغ» بفتح فسكون فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرت في ظل الخباء فسمعتة يقول حين تضرّع (التوى) اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ ، وأخرجه ابن راهويه في مسنده أيضاً . وأجاب القرطبي بأن هذا لا يصح عن عمر وقال كيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويستغفر منه . وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النهى في الحديث على التنزيه ، وأن القدوم على مكان الطاعون جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة : يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعناً في جبهته ثم سلم . ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود له رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منها إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبل قضاء تلك المهمة لاعلى الرجوع خوفاً من الطاعون فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لمسا في رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ﴿ قوله فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ أي فارين من الطاعون لأن الفرار منه فرار من قضاء الله . وظاهر النهى تحريم الخروج فرارا من الوباء وهو رأى الجمهور ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف» وما رواه أيضاً عن عائشة قالت : يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف ، والغدة طاعون الإبل وقلبا تسلم منه . وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه غدا يبعثه الله على من يشاء وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقي الطاعون فيمكن في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له كان له مثل أجر شهيد . أخرجه البخاري . ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص وقال فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورموس الجبال . ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق . ولعل هؤلاء يرون النهى في الحديث لضعف الإيمان الذي ربما ظن أن

هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار كانت بفراره . أما قويه فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين في حديث البخارى ، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعف الايمان ، والنهى المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا عدوى ولا طيرة الخ » محمول على قويه . قال الخطابي أحد الأمرين « وهو النهى عن الدخول في بلد الطاعون ، تأديب وتعليم والآخر « وهو النهى عن الخروج من بلد الطاعون ، تفويض وتسليم ، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقت فت ، وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله ، وعن أبى موسى الأشعرى عند الطحاوى والبيهقى بسند حسن قال « إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجاس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان . أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمل النهى كمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى أخرى ولم يكن الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها . وأما من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف : فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الأخرى (قال فى الفتح) قد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيد الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل . ومنها أن الناس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تسكف أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها اصطحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النسكته اه (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم ، وكذا البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلفهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قرش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة «يعنى لعاقبته» نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادىاله عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال حمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»

— باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الجعيد﴾ بضم الجيم مصغرا وقيل الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن ابن أوس أو أويس الكندي. روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وآخرين. وعنه سليمان بن بلال وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم. وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة من الخامسة. روى له الشيخان وأبوداود والترمذى والنسائي. مات سنة أربع وأربعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اشتكيت﴾ أى أصابنى مرض ﴿قوله ووضع يده على جبهتى﴾

وفي نسخة على جيني، والجهة ما بين الحاجبين إلى الناصية والجبين ما كان بجانب الجهة، فالجهة بين جبينين. ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على جبهته تأنيسا له وليعلم مقدار مرضه ﴿قوله وأتم له هجرته﴾ دعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتمام الهجرة لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منه لأنه نقص في الهجرة، وقد أجاب الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين بعد فتح العراق ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب وضع يد العائد على جبهة المريض ومسح صدره وبطنه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للمريض، وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف المرض ويصف له الدواء. وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه في الدعاء. وقد ورد في وضع يد العائد على المريض أحاديث. منها حديث أبي أمامة «تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله كيف هو» أخرجه الترمذي بسند فيه لين، وفي رواية ابن السني فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت. ومنها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المسكان الذي يألم ثم يقول بسم الله، أخرجه أبو يعلى بسند حسن

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي وكذا البخاري مطولا عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله: إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث فقال لا، فقلت فأوصي بالنصف وأترك النصف قال لا، قلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين قال: الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي فيما يحال إلى حتى الساعة. وفي رواية أخرى للبخاري ثم وضع يده على جبهتي الخ وبها يظهر أن في قوله في الرواية الأولى ثم وضع يده على جبهته وضع ضمير الغيبة موضع ضمير المتكلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة خاصة (كتاب الأمر بعيادة المريض) كما صنع البيهقي، وفي بعض النسخ إسقاطه (ابن كثير) محمد

و (سفيان) الثوري أو ابن عيينة ، فإن كلاهما من تلاميذ منصور بن المعتمر وشيوخ ابن كثير و (أبو وائل) شقيق بن سابة (قوله أطعموا الجائع) أي أعطوا المحتاج الى الطعام والأمر فيه للندب ما لم يصل الجائع حدا لا يضطرار ، وإلا كان اطعامه واجبا كفايا اذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيا اذا لم يعلم إلا واحد (قوله وعودوا المريض) أمر بعيادته لما فيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيما يحتاجه . والأمر قليل للوجوب على أنه فرض كفاية وقليل سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودي بالأول ، والمعول عليه ما عليه الجمهور وأنها قد اتصل الى الوجوب العيني اذا ترتب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه (قوله وفكوا العاني) أمر من فك من باب قتل أي خالص الأسير المسلم من قهر العدو بمال أو غيره يقال : فككت الرهن فكا اذا خلاصته والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرهما والأمر فيه للوجوب على وجه الكفاية واليه ذهب الجمهور ، وقليل تخليصه يكون من بيت المال ومثله في ذلك المحبوس ظلما فيجب على من قدر على انقاذه السعى في اطلاق سبيله بمال أو جاه (فقه الحديث) دل الحديث على الحث على التحلي بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل التي منها ما ذكر في الحديث (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري في كتاب الاطعمة ونحوه في الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى نَاشِعَةُ نَازِدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عَنْدهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

(ش) في بعض النسخ ذكر هذا الحديث وما بعده تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض عند العيادة» والمناسب إسقاطها لأن فيهما الدعاء بالشفاء للمريض فهما داخلان تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة»

(رجال الحديث) (الربيع بن يحيى) بن مقسم أبو الفضل الأشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة . روى عن الثوري وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال أبو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا ، وفي

التقريب صدوق من كبار العاشرة له أو هام . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يحضر أجله﴾ أى لم يأت وقت انتهاء حياته ، ومفهومه أن المريض
 الذى حضر أجله لا يفيد الدعاء فى تأخير أجله ، وهذا لا ينافى أن يفيد فى شئ آخر كأن يهون
 عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ﴿قوله أسأل الله العظيم الخ﴾ أى
 العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده . ورب بالنصب صفة لله ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ
 محذوف . والعرش فى اللغة السرير والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسي وهو أعظم
 المخلوقات ، فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم عن الكرسي فقال يا أبا ذر : ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي
 إلا حلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة
 والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها ﴿قوله إلا عافاه الله
 من ذلك المرض﴾ أى لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة
 النفي مقدره ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى . ويحتمل أن من فى قوله من عاد
 للاستفهام الإنكارى بمعنى النفي كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة . وعلى أن من حضر أجله
 لا مفر من موته . وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فى العبادة له سر تترتب عليه ثمرته . وعلى
 أن الدعاء ينفع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي ، وكذا الترمذى بلفظ مامن مسلم
 يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك
 إلا عوفي . قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو ، وأخرجه
 الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ لكن فى سنده يزيد أبو خالد الدالانى وفيه مقال
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ نَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُبْلِيِّ عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ
 اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿الحبلى﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة وتشديد اللام هو
 عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المعافى تقدم بالثانى ص ١٠٠ ﴿قوله ينكأ لك عدوا﴾ بفتح
 المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى يجرح لإرضائك عدوا لدينك ، والفعل مجزوم فى

جواب الأمر ، ويصح رفعه على تقدير مبتدا أى فهو ينكأ ، وفي نسخة ينكى يقال نكيت في العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك ، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضى عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتها قبل أن تبرأ وهو لا يناسب هنا إلا على سبيل المجاز ، قال السيوطى فى تلخيص النهاية نكيت فى العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثر فىهم الجرح والقتل اهـ ﴿ قوله أو يمشى لك إلى جنازة ﴾ أى فى تشييع جنازة امتثالا لأمرك وابتغاء مرضاتك أو للصلاة عليها ، ويمشى بإثبات الياء جريا على رفع ينكأ أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدأ محذوف . أى وهو يمشى على حد إنه من يتق ويصبر برفع يصبر . وجمع بين نكاية العدو والمشى إلى الجنازة لأن الحكمة فى إنزال المريض بالإنسان إما تكفير الذنوب أو رفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة ، وهذا يحصل للصحيح بجهد العدو وتشيع الجنازة وقال الطيبى لعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة لأن الأول جهاد فى إنزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء له بالشفاء . وعلى فضل الجهاد والترغيب فى تشييع الجنازة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وأحمد بلفظ أو يمشى لك إلى صلاة ، وفى بعض النسخ (قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة) أى يمشى لك إلى صلاة بدل قوله إلى جنازة . ولم نقف على من أخرج رواية ابن السرح

— باب كراهية تمنى الموت —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الوارث ﴾ بن سعيد التميمي ﴿ قوله لا يدعون أحدكم الخ ﴾ بنون التوكيد الثقيلة ، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم فى ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة ﴿ قوله لضر نزل به ﴾ بضم الضاد أى لنحو مرض أو وفاة أو محنة أصابته فى الدنيا فإن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء . وفى رواية ابن حبان ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا بخلاف تمنى الموت لضر ديني فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة . فقد روى مالك فى الموطأ عن عمر

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعتي فأقبضني غير مضيع ولا مفترط ((قوله ولكن ليقل اللهم أحييني الخ)) أي إن كان من نزل به الضر لا بد طالبا الموت فلا يطلبه مطلقا بل مقيدا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعالى كأن يقول اللهم أحييني الخ أي أبقني مدة كون الحياة خيرا لي من الموت : كأن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمة خالية من الفتنة ، وتوفني إذا كان الموت خيرا لي من الحياة كأن يكون الأمر على خلاف ما ذكر . ولما كانت الحياة حاصلة عبر في جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعا وقت الدعاء عبر في جانبه بالشرط الدال على التعليق

((فقه الحديث)) دل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر ديني . وعلى أنه ينبغي للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير . وعلى طلب التفويض في ذلك لله تعالى ((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي بلفظ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

((ش)) ((أبو داود)) الطيالسي كما صرح به في بعض النسخ . و ((شعبة)) بن الحجاج ((قوله فذكر مثله)) أي ذكر قتادة بن دعامة عن أنس مثل رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وأخرج البخاري ومسلم نحوه عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفظ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ، وأخرج نحوه النسائي من طريق يونس عن ثابت عن أنس

— باب موت الفجأة —

بضم الفاء والمد ، وفي بعض النسخ « باب في موت الفجأة ، بفتح وسكون بلا مد أي البغته : يقال فجئت الرجل أفجأه من باب تعب إذا جئته بغته من غير تقدم سبب ، والاسم الفجأة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلا مد أيضا ، ويقال فجئته الأمر من باب تعب ونفع

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السَّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ
أَخَذَةُ أَسَفٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (منصور) بن المعتمر . و (عبيد
ابن خالد السلمي) البهزي بفتح فسكون أبو عبد الله . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وعنه تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة وعبد الله بن ربيعة : شهد صفين مع علي . روى له أبو داود
والنسائي (قوله قال مرة عن النبي الخ) أى قال مسدداً وغيره روى الحديث تميم بن سلمة أو سعد
ابن عبيدة عن عبيد بن خالد مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً على عبيد بن خالد
(معنى الحديث) (قوله موت الفجأة أخذة أسف) بفتح السين مصدر رأى غضب ، ويروى
بكسرهما اسم فاعل أى غضبان ، والمراد أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يمهل
صاحبه للتوبة وإعداد زاد للآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذا استعاذ صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم من موت الفجأة كما جاء فى كثير من الأحاديث . ولعل هذا يكون للكافر
وللمؤمن الذى ليس له عمل محمود ، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لأنه استعد بعمله الصالح
للموت فيريحه الله من نصب الدنيا . ويؤيده ما رواه البيهقي فى شعب الإيمان مرفوعاً : موت
الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن ، قال المنذرى هذا الحديث رجال إسناده ثقات
والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، وقد روى
هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها
مقال اه تصرف (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي

— باب فى فضل من مات بالطاعون —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ
أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ
عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ
فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ

فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً ، قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿القنبي﴾ عبد الله مسلمة و ﴿عتيك بن الحارث بن عتيك﴾ كأمر الأنصاري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث . وعنه ابن ابنه عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو دود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجده قد غلب الخ﴾ يعنى دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه ﴿قوله فصاح به الخ﴾ يعنى ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بصوت مرتفع فلم يجبه ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ «إنا لله وإنا إليه راجعون» ﴿قوله غلبنا عليك يا أبا الربيع﴾ أى غلبنا عليك قضاء الله وقدره وإن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك في الإسلام والخير ﴿قوله فصاح النسوة وبكين﴾ يعنى رفعن أصواتهن بالبكاء . ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أقرهن وقتن ومنعهن بعده : لكن لانعلم أحدا من العلماء قال بذلك . ويعارضه أحاديث النهى عن النياحة مطلقا ولا سيما ما سيأتى للمصنف في «باب النوح» من طريق يزيد بن أوس قال دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت بلى قال فسكتت «الحديث» وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» والصلق بالسین المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء . وما رواه البخارى

ومسلم من طريق أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطيع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : إني برئ من برئ من برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والخالقة والشاقة ﴿ قوله لأرجو أن تكون شهيدا الخ ﴾ أى تموت شهيدا في القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد ﴿ قوله قد أوقع أجره على قدر نيته ﴾ يعنى أثبت له أجره على حسب نيته ﴿ قوله وما تعدون الشهادة الخ ﴾ يعنى ماتعدون أسباب الشهادة ؟ قالوا نعدّها القتل في سبيل الله ، فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الشهادة أعم من ذلك فقال الشهادة سبع الخ ﴿ قوله المطعون شهيد ﴾ أى من مات بالطاعون ﴿ قوله والغرق شهيد ﴾ بفتح الغين وكسر الراء أى الغريق كما في نسخة . لكن محله ما لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق ﴿ قوله وصاحب ذات الجنب ﴾ أى القروح أو القرحة التي تصيب الإنسان داخل جنبه وفي النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها اه . وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو في النساء أكثر ﴿ قوله والمبطون شهيد ﴾ أى الذي يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقاء ﴿ قوله والمرأة تموت بجمع ﴾ بتثنية الجيم والضم أشهر أى التي ماتت وفي بطنها ولدها ، وقيل هي التي تموت بكرا ، وقيل التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ، والجمع اسم بمعنى المجموع أى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة . وكان من مات بواحد من هذه الأشياء شهيدا لمشاركتهم لشهيد المعركة في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدوه من المشقة لافي جميع الأحكام والفضائل فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن في ثيابه التي مات فيها عند الحنفية وعند غيرهم لا يصلى عليه أيضا بخلاف هؤلاء . وسُمي من مات بأحد هذه الأسباب شهيدا لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة . والعدد المذكور في الحديث لا مفهوم له . فقد ورد ما يفيد الشهادة لغيرهم . منه ما رواه النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » وما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد » وما رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد » ولا بن حبان من حديث أبي هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا » وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » قال في الفتح لم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذي يظهر أنهم ليسوا في المرتبة سواء اه مختصرا ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض . وعلى مشروعية الاسترجاع

عند اليأس من حياة المريض . وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة في حياته . وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت مافيه . وعلى النهي عنه بعد الموت . وعلى أن الانسان يثاب على نية فعل الخير وإن لم يعمله . وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد مما ذكر معه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال المنذرى عن النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتمته وهو صحيح من مسند مالك اهـ

— باب المريض يؤخذ من أظفاره وعاتته —

وفي بعض النسخ باب المريض يتعاهد من أظفاره وعاتته،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَانَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتْبَاعُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْيًّا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَلَسَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا الْقَتْلَةَ فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًّا وَهُوَ عَلَى نَحْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَرَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن خبيبا طلب موسى للاستجداد بعد أن أجمعوا على قتله فهو في حكم المريض

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن جارية الثقفي﴾ هكذا في نسخة بفتح العين وبالواو . وفي أكثر النسخ عمر كزفر . والأولى صححها البخارى في التاريخ ورجحها ابن السكن ودرج عليها الحافظ في التقريب ، وفي تهذيب التهذيب عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية المدنى حليف بني زهرة وقال الحافظ في الفتح في غزوة بدر هو عمرو بن أسيد بن العلاء بن جارية وأبو سفيان كنية لأسيد اهـ لجارية جده الأعلى لأبوه خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة . روى عن ابن عمرو وأبي موسى الأشعري . وعنه الزهرى وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وهشام بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اتباع بنو الحارث خبيبا﴾ أى اشتروه ، وخيب بالتصغير ابن

عدي بن مالك بن عامر بن مخدعة الأوسى الأنصارى : وسبب شرائهم له ذكره البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهويين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فردف (موضع مرتفع) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرمهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فزىل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أو تارقسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى فى هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروه وعالجه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا (لقتله) استعار منها موسى يستعدها فأعارته فأخذ ابنلى وأناغافله حتى أتاه ، قالت فرجدهته مجلسه على نخذه والموسى ييده ففرغت فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى أركع ركعتين فركوه فركع ركعتين ، ثم قال لولا أن تظنوا أن مابى جزع لطلولها اللهم أحصهم عددا

ولست أبالى حين أقتل مسلما ۞ على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ۞ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث . فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبورا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليأتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر (الزناير) لحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا اه والشلو بكسر فسكون الجسد . ومزع بضم ففتح وتشديد

الزاي مقطع مفروق ﴿ قوله قتل الحارث بن عامر ﴾ أى يوم ﴿ مجلس ﴾ وفى نسخة فلبث ﴿ قوله حتى أجمعوا ﴾ أى عزموا على قتله ﴿ قوله فاستعار من ابنة الحارث ﴾ هى زينب كما فى الأطراف ﴿ قوله يستجد بها ﴾ أى يحلق عاتته بالموسى ﴿ قوله فدرج بنى لها الخ ﴾ أى مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفردا والولد على نغذه فقوله مخليا أى منفردا ، والولد هو أبو حسين ابن الحارث بن نوفل جد عبد الله ابن عبد الرحمن المكي المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ ﴿ قوله ما كنت لأفعل ﴾ وفى رواية بريدة بن سفيان كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال ما كنت لأعذر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي فى الجنائز ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والتوحيد والمغازى وأخرجه النسائى فى السير

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ

﴿ ش ﴾ أى روى قصة خبيب شعيب المذكور ، وروايته وصلها البخارى بلفظ تقدم و ﴿ عبيد الله بن عياض ﴾ بن عمر بن عبد القارى . روى عن ابنة الحارث وعن أبيه وعائشة وأبي سعيد وجابر . وعنه الزهرى وعمر بن عطاء وعمرو بن دينار . ذكره العجلي وابن حبان فى الثقات وقال مالك تابعى ثقة . روى له البخارى (وفى هذا الأثر) دلالة على مشروعية حلق العانة عند ظن الموت ، وهو وإن كان من فعل خبيب إلا أن خبره بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور فقال خبيب : اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه فجاء جبريل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفى رواية عن موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس ، وعليك السلام يا خبيب قتله قريش »

— باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ
قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ

(ش) (أبوسفيان) طلحة بن نافع تقدم بالربع صفحة ٣٢٩ ﴿قوله لا يموت أحدكم﴾
الح) أى ينبغي له أن لا يكون حال الموت إلا محسنا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفران والرحمة
فالنفى بمعنى النهى، وهو وإن كان فى الظاهر نهى عن الموت لكنه فى الحقيقة نهى عن سوء الظن بالله
فى الحالة التى ينقطع عندها الرجاء. وقال النووى فى شرح المذهب تحسین الظن بالله أن يظن أن
الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به
أهل التوحيد وما سيدهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح
«أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء، وشذ
الخطابى فقال إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن
سأء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نهى عليه لثلاث يعتربه اه وفى تخطئة الخطابى نظر: فإن
الحديث لا يأتى ما قاله، فإن كثرة الأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الشخص وتنير قلبه وتضعف
كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله، وقال الرافعى يجوز أن يريد
به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة
(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب فى تحسین الظن بالله عند حلول الموت
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى وابن ماجه، وكذا ابن أبى الدنيا وزاد. فإن قوما
قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم «وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم
من الخاسرين»

— باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت —

وفى بعض النسخ «باب تطهير ثياب الميت» والمراد بالتطهير ما يعم التحسين. وبه يطابق الحديث الترجمة
(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَافِعُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ
جَدْدَ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَيِّتُ
يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

(ش) (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ و (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن (قوله دعا بثياب جدد الخ) بضمين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبوسعيد بالثياب الجدد عملاً بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التي يموت فيها الشخص: ولا ينافيه ماورد في الحديث الصحيح «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا» رواه الشيخان، غرلا أي غير محتونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتي من القبور والحشر جمعهم في عرصات القيامة وتأول بعض العلماء الثياب في الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ. لملازمة الرجل لهاملا بسة الثياب، والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتقول دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك، وذكر الخطابي أن المراد بالثياب خصوص الكفن: قال العيني ولا وجه له لأن السياق في الثياب التي يموت فيها الميت وهي غير الكفن (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحسن الحالات وأكمل الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام —

وفي نسخة باب ما يقال عند الميت من الكلام

(ص) (سفيان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة قالت: فأعقبني الله تعالى به محمدًا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (سفيان) الثوري. و (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قوله إذا حضرتم الميت) وفي رواية مسلم والترمذي إذا حضرتم المريض أو الميت، وفي رواية النسائي إذا حضرتم المريض ولا منافاة بين هذه الروايات، فإن قول الخير مرغ فيه عند المحتضر والميت (قوله فقولوا خيراً) أي ادعوا له بالخير لقريته قوله فإن الملائكة يؤمنون الخ، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء، ويحتمل أن المراد قولوا خيراً ولا تقولوا شراً لحديث ابن عمر أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم ، وسيأتى للمصنف فى « باب النهى عن سب الموتى » من كتاب الأدب ، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازى الميت بحسبه ﴿ قوله فلما مات أبو سلمة ﴾ هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومى : أمه بسرة عمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضع معه من ثوية مولاة أبى لهب ، كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس روى ابن أبى عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه يمينه أبو سلمة اه وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا . مات بالمدينة بعد أن رجع من أحد على الصحيح ﴿ قوله وأعقبنا عقبى صالحه ﴾ يعنى أبدلنا وعوضنا منه بدلا وعوضا صالحا ﴿ قوله فأعقبني الله تعالى به محمدا ﴾ أى عوضني الله وأخلفني بدل أبي سلمة محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد تزوجها : فأعقب من الإعقاب وهو الإبدال ويقال أعقب الرجل إذا مات وترك عقباً أى ولدا ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من حضر عند ميت أن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة . وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكال إيمانها بما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ما روته أم سلمة عن زوجها أبى سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قولاً سررت به « لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبتها ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا فعل به » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب فى التلقين —

أى تذكير المحتضر أو الميت لا إله إلا الله بذكرها عنده

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مالك بن عبد الواحد ﴾ أبو غسان البصرى . روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى والمعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل . وعنه أبو داود ومسلم وجماعة وقال ابن قانع ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعرب . مات سنة ثلاثين ومائتين

و (المسمى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين ساكنة نسبة إلى مسمع بن شهاب ابن عمرو بن عباد بن ربيعة أبي قبيلة بالبصرة . و (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة واسم أبي عريب قليب بالتصغير ابن حرميل الحضرمي . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميري . وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من كان آخر كلامه الخ) أي من كان آخر كلامه في الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة ، أي استحق دخولها ، هذا ، ويحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله الشهادتان إذ لا يكون مسلما إلا بهما (وفي هذا) دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهادتين من النار . والحديث وإن كان فيه صالح بن أبي عريب وفيه مقال إلا أنه يقويه مارواه مسلم من حديث عثمان مرفوعا ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومارواه الطبراني عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا ومن قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا ، وأخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» وأخرج الحاكم مرفوعا «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله»

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الإكثار من ذكر لا إله إلا الله ، ولا سيما عند المحتضر فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشُرْنَا عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ نَابِجِيَّ بْنَ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَقْنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(ش) (بشر) بن الفضل تقدم بالثاني ص ٥٥ (قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم لأن الساعة ساعة ضيق وكر ، وربما كان ذلك سببا في تغير حال الميت والعياذ بالله تعالى أوفى زيادة الضيق عليهم ، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية في المشهور عنهم : قال النووي في شرح مسلم الأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين ،

وكرهوا إلا كثار عليه والموا الالة لثلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق، قالوا إذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه اه والجمهور على أن هذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه قاله القارى ، وأما التلقين بعد الدفن فذهبت الشافعية إلى جوازها أيضا أخذوا بظاهر حديث الباب ، قالوا يجلس عند رأسه ويقول : يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذ كر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالسكبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً ، أفاده فى شرح المذهب . وعند الحنفية خلاف قال فى فتح القدير : أما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقليل يفعل لحقيقة ما روينا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويقول : يا فلان يا ابن فلان اذ كر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل اه . وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطبي وغيرهم من المالكية الى ندب التلقين بعد الدفن ، قال الأبي : لا يبعد حمل لقنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن ووجه عدم البعد ما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل اه . وذهب جماعة من المالكية الى عدم استحبابه ، قال زروق فى شرحه على الرسالة : قال التادلى وظاهر كلام الشيخ «يعنى ابن عرفة» أنه لا يلحق بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقنوا موتاكم على من دنا موته ، وهو بدعة اذ لم يصح فيه شيء اه وهذا هو الأولى لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لدى السلف بل هو أمر حادث ، فلا يحمل عليه الحديث ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ، ولذا قال ابن حبان وغيره إن المراد فى الحديث من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله» وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة : وأما حديث أبي أمامة قال : اذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع . وتانا قال «إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا ىرحمك الله ، ولاكن لا تشعرون فليقل اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله

وأنت رضىت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء رواه الطبراني وابن شاهين : فقد قال فى الهدى لا يصح رفعه . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله « يعنى الإمام أحمد ، هذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه وشهادة أن لا إله إلا الله ، فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أتان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى مریم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وروى مسلم نحوه عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا ،

— باب تغميض الميت —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلِرَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق الفزاري) إبراهيم بن محمد بن الحارث تقدم بالخامس ص ٩ . و (خالد) الحذاء . و (أبو قلابه) عبد الله بن زيد تقدم بالثالث ص ٤٢ و (قبيصة بن ذؤيب) بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعي المدنى أبو سعيد . روى عن بلال وعثمان وحذيفة وأبى هريرة وعائشة وكثيرين من الصحابة . وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق وآخرون : قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه وقال العجلي تابعى ثقة . توفى سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقد شق بصره﴾ بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرد إليه طرفه . ويجوز نصب بصره على المفعولية . وقد بين في رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ﴿قوله فأغمضه﴾ أى أطبق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيني أبي سلمة لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض ﴿قوله فصيح ناس من أهله﴾ بالمشاة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا قال في اللسان صيح صوت بأقصى طاقته اه وفي بعض النسخ فصاح . وفي رواية مسلم فضج ناس من أهله بالضاد المعجمة والجيم ﴿قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير﴾ أى فلا تدعوا بشركا لويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخير نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضا بقضائك وقدرك «فإن الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب قال الطيبي ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى كما في قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» أى بعضكم بعضا اه ويؤيد إبقاء الدعاء على ظاهره قوله «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ﴿قوله في المهديين﴾ أى الذين هدام الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴿قوله واخلفه في عقبه في الغابرين﴾ أى كن له خليفة في إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونهم من جملة الباقيين من الناس . فالغابر الباقي

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تغميض الميت ، وعلى أنه ينبغي أن يدعوا له ولأهله من حضره بخير الدنيا والآخرة ولا يدعوا بما فيه شر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقي، وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم نحوه عن قزعة ابن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت

— باب في الاسترجاع —

أى في قول إنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَسِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ

فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَابْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البناي . (قوله عمر بن أبي سلمة عن أبيه) وفي بعض النسخ عن ابن أبي سلمة عن أبيه عبد الله بن عبد الأسد . وفي نسخة أخرى عن ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه، وابن عمر اسمه محمد وعليها فالراوى عن أم سلمة ابنها عمر بخلاف النسختين الأولين فالراوى عن أم سلمة زوجها (قوله إذا أصاب أحدكم مصيبة الخ) وفي بعض النسخ أصابت أى أصابه مصيبة من فقد مال أو ولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل «إنا لله وإنا إليه راجعون» أى يملكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ما أراد وإنا راجعون إليه في الدار الآخرة فيجازى كلا بما عمل، والأمر فيه للندب (قوله أحسب مصيبتى أى أطلب ثوابها وأدخره عندك) (قوله فأجرنى فيها الخ) أى أعطنى الأجر عليها وعوضنى خيرا منها: وأجرنى أمر من أجره الله أجرا من بابى قتل وضرب أى أثابه، وآجره بالمذكور كذلك (وفي هذا) دلالة على الترغيب في الاسترجاع والدعاء بهذه الكلمات عند حصول المصيبة ومصادقه قوله تعالى «وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون» (والحديث) أخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة كما ذكره المنذرى

— باب الميت يسجى —

وفي بعض النسخ «باب في الميت يسجى» أى يغطى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم (قوله سجى في ثوب حبرة) بوزن عنة وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال ثوب حبرة وثوب حبرة (والحديث) يدل على مشروعية تغطية الميت : قال النووى في شرح مسلم وهو يجمع عليه : وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اه ببعض تصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقي وكذا البخاري مطولا بسنده إلى أبي سلمة عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مسجى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يانبي الله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى ، وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . إلى الشاكرين ، فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها

— ﴿باب القراءة عند الميت﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرُوزِيُّ الْمُعْنَى : قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « أَقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَانَا »

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن مكى﴾ بن عيسى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن هرون وعبد الله بن المبارك والنضر بن محمد ، وعنه أحمد بن سيار ويعقوب بن شيبه ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن عبد الوهاب العبدى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من العاشرة روى له أبو داود والنسائى . و ﴿المروزى﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس مدينة بخراسان . و ﴿أبو عثمان﴾ ابن عثمان السكنى قيل اسمه سعد . روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك وأنس بن جندل وعنه سليمان بن طرخان التيمى . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وهو مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وليس بالنهدى﴾ أى أن أبا عثمان هذا غير أبى عثمان النهدى : فإن النهدى اسمه عبد الرحمن بن ملّ أسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقد تقدم . و ﴿أبو ه﴾ عثمان السكنى قال المنذرى أبو عثمان وأبو ه ليسا بمشهورين . و ﴿معقل بن يسار﴾ بن عبد الله أبو على البصرى المزنى الصحابى كان ممن بايع تحت الشجرة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن النعمان بن مقرن

وعنه عمران بن حصين ومعاوية بن قره والحكم بن الأعرج والحسن البصري وجماعة . روى له أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في عهد يزيد بن معاوية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اقرءوا يس على موتاكم ﴾ أى من حضره الموت ، لما رواه ابن أبى الدنيا والديلى عن أبى الدرداء مرفوعا ، مامن ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار فى حكم الأموات : والحكمة فى قراءتها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكلية فاذا قرئت عليه قوى قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بمافيها من ذكر أحوال القيامة (قال الطيبي) والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المهمة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه وأخذ بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال تقرأ بعد الموت وقبل الدفن . وقال بعضهم تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » أخرجه ابن عدى عن أبى بكر بإسناد ضعيف . وفى بعض النسخ بعد ذكر الحديث زيادة « وهذا لفظ ابن العلاء » أى لفظ هذا الحديث ما قاله محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف وليس من لفظ محمد بن مكى « وهذه الزيادة » مستغنى عنها بقوله فى السند « المعنى » ولذا لم تذكر فى أكثر النسخ . وقد ورد فى فضل يس أحاديث جميعها لا يخلو من مقال . منها حديث « إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس » ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اه وقال السيوطى ضعيف . وروى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وضعفه السيوطى أيضا . ومنها : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له : رواه مالك وابن السنى وابن جبان فى صحيحه عن جندب . ومنها « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فأقرمها عند موتاكم » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار . وفى رواية للبيهقى عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين » ولا تنافى بين هذه الرواية والرواية التى فيها عشر مرات ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان . ومنها « من قرأ يس كل ليلة غفر له » رواه البيهقى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف ومنها « من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له » رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال العزيزى ضعيف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل قراءة سورة يس ، وعلى طلب قراءتها عند المحتضر

أول الميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصد بها وجه الله على خلاف يأتي بيانه في باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ، وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق . والأصل في ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيا أو ميتا عند جمهور أهل السنة منهم أبو حنيفة وأحمد سواء أكان العمل صلاة أو صوما أو حجبا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شيء . لحديث ابن عمر مرفوعا : « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبيه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من أجره شيء » . رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . وعن أنس أنه قال . يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال نعم : إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . رواه أبو حفص العكبري . وروى الدارقطني أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وعن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين فى قوله (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » ، وقال « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا » الآية فهذه الأدلة تفيد القطع بحصول الاتتفاع بعمل الغير . ولا ينافيه قوله تعالى (وأن لى للإنسان إلاماسعى) لأن المؤمن إذا عمل عملا خيرا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله ، وأيضا فإن الآية مخصوصة بغير مادلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن . وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام : أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم ، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم قال فاقض دين الله تعالى فهو أحق بالقضاء . رواه البخارى ومسلم ، وحديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . وقيل المراد بالإنسان الكافر أى لى له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه فى الدنيا بالتوسعة فى رزقه والعافية فى بدنه ولى له فى الآخرة شيء .

ودعوى نسخ الآية غير مسلمة ، لأنها من الأخبار والنسخ لا يجري في الخبر . وجعل اللام في
للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها ، لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى
قال مجاهد وابن زيد نزلت في الوليد بن المغيرة : كان قد سمع قراءة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال له أترك ملة آبائك ؟ ارجع
إلى دينك واثبت عليه وأنا أتحمّل عنك كل شيء تخافه في الآخرة لكن على أن تعطيني كذا
وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما همّ به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً
وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشحاه . وقد اختلف في وصول ثواب
القراءة للبيت : فإن كانت بغير أجر . فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بها إذا أدبت
بخشوع ووقار . قال العلامة الزيلعي في باب الحج عن الغير من شرح الكنتز : إن الإنسان له أن
يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاجاً أو صدقة أو قراءة
قرآن أو أذكارا إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه . وقالت المعتزلة
ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) اه وقد علمت
أن الآية لا تنافي انتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلاً للمعتزلة . قال ابن القيم في كتاب الروح أفضل
ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداءها
له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج اه والمشهور عن مالك والشافعي
أن ثوابها لا يصل إلى الميت أخذاً بعموم قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » قال ابن
كثير : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله تعالى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل
إهداء ثوابها إلى الموتي لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص
ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك يجمع على وصولهما
ومنصوص من الشارع عليهما « وأما الحديث » الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به » فهذه الثلاثة ، في الحقيقة
من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »
والصدقة الجارية كالوقوف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى (إنا نحن نحي الموتى
ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً

من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح من « دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » اهـ والحديث رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعي أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان : قال الإمام النووي في الأذكار : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالآحاث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقه » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغفر لحينا وميتنا » وغير ذلك . واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذبح أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان اهـ وقال ابن أبي زيد في رسالته وشارحها العلامة النفراوى وأرخص أى استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند رأسه أو رجله « أى المختضر » (بسورة يس) لخبر « إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً للموت أن هون على عبدى الموت » وحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « ما من ميت تقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه » وقال أيضاً « اقرأه على موتاكم يس » وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه « ولم يكن ذلك » أى المذكور من القراءة عند المختضر عند مالك « أمراً معمولاً » به تكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره . قال ابن عرفة وغيره من العلماء : ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية ، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للبيت فلا وأقول هذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك في هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها . قال القرافي والذى يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح إلى أن قال ، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للبيت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأه لفلان أو ما قرأته ، وحينئذ يحصل للبيت ثواب القراءة ، وللقارئ ثواب الدعاء اهـ كلام النفراوى . أما القراءة بأجر ولو بلا شرط فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا ثواب فيها ، وأن الآخذ والمعطى آثمان لحديث عبد الرحمن ابن شبل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد وأبو يعنى والطبرانى والبيهقى في الشعب بسند رجاله ثقات . وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن

لا إطلاق حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله . أخرجه البخارى . وحمله الأولون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعاً بين الأحاديث وسيأتى لهذا المبحث مزيد بيان في « باب التعزية » (والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وابن جبان والحاكم وقال : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك إذا الزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه أحمد والنسائي بلفظ « قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم » قال الدارقطني هذا الحديث « حديث الباب » ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب شيء اهـ وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند

— باب الجلوس عند المصيبة —

وفي بعض النسخ « باب الجلوس في المسجد وقت التعزية » والمراد بالمصيبة هنا الموت
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

﴿ش﴾ ﴿عمره﴾ بنت عبد الله الأنصارية تقدمت بالثالث ص ٨٢ ﴿قوله لما قتل زيد بن حارثة الخ﴾ كان قتلهم في غزوة مؤتة ، و ﴿جعفر﴾ بن أبي طالب ﴿قوله جلس رسول الله في المسجد﴾ أى للتعزية ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقاً ﴿قوله يعرف في وجهه الحزن﴾ كأنه كظم الحزن فظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لا بد من ظهوره حسب الجبلية البشرية ﴿قوله وذكر القصة﴾ أى ذكر يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة . وتماها كما في البخارى وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهأهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهأهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب ، فزعمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله من العناء . وحاصل قصة قتل هؤلاء ما ذكره أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحديني لهاب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب

عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلبوا عليهم فبكى عبدالله بن رواحة فقالوا ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حب الدنيا ولا صباة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبد

أو طعنة يبدى حراب مجهزة * بحربة تنفذ الأحشاء والكبد

حتى يقال إذا مروا على جدتي * أرشده الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليهم من اللحم وجذام وبلقين وبهراء مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال يا قوم: والله إن الذي تكبرهون لتي خرجتم تطلبون الشهادة وما تقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما تقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله فانطلقوا فإني ما هي إحدى الحسينين: إما ظفر وإما شهادة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخر صريعا، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعفرها، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شدد بها صلبك فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده فانتس منه نهسة ثم سمع الخطمة في ناحية الناس فقال وأنت في الدنيا؟ ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بني عجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بهم

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس (وقد ذكر) ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يومهم ذلك فأخبره أصحابه وقال: لقد رفعوا لي في الجنة فيأمرى النائم على سرر من ذهب فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة أزورارا عن سرير صاحبيه فقلت عم هذا؟ فقبل لي مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى (وذكر عبد الرزاق) عن ابن عيينة عن ابن جده عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لي إنهما حين غشيها الموت عرضا أو كأنهما صدا بوجههما، وأما جعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جعفر: إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء (قال ابن عبد البر) وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (وقال) موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فأخبرتك: قال أخبرني يا رسول الله فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركم، واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمر بن عطية وأبو كليب وجابر ابن عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد ابن الحارث وغيرهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجلوس في المسجد عند المصيبة، وعلى أنه ينبغي لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاعتدال: فلا يبالغ في الحزن حتى يقع في المحذور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لا ينبغي، ولا يبالغ في التجلد مظهرا الاستخفاف بالمصيبة بل يجلس خاشعا تبدو عليه علامة الحزن، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب، ومحل ذلك ما لم يكن بشهوة، وعلى جواز تأديب من نهى عن منكر ولم ينته

﴿والحديث﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

— باب التعزية —

أى تسلية المصاب وحمله على الصبر كأن يقول له أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون ممن قال الله فيهم وبشر الصابرين الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ نَا الْمُفْضَلُ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ سَيْفٍ الْمُعَاوَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْنَى مَيْتًا فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَازَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظْنَهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرْتَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (المفضل) بن فضالة و (ربيعه بن سيف) بن ماته بكسر التاء الاسكندراني. روى عن فضالة بن عبيدو عياض بن عقبة وآخرين. وعنه سعيد بن أبي هلال وسعيد ابن أبي أيوب والليث وجماعة. وثقه العجلي وقال البخاري روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثير أو ضعفه النسائي. توفي في عهد هشام بن عبد الملك. روى له أبو داود والنسائي والترمذي. و (المعافري) نسبة إلى معافر قبيلة باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية (معنى الحديث) (قوله قبرنا مع رسول الله الخ) أى دفننا معه ميتاً والعناية من أبي عبد الرحمن الحبلي يشير إلى أن عبد الله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه (قوله أظنه عرفها) أى قال عبد الله بن عمرو أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عرف المرأة المقبلة (قوله فلما ذهب إذا هي فاطمة الخ) يعنى لما وصلت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وكادت أن تذهب عرف أنها فاطمة. وفي رواية النسائي بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فرحت إليهم ميتهم الخ ﴾ أي دعوت له بالرحمة وسليت أهله بالصبر ، فأوفى قوله أو عزيتهم بمعنى الواو كما في رواية النسائي ﴿ قوله فلعلك بلغت معهم الكدى ﴾ يعني القبور كما ذكر بعد والكدى بضم الكاف جمع كدية ، وهي في الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بها لأنها كانت تحفر في المواضع الصلبة خشية السقوط ﴿ قوله وقد سمعتك تذكر فيها ما ذكر ﴾ تعني الوعيد الذي ذكره في زيارة النساء القبور كما سيأتي عن ابن عباس مرفوعا (لعن رسول الله زائرات القبور) ﴿ قوله فذكر تشديداً في ذلك ﴾ يعني في زيارة النساء القبور وقد صرح به عند النسائي ففيه فقال لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك . والمعنى أنها لو ذهبت معهم إلى المقابر مارأت الجنة أبداً على حد قوله تعالى « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » ، وذهب النساء إلى القبور ليس كفرأ بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد في ذلك ، أو يقال إنها لو ذهبت إلى المقابر لأفضى بها ذلك إلى معصية أخرى وهكذا إلى أن يصل بها الأمر إلى الكفر فلا ترى الجنة أصلاً أعادها الله من ذلك . وهذا بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة ، فلو بلغت معهم المقابر لتأخرت عن رؤية الجنة ودخلوها إلى أن يدخلها جد أيها عبد المطلب

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب الذهاب مع الميت إلى القبر والوقوف عنده إلى دفنه . وعلى جواز خروج المرأة إلى تعزية جيرانها وصواحباتها . وعلى عدم جواز ذهاب المرأة إلى القبر . وعلى مشروعية التعزية . وقد جاء في فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث . منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ، ومنها ما أخرجه هو والترمذي والحاكم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ، قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم اه . ويذكر المعزى للمصاب ما يحمله على الصبر والرضا بالقضاء ولم يحذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك حدا وقد ورد عنه في ذلك ألفاظ . منها ما أخرجه البخاري ومسلم ويأتي للبصنف في باب البكاء على الميت ، من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أيأ أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث . ومنها ما رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه في ابن له

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتقدم ، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكانت والسلام . ومنها مارواه الإمام أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزى رجلاً فقال له رحمك الله وآجرك : ومنها ماورد في تعزية الملائكة للصحابة في النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبد الله قال : لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاءتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص قالت : السلام عليكم ورحمة الله إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا إنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله . وروى الشافعي في مسنده نحوه . وروى الحاكم أيضاً من حديث أنس قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية « فيها حرة » جسم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفاً من كل هالك ، فإلى الله فأنبيوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم في البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ قال أبو بكر وعلى نعم هذا أخو رسول الله الخضر وقد ذكر الفقهاء في ذلك عبارات . منها آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون . ومنها أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقبا نافعاً لدنياك وآخرتك . ومنها أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمؤفاك . ومنها أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه . واختلفوا في وقت التعزية . فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتكره بعدها لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثلاثة نهاية الحزن حيث قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخاري . واستثنوا من ذلك ما إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبقى التعزية له إلى قدومه . قال الطبري والظاهر امتدادها بعد قدومه

ثلاثة أيام ، ويالحق بالغيبة المرض وعدم العلم بالوفاة . وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا حد لوقتها قال النووي في شرح المذهب : حكى إمام الحرمين وجها أنه لأمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص اه . واختلفوا أيضا في الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت في نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية . فقالت الشافعية والحنابلة بكرهته للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة «أماما ثبت» عن عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس في المسجد لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة «فلا نسلم» أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية . قال الشافعي في الأم : أكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة اه وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجا للحزن اه وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دون النساء في غير مسجد ، قال الزيلعي في شرح الكنز لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة لأنها تتخذ عند السرور اه وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقا : قال العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وفي الإمداد قال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه . ونقل الخطاب من المسالك عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة . ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات والإلا امتنع اتفاقا كما يقع من غالب أهل زماننا ، فإن جلوسهم للتعزية يشتمل على مخالفات (منها) أن أهل الميت يجلسون في مكان بقصد أن تعزىهم الناس ويحضرهم أشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في نظير أجر يأخذونه على قراءتهم ، وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في الشوارع والطرق المعدة للروور ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغو ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة فيشوشون على القاري برفع أصواتهم وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي مع رفع الأصوات ، ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشرعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن في الطرق القذرة وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب عاقل شيئا مما ذكر ، وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية

الآداب والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال الله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وقال تعالى « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » وقال في التوراة « يا عبادي أما تستحي مني إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعّد لأجله وتقرأه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبادي يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي إلى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه أو مات إليه أن كف وهأنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك ؟ » اهـ وأيضا فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلا عن حرمة تعاطيه في مجلس القرآن . ووجه حرمة أنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء ، ولا خلاف بين العلماء في تحريم تعاطي المضر . وأيضا هو مؤذ لمن لا يتعاطاه خصوصا في مجامع الصلاة ونحوها ومؤذ للملائكة . وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعا « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » ، ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل من رائحة الثوم والبصل وفي الصحيحين عن جابر أيضا « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » وفي الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد حسن مرفوعا « من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » وفي شرب الدخان إسراف وتبذير إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر بإخبار أهل المعرفة كما علمت وحرمة ما فيه الإسراف أو الضرر ثابتة عقلا وشرعا ولهذا أفتى كثير من أكابر علماء المذاهب بتحريمه . فقد سئل عنه الشيخ مصطفى البوالا في المسالك بمأنه : ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتنا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن فهم عن شربه في هذه الحالة فامثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهي وأغتابه وكذبه وردهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول ؟ أفيدوا الجواب (فأجاب) بقوله الحمد لله الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمانهم وإنما حدث بعد الألف ، وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والأجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري وألف في تحريمه وتبعه الحرشي وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الأجهوري بعدم التحريم وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات (من المغرمين بشربه) وأدلة التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا في غير المساجد والمحافل ، وأما فيها فلا شك في التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة

كريمة في المسجد والمحافل . ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم فن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجوده أو عناده . وبالجملة فالمفتي الأول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم اه ذكره العلامة الشيخ محمد عlish في كتابه فتح العلي المالك صفحة ١٣١ جزء أول . وقال العلامة الفاضل العبجي الحلبي الحنفى في كتاب الأشربة من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزى وقد أوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظير أدخلنا تحريمه فيها تحت الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ورددنا كل ما نقلناه من كلام الغير ردأ جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ﴿ إلى أن قال ﴾ وهالك المقصود لنا من الرسالة السابقة الذ كر (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الموفق للصواب . والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه السادة الأنجباب . أما بعده فإن مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلا من عصمه الله من العباد استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان فإنه بدعة منكرة في سائر الأديان بل نقل الإمام الحنفى عن بعض أشياخه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه إنه جواد كريم . وهو بنوعيه المعلومين أعنى التوتون والتبناك من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيق وكل ما كان كذلك لاشك في تحريمه وتأنيب متعاطيه لدى ذوى العرفان . ثم قال قال العلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى في كتاب الأشربة من كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلا عن شيخه العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزى الشافعى في شرحه على منظومة والده الشهير بالبدر الغزى التى وضعها فى بيان الكبائر والصغائر مانصه مع الإيضاح والبيان . والتوتون الذى حدث وكان حدوته بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربّه أنه لايسكر وإن سلم له مدعاه بأنه لايسكر فإنه مفتر وهو حرام (لحديث) أحمد المروى فى مسنده الصحيح بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال أى الإمام النجم الغزى وليس من الكبائر تناوله المرة أو المراتين أى بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر . ويثبت الإصرار بتناوله ثلاث مرات . قال ومع نهى ولى الأمر عنه حرام قطعاً أى لوجوب الدخول تحت طاعته أمراً ونهياً . قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار وقواعدنا لا تأباه يعنى أن قواعد أئمتنا الحنفية كالشافعية لا تأبى تحريم تناوله لنهى ولى الأمر عنه كما هو منصوص فى كثير من المعترات الفقهية اه . وقد ألف فى بيان أضراره كثير من الأطباء

وفي بيان تحريمه كثير من العلماء . وعلى فرض أنه مكروه فلا يرتكبه إلا جاهل أو متساهل بدينه إذ اللاتق بالعقل أن يحتاط في أموره لا سيما الأحكام فيتباعد عن ارتكاب المكروه إذ ربما جرّه ارتكابه إلى ارتكاب الحرام . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة . قال فى المدخل فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث . والنهى إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكاب الكبائر أهون من استصغار الصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله تعالى ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عنها لأنها عنده ليست بشئ . وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار اه . وكيف لا والمناسب لمن أراد سلوك سبيل الفلاح أن يستغفر من فعل الشهوات والمكروهات . قال الإمام الشعرائى فى منته (اعلم) أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة تعظيماً لأمر الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ازداد العبد معرفة بالله تعالى كلما اعتنى بالتعظيم لأمره ونهيه وكلما بعد عن الله تعالى كلما تهاون بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه اه . وقال فى متن التنوير وشرحه للحنفية كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الى الحرام أقرب ومثله البدعة اه . ومن أراد زيادة البيان فيما يتعلق بشرب الدخان فعليه بكتابتنا الرسالة البديعة الرفيعة ، ففيها ما أفتى به العلماء الأعلام على اختلاف مذاهبهم والله الموفق للصواب (ومن المخالفات) التى يرتكبونها من أجل الجلوس للتعزية ما يقع من كثير من الناس من صرفهم الأموال الكثيرة من تركة الميت التى ربما آل أمرها إلى أيتام فيذبحون ذبائح ويجمعون الناس على الطعام ويغتنم من لا خلاق له الأكل من ذلك ويوقدون مصاييح كثيرة ويؤجرون دككا للجلوس عليها وخيما ونحو ذلك مما يصرف أجره من مال اليتيم أو الفقير الذى يحتاج إليه فيما لا بد له منه ولم يحملهم على ذلك إلا حب المحمدة والرياء وربما أدام ذلك إلى التدين بالربا الذى هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فلو كان المسكث ثلاثة أيام لمن مات واجباً لسقط بعدم القدرة عليه فما بالك إذا كان مخالفاً للشرعية المحمدية . إذا علمت هذا تعلم فساد قول بعض الجهلة إن لم أفعل هذا عيرنى الناس بقولهم فلان لم يقدر على القيام بالإففاق على مأتم قريبه ثلاثة أيام كمادة الناس . ولذا صاروا يتفاخرون بذلك ليقال فلان فعل فى مأتم أبيه مثلاً فعلاً لا يقدر عليه غيره . ويقولون لا نقدر على ترك هذا العمل الذى جرت به العادة مع أنهم يتركون

ما أوجبه الله تعالى عليهم من صوم وصلاة وزكاة وحج ونحو ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله
 العلي العظيم . وأذكر لك طرفاً مما قاله علماء المذاهب في هذا الشأن لتزداد يقيناً من فظاعة
 ما يرتكبه كثير من أهل زماننا . قال الشيخ الدردير المالكي في شرحه على متن خليل بعد
 كلام . وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو
 حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات
 (النجف) وإدامة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في
 المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه
 في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال من الروح
 والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بآتهام
 الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن
 سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ؟ كلا بل
 هو شر وخسران وضير اه . وقد سئل شيخ المشايخ ومفتي الأناضول الشيخ محمد عليش الكبير
 المالكي بما نصه . ما قولكم فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من
 ما لهم ضيافة ومن التصديق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كانت
 عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصي شرعي وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال ؟
 فأجاب بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لشركاء اليتامى
 ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصديق بشيء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز
 للضيوف وللزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فتجب
 التوبة منها وغرم مثل الماء كحل أو المتصدق به أو قيمته إلا ما أكل في توسعة نفقة عيد وختن
 وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه إليه قال تعالى (إن الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلماً) الآية اه . وقالت السادة الشافعية . يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون
 الناس عليه قبل الدفن أو بعده فلا تصح الوصية به . ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس
 مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من
 مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه
 (وقالت) السادة الحنفية من الأمور المبتدعة الباطلة التي أكب الناس عليها على ظن أنها قرب
 مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو
 القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع ومنكرات باطلة والمأخوذ منها حرام الأخذ وهو
 عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضاً لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على

قراءة القرآن وذلك باطل . ولذا لم يقع من أحد من الخلفاء ، فما شاع في زماننا من قراءة الأجراء لايحوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر ، والقراءة لأجل المال لا ثواب فيها ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ، ولولا الأجرة ماقرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا إن لله وإنا إليه راجعون . والآخذ للأجرة على ذلك والمعطى آثمان ، فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل هذا العصر من الوصية بالتحتمات والتهليل زيادة على ما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته ، أو غمر مكابر ، أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر اه من حواشي الدر المختار (وقالت) الحنابلة لا يصلح الطعام لمن يجتمعون عند أهل الميت بل يكره لأنه إغانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم : قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره إلا الحاجة اه من المنتهى وشرحه . ومن المخالفات التي تقع من غالب أهل زماننا قراءة القرآن جماعة المساء عندهم بالقراءة للثيثة . قال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه اه ثم إن هذه البدعة السيئة جرت إلى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لا نقطاع نفس أحدهم فيجد أصحابه سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيقرأ القرآن على غير وجهه وترتيبه كما هو مشاهد وهو حرام بلا خلاف . ومن العجيب اعتقادهم أنهم في طاعة مع أنهم في معصية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي والنسائي

— باب الصبر عند المصيبة —

وفي بعض النسخ « باب الصبر على المصيبة » وفي بعضها « باب الصبر عند الصدمة الأولى ، والصبر في اللغة حبس النفس عن الضجر ، وعند أهل التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل ما لا يحسن ولا يحمل . فهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بأن ما أصابه منه تعالى واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَاعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى نَبِيُّ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا «هَاتِي اللَّهَ

وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمَصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَتْ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ «لَأَنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ»

(ش) (عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨. و (شعبة) ابن الحجاج. و (ثابت) البناني (قوله أتى نبي الله على امرأة تبكى الخ) لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذى توفى. وكانت تلك المرأة عند القبر كما فى رواية البخارى (قوله اتقى الله واصبرى) لعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع فى بكائها نوحا ولهذا أمرها بالتقوى التى ذكرها توطئة لأمره بالصبر، ويؤيده ما فى مرسل يحيى بن كثير فسمع ما يكره. والمعنى احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر (قوله وما تبالي أنت بمصيبتى) تعنى لا يهكم أمرها، وفى رواية البخارى إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى (قوله فقيل لها هذا النبى) القائل لها الفضل بن العباس كما فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أنس وزاد مسلم فى روايته فأخذها مثل الموت «أى من شدة الكرب» الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خجلا منه ومهابة، ولم تعرفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من شأنه أن لا يستتبع الخدم كما جرت به عادة الملوك والأكابر مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى هذه الحال التى لا تملك فيها نفسها رحمة بها وشفقة منه عليها، إذ لو عرفها بنفسه حينئذ فربما لم تسمع قهلك، ومعصيتها له وهى لا تعلم به أخف من معصيتها له لو علمت (قوله فلم تجد على بابه بوائين) وفى رواية للبخارى بوابا، فإنه كان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) أى لا يكون الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه. والصدم فى الأصل ضرب الشئ الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب، قال الخطابى: المعنى أن الصبر الذى يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلوها وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب اهـ «يعنى الثواب الكامل» وجوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا عن قولها لم أعرفك من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى وتحلى بما فيه سعادتك فى الدارين

وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بالقضاء والقدر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مرید تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورققه بالجاهل ومسامحته للصاب وقبول اعتذاره ، وعلى ملازمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن الرئيس ينبغي له أن لا يتخذ حاجبا : وبه قال الشافعي وغيره ، وقال جماعة يجوز عند الحاجة . واتفقوا على كراهة دوامه . وقد يحرم لحديث من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة رواه أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مریم الأسدي . وعلى ذم الجزع وأنه منهي عنه لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرأة بالتقوى مقرونا بالأمر بالصبر . وعلى أنه ينبغي تحمل الأذى عند بذل النصيحة ، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلا شخصه ولم يقصده بالخطاب لا يؤاخذ به ، ولذا قال بعض العلماء إذا قال الرجل يا هند أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو نعيم والطبراني والبيهقي

— باب في البكاء على الميت —

أى فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا ندب ولا شق جيب ، والبكاء بالمد والقصر بمعنى ، وقيل بالقصر اسم لخروج الدموع بلا صوت وبالمدة اسم له مع الصوت ، وفى بعض النسخ : باب البكاء على الميت ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاشِعَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أَبَيَّ أَنَّ ابْنَتِي أَوْ ابْنِي قَدْ حَضَرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرِي السَّلَامَ فَقَالَ : قُلِ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا عَطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَاتَّاهَا فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا ؟ قَالَ « إِنِّهَا رَحِمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءُ »

(ش) (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي تقدم بالجزء الرابع صفحة ٢٤٩
 (قوله إن ابنة لرسول الله) هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع كما في رواية ابن أبي شبة
 (قوله وأحسب أيا) أى أظن أن أيا كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أيضا . وفي رواية الشيخين «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت
 ورجال» (قوله أن ابني الخ) أى أرسلت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن ابني
 أو ابنتي قد حضره الموت . والشك من أسامة أو من دونه . واستصوب في الفتح أنها أمامة بنت
 أبي العاص كما رواه الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن
 أبيه عن جده قال : استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم إليه تقول له . فذكر نحو حديث أسامة . واستعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين
 المهملة وتشديد الزاي أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت . وفي رواية للبخاري «إن ابناي
 قد قبض» أى قارب أن يقبض فلا منافاة بين الروایتين (قوله لله ما أخذ وما أعطى) أى أن
 الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ الذى كان له ، فلا ينبغي الجزع لأن
 مستودع الأمانة لا يليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه ، فاصبرى ولا تجزعى فإن من مات
 قد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر . وقدم في الحديث الأخذ على الإعطاء وإن
 كان الإعطاء في الواقع متقدما لحصول الأخذ وقت التكلم . ويحتمل أن المراد بالإعطاء إعطاء
 الحياة لمن بقى بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة (قوله وكل شئ عنده
 إلى أجل) أى كل شئ من الأخذ والإعطاء أو كل شئ من الأنفس فى عليه ينتهى إلى أجل
 معلوم لا يتعداه . والأجل يطلق على الوقت الأخير من الحياة . وعلى مجموع العمر والمراد هنا
 الأول (قوله فأرسلت تقسم عليه) لعلها ألحت عليه المسألة لأن الله تعالى أهمها أن حضوره
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه .
 (قوله فأتاها الخ) الظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه أو ليعين أن من دعى لمثل
 ذلك لا تلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلا فإنها تجب عند اتقاء الموانع (قوله
 ونفسه تقعقع) بففتحين وبحدف إحدى التامين . أى تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال
 بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقر به من الموت . والقعقة فى الأصل حكاية
 حركة ما يسمع له صوت . ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع تقعقع أى تصوت كما
 يصوت المحتضر حالة الغرغرة (قوله ففاضت عينا رسول الله) أى بالدموع . وقد أكرم الله
 تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لماسلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه

من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته نخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ﴿قوله ما هذا﴾ وفي رواية أبي نعيم أتبكي وتنهى عن البكاء؟. وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نسي فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مجرد البكاء بلا صوت ولا نوح ليس بحرام ﴿قوله إنها رحمة الخ﴾ أى أن هذه الدموع أثر رحمة يجعلها الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده من غير تعدد منهم ولا استدعاء. وهذا ليس بمنهى عنه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ﴿قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ أى لا يرحم الله تعالى من عباده إلا كثير الرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة. ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بكثير الرحمة. ويشكل عليه ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو: الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والراحمون جمع راحم وهو يصدق بقليل الرحمة وكثيرها. ويمكن الجواب بأن الرحماء في حديث الباب جمع رحيم بمعنى راحم لا خصوص كثير الرحمة على حد قوله تعالى. وما ربك بظلام للعبيد. أى بظالم أو بأن لفظ الجلالة دل على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكرنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم في ذلك واستحباب إبراره. وعلى مشروعية بدء الرسالة الشفوية بالسلام. وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر. وعلى مشروعية عيادة المريض ولو صغيرا. وعلى جواز البكاء من غير نوح. وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه مما يتعارض مع ظاهر الأدلة وعلى الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَدِلِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِأَسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ

(ش) (رجال الحديث) (شيبان بن فروخ) الحبطي بفتح المهملة والموحدة أبو محمد الأيلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام. روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان ابن يزيد العطار وأبي الأشهب العطاردي. وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد البغوي وأبو يعلى الموصلي وغيرهم: وثقه أحمد ومسلم بن قاسم وقال أبو زرعة صدوق وقال الساجي قدرى إلا أنه كان صدوقا وفي التقريب صدوق يهيم. توفي سنة ست وأربعين ومائة

(معنى الحديث) (قوله ولد لي الليلة غلام) كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكانت قابله سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فخرجت إلى أبي رافع فأخبرته فبشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فأعطاه مملوكا، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أم سيف امرأة أبي سيف قين بالمدينة لترضعه كما في رواية مسلم الآتية. وقيل دفعه إلى أم بردة بنت المنذر امرأة البراء بن أوس. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يذهب إليها يزوره عندها كما في رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: كان إبراهيم مسترضعا في عوالم المدينة. وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظنره قينا، والظنر المرصعة غير ولدها. ويطلق أيضا على زوجها وهو المراد في رواية مسلم. والقين الحداد (قوله فسميته باسم أبي إبراهيم) إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبي، وهو إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وإنما سماه أبا له لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ من ولد إسماعيل بن إبراهيم، وهو لفظ سرياني معناه أب رحيم (قوله فذكر الحديث) تمامه كما في رواية مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فاتبعته إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي من بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ (قوله يكيد بنفسه) أي يجود بها ويخرجها يريد أنه كان في النزاع (قوله فدمعت عينا رسول الله) وفي رواية البخاري فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ تذرفان «أي تجري دمعهما» فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة أي أن الحالة التي شاهدها مني ناشئة عن رقة في القلب على الولد لا على

ما توعمت من الجزع . قال في الفتح ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكى أولم تنه عن البكاء ؟ وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان . قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة . أن يندب الرجل بما ليس فيه اه ﴿ قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ﴾ بضم الياء التحية وكسر المعجمة من أَرْضَى ورب منصوب على التعظيم . ويحتمل أن يكون بفتح التحية والمعجمة ورب فاعل أى لا نقول إلا ما يرضى به ربنا . قال في الفتح وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في آخره : لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأته وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، ونحوه من حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة . وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا في الجنة اه . وروى البخارى بسنده إلى البراء قال : لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن له مرضعا في الجنة ﴿ قوله إنا بك الح ﴾ أى إنا بفراقك لحزونون يا إبراهيم : وكان حزنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية والشرع لا يمنع من ذلك . وخاطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبن للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا في النهى عن البكاء برفع الصوت . وكانت وفاته عليه السلام لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر كما جزم به الواقدي . وقال ابن حزم كانت وفاته قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاثة أشهر . وتوفي وهو ابن ثمانية عشر أو ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر . وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه . وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره . قال ابن بطال هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى اه وفيه دليل على الترغيب في التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وأن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عند موت الأولاد والأحبا .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقي ، وكذا البخارى من طريق قريش بن حبان عن ثابت البناني عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إبراهيم فقبله

وشبه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله ؟ فقال يا بن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون

— باب في النوح —

أى فى النهى عنه والتنفير منه . والنوح بفتح فسكون رفع الصوت بالبكاء.

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) السخيتاني . و (حفصة) بنت سيرين (قوله نهانا عن النياحة) أى عن رفع الصوت بالبكاء . والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحا إذا بككت على الميت وعددت محاسنه ، أو على مافاتهما من متاع الدنيا

(والحديث) يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى ما يفوت من متاع الدنيا ، أما النياحة على المعصية فمن العبادة . وقد جاء في التحذير من النياحة أحاديث . منها ما أخرجه الإمام أحمد عن أنس قال أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال لا إسعاد في الإسلام . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب . ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : النياحة على الميت من أمر الجاهلية ، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرايل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار . وفي إسناده عمر بن راشد : ضعفه جماعة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أخذ علينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند البيعة أن لا نتوح فإفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين : وأخرجه مسلم والنسائي والبيهقي بنحوه : ولمسلم في رواية أخرى عن أم عطية أيضا قالت : لما نزلت هذه الآية وبيايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف ، قالت : كان منه النياحة ، قالت فقلت يا رسول الله

إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا آل فلان . قال النووي في شرح مسلم هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث . وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن ربيعة﴾ الكلابي الرؤاسي الكوفي أبو عبد الله روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وبشر بن الحكم وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث . وفي التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و﴿محمد بن الحسن﴾ العوفي أبو سعد الكوفي . روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ، قال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال العقيلي مضطرب الحفظ وقال الذهبي ضعفه ولم يترك ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة لين الحديث وفي التقريب صدوق يخطئ روى له أبو داود . و﴿أبو ه﴾ الحسن بن عطية بن سعد العوفي بفتح فسكون . روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبد الله وعمرو وابناه محمد والحسين وسفيان الثوري وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان في الثقات أحاديثه ليست بنقية وفي الضعفاء منكر الحديث وقال البخاري ليس بذلك ، وفي التقريب ضعيف من السادسة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . و﴿جده﴾ عطية بن سعد بن جنادة العوفي تقدم بالرابع صفحة ٥٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لعن رسول الله النائحة والمستمة﴾ أى دعا عليهما باللعن والطرده عن رحمة الله عز وجل . والنائحة المرأة التي تندب الميت وتعدد محاسنه يقال : ناحت المرأة على الميت إذا بكى عليه وعددت محاسنه ، أو هي التي ترفع صوتها بالبكاء . والمراد بالمستمعة التي تقصد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائحة في الإثم كما أن المغتاب والمستمع شريكان في الوزر ، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالباً وإلا فالرجل

كالمرأة في ذلك : ويحتمل أن تكون التاء للبالغه فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرنا
أما وقوع ذلك أحيانا فلا يكون من الكبار ولا من يقع منه ملهونا ، ويحمل اللحن في الحديث
على التعليل والزجر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبار لما يترتب عليهما
من الطرد عن رحمة الله عز وجل ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ، وفي إسناده محمد
ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَابْنِ مُعَاوِيَةَ : الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ ؟ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ
« وَلَا تَنْزِرُوا زِرَّةً وَلَا زِرَّةً أُخْرَى » قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبدة ﴾ بن سليمان الكلابي تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد
خازم الضرير ﴿ قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقا وإلى
ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمرو ابنه . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل حديث الباب ونحوه .
واختلفوا في التأويل : فحمله إبراهيم الحربي والمزني وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت
أهله بذلك فنفذ وصيته ، قال أبو الليث السمرقندي إنه قول عامة أهل العلم ، وحكاها النووي في
شرح مسلم عن الجمهور وقال هو الصحيح قالوا لأن ذلك يسييه ومكسوب إليه . أما من بكى عليه أهله
وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى . وَلَا تَنْزِرُوا زِرَّةً وَلَا زِرَّةً أُخْرَى : وحمله داود وطائفة من
العلماء على ما إذا أهمل نهي أهله عن ذلك ، قال في النيل قال ابن المرباط إذا علم المرء ما جاء في النهي
عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا
عذب على ذلك ، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد أنه وحمله ابن حزم وجماعة على أنه يعذب بسبب
الأمور التي يبكيها أهله بها ويندبون لها كرياضته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في معصية الله تعالى
وجوده الذي لم يضعه في موضعه فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه . واستدل به بمارواه البخاري
عن ابن عمر مرفوعا وفيه « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار

إلى لسانه أو يرحم، قال الإسماعيلي ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته بأكية بتلك الأفعال المحرمة فغنى الخبر إن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها اه وقال بعضهم إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به . ويؤيده ما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا «الميت يعذب ببكاء الحي: إذا قالت النائحة واعضداه واناصره واكاسياه جبذالميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسياها؟ وما رواه الترمذي مرفوعا «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟» ويلهزانه أي يدفعانه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف في الصدر: يقال لهزه بالرح من باب قع إذا طعنه به . ما رواه البخاري في المغازي عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه . واختار أبو جعفر الطبري من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين : أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث قيلة بنت مخزومة وفيه قلت يا رسول الله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : «أغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا وإذا مات استرجع؟ فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم» وقوله فيستعبر إليه صويحبه يعني يتألم من بكائه . وبما رواه الطبري بإسناد صحيح عن أبي هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما نذب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربهم اه « قوله فذكر ذلك الخ » أي ذكر قول ابن عمر لعائشة فقالت وهل ابن عمر أي ذهب وهمه إلى قوله ذلك . يقال وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه . ويجوز أن يكون بالكسر في الماضي من باب تعب بمعنى غلط : يقال وهل بالكسر يوهل وهلا بالتحريك إذا غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي ذكر

لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليسكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ﴿ قوله إنما مر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قبر الح ﴾ أى مر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه . وهذا لفظ هناد عن عبدة . أما روايته عن أبى معاوية فقال مر على قبر يهودى كما ذكر بعد ﴿ قوله ثم قرأت ولا تزروا زرة وزر أخرى ﴾ أى لا تحمل نفس مذنب ذنوب نفس أخرى ، وكذا غير المذنب لا تحمل ذنب أخرى فلا مفهوم لقوله وازرة . وذكرت عائشة هذه الآية إنكارا منها على ما قاله ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرا لهذه الآية . ومقتضى هذا أنها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وعن أنكره أيضا أبو هريرة وأبو حامد وجماعة من الشافعية . وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان غير مسلم ، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمر من الصحابة وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلا صحيحا كما تقدم . فقد روى البخارى عن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من نبح عليه يعذب بما نبح عليه ، وروى البخارى أيضا عن أبى بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال عمر أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء الحى ؟ ، قال ابن القيم إنكار عائشة رضى الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه ، فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد جدا اه ومن الثقات الذين أشار إليهم : عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمرو تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخارى وكذا أخرج حديث أبى موسى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت ، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقد علمت بيانه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ لَتَبْكِي أَوْ تَهَمُّ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ

فَسَكَتَتْ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ
أَمَّا سَمِعْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَ؟ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿إبراهيم﴾
النخعي . و ﴿يزيد بن أوس﴾ الكوفي . روى عن أبي موسى الأشعري وامرأته وثابت بن قيس
وعلقمة . وعنه إبراهيم النخعي . قال ابن المديني مجهول لا نعلم أحدا روى عنه غير إبراهيم النخعي
وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي
﴿قوله وهو ثقيل﴾ يعنى اشتد به المرض وأشرف على الموت ﴿قوله فذهبت امرأته الخ﴾ أى
شرعت فى البكاء أو عزمت عليه شك يزيد . (وهى) أم عبدالله بنت أبي دومة . روت عن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنهما عياض الأشعري وقرئع الضبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى
وثابت بن قيس وعبد الأعلى النخعي . روى لها مسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقلت لهما قول أبي موسى الخ﴾ أى أخبرني عن قول رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الذى أشار إليه أبو موسى عند النزاع وسكت ، فقالت : أذكرنى قول النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق الخ» وفى بعض النسخ . « فقلت لها قول أبي موسى » بالرفع
خبر محذوف أى ما قول أبي موسى الخ أو بالنصب على نزع الخافض ﴿قوله ليس منا الخ﴾ أى
ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة فى الردع والزجر عن
الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى يعنى ما أنت على
طريقي وليس المراد إخراجه عن الدين ، لكن محله ما لم يستحل مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطا
على ما وقع من القضاء وإلا كان مخرجا عن الدين : وقال ابن المنير المراد أن الواقع فى ذلك
يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة
الجاهلية التى قبحها الإسلام اه وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى
أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه قال فى الفتح ويظهر لى أن النفي
يفسره التبرى فى حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعد به بأن لا يدخله
فى شفاعته مثلا اه . وحديث أبي موسى الذى أشار إليه رواه البخارى ومسلم من طريق أبي بردة
ابن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهل فصاصات
فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : إني برىء ممن برىء منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والخالقة والشاقة،
 ﴿قوله من حاق﴾ أى حلق شعره عند المصيبة، ﴿وسلق﴾ بالسین المهملة، ويروى بالصاد المهملة
 من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء. ﴿وخرق﴾ أى شق ثوبه وكان ذلك من صنيع الجاهلية
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء والتفكير منها للوعيد المذكور ولما تضمنته
 من عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى
 الرَّبَذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيَّ أَخَذَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ
 فِيهِ أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج﴾ بن صفوان بن أبي يزيد المدني، روى عن أبيه
 وأسيد بن أبي أسيد وإبراهيم بن عبد الله. وعنه القعني وأبو ضمرة، وثقه أحمد وأبو حاتم وقال
 صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه القعني. وفي التقريب صدوق من السابعة وضعفه
 الأزدي. روى له أبو داود و﴿الربذة﴾ بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من قرى
 المدينة. و﴿أسيد بن أبي أسيد﴾ بفتح فكسر. روى عن امرأة من المبايعات. وعنه حجاج
 ابن صفوان، قال المزى أظنه غير البراد فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة. روى له
 أبو داود. و﴿امرأة من المبايعات﴾ لم نقف على اسمها وجهاتها لا تضر لأنها صحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان فيما أخذ علينا الخ﴾ أى كان في العهد الذى أخذه علينا رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعاً من فعل الطاعات وترك المخالفات، ومن هذا
 المعروف ما ذكر في الحديث. ﴿قوله أن لا نخمش وجهاً﴾ أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال
 خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ﴿قوله ولا ندعو ويلاً﴾
 أى ولا ندعو بالويل والحزن والهلاك والمشقة. والدعاء به كأن يقول الشخص ياويل ويا هلاكى
 ويا عذابى لما حل به من المصيبة والأمر المحزن ﴿قوله ولا نشق جيباً﴾ الجيب ما يفتح من
 الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الذيل أو نحو ذلك، وهو من علامات السخط
 وعدم الرضا ﴿قوله ولا ننشر شعراً﴾ أى لا نفرقه، ونهاهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 عن ذلك عند المصيبة لأنه كان من عادات الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث . وقد ورد التحذير منها في عدة روايات سوى ما ذكره المصنف ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور . ومنها ما أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غريبة لأبكيه بكاء . يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أتريد أن يدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

— باب صنعة الطعام لأهل الميت —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاسِفِيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿جعفر بن خالد﴾ بن سارة بتخفيف الراء أو شدها القرشي المخزومي . روى عن أبيه . وعنه ابن جريج وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان وابن حزم والبيهقي ، وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و﴿أبو ه﴾ خالد بن سارة ، ويقال ابن عبيد بن سارة المسكي . روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر . وعنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب صدوق من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نعى جعفر بن أبي طالب حين قتل مع عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (وفي هذا الحديث) دلالة على طلب صنع الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بما نزل بهم عن صنع طعامهم . قال ابن الهمام في فتح القدير يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في

السروور لافي الشروروهى بدعة مستقبحة اه . ويدل له مارواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وما رواه سعيد بن منصور أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب فقال هل يباح على ميتكم ؟ قال لا قال : فهل يجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال نعم ، قال ذلك النوح . وقالت المالكية ونذب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام . وقالت الخابلة يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إغانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم . وقالت الشافعية يستحب لجيران أهل الميت ولو أجنب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعاما يكفهم يومهم وليتهم ويلحون عليهم في الأكل ، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إغانة على معصية ، ويكره لأهل الميت صنع طعام يجتمعون عليه الناس . واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبد الله البجلي المتقدم ، قال الشيخ زكريا الأنصارى وهو ظاهر في الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعاما لمن أتى يعزيهم ما لم تدع الحاجة إليه كأن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى الميت عندهم ، وإلا جاز بشرط أن لا يكون من مال الأيتام ، فإن كان مال أهل الميت لأيتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه
 وصححه ابن السكن ، وأخرجه أيضا أحمد والطبراني من حديث أسماء بنت عميس

-- باب في الشهيد يغسل --

أى يغسل أم لا ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل لأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له كما تقدم ، واختلف العلماء في الشهيد عرفا فقالت الشافعية هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو ضربته برجلها دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقى

زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق ، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف ، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف ، وبنحوه قالت المالكية . وكذا الحنابلة غير أنهم قالوا : إن من مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوماً حتى من قتله الكفار صبراً في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه . وقالت الحنفية الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبياً أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جراحة أو وجد ميتاً في المعركة وبه أثر جراحة ولو باطناً كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن لامن الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلَقَةٍ فَمَاتَ فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله رمى رجل﴾ لم نقف على اسمه ولا على أن ذلك كان في أي غزوة ﴿قوله فأدرج في ثيابه كما هو﴾ أي دفن مدرجاً في ثيابه التي مات فيها ولم يغسل ﴿قوله ونحن مع رسول الله﴾ أشار به إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿علي بن عاصم﴾ بن صهيب أبو الحسن الواسطي التيمي

مولاهم . روى عن عطاء بن السائب وسليمان التيمي وخالد الحذاء وحيد الطويل وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني وعبد بن حميد . قال وكيع مازلنا نعرفه بالخير وقال أحمد كان يغلط ويخطئ ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن المديني كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع وقال صالح بن محمد ليس هو عندي ممن يكذب ولكن بهم وهو سيء الحفظ كثير الزعم يغلط كثيرا فى أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم . وقال يعقوب ابن شيبة عن يحيى ليس بشيء ولا يحتاج به فقيل له ما أنكرت منه ؟ قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه وقال العجلي كان ثقة معروفا بالحديث وقال البخارى ليس بالقوى عندهم . مات سنة إحدى ومائتين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أسامة ﴾ قتلى جمع قتل فعيل بمعنى مفعول مثل جرحى وجريح . وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يدفنوا بدمائهم إبقاء لأثر الشهادة . ولما رواه أحمد عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) (وفى الحديث) دلالة على أن الشهيد لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه بل ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن كالحديد والجلود . ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفيه على بن عاصم وقد تكلم فيه غير واحد كما علمت ، وعطاء بن السائب وفيه مقال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ عبد الله . و ﴿ ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿ قوله حدثهم ﴾ أى حدث أنس ابن شهاب ومن كان معه ﴿ قوله لم يغسلوا الخ ﴾ فيه دلالة على أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهب المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعي وسليمان بن موسى والليث ويحيى الأنصارى وابن المنذر وأبو ثور أخذا بحديث الباب . وبما تقدم عند أحمد . وبما رواه البخارى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . وقالت الحنابلة لا يغسل الشهيد إلا إن كان جنبا ، وبه قال بعض الشافعية لما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأن حنظلة ؟

فإني رأيت الملائكة تغسله، قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة نخرج إلى القتال . ولأنه غسل واجب
لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، ولا يصل على عليه في أصح الروايتين عن أحمد . وفي
رواية عنه يصل على . واختارها الخلال . قال في المغني إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير
إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة . وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال الصلاة عليه
أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه اه وقال ابن المسيب والحسن البصري يصل على الشهيد ويغسل
لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد مستحق للكرامة . لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب يصل على ولا يغسل
إلا إذا كان جنبا أو صيبا أو مجنونا فيغسل عند أبي حنيفة . واستدل لهم بحديث أبي مالك الغفاري
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في
كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . أخرجه البيهقي وقال : هذا أصح ما في هذا الباب
وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه اه وقال في الخلافيات وأعله الشافعي
بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين ؟ فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع
صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين ~~تكملة~~ كبيرة
(ورده في الجوهر النقي) بأن الذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع
وجيء بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ . بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات
حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة . فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا
فزال بذلك ما استكره الشافعي وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي اه
واستدلوا أيضا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود
قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين (الحديث) وفيه فوضع صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع
الأنصارى وترك حمزة، ثم جئ . بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى
عليه يومئذ سبعين صلاة . وعطاء متكلم فيه ووثقه غير واحد وقد تغير في آخر حياته . وبحديث
ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يحاج بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلاة ، وكان القتلى يومئذ سبعين رواه الدارقطني قال في النيل : حديث ابن عباس روى من طرق
أخرى (منها) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي يزيد عن
مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير اه وبحديث أبي سلام عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من

المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخوكم يامعشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد ، أخرجه المصنف في «باب الرجل يموت بسلاحه» من «كتاب الجهاد» وسكت عليه هو والمنذرى وبما رواه النسائي عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث ، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحفظ من دعائه : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك . وحمله البيهقي على أنه لم يمت في المعركة على أن الحديث مرسل لأن شدادا تابعي وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيه على الدعاء . وبما أخرجه البخارى من حديث عقبة بن عامر وفيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . قال النووي إنه محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاهم دعاء كدعائه للوقى لاسيما وأنه قد صرح في الحديث نفسه في رواية ذكرها البخارى في المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت بعد ثمان ، وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين ، ولو كانت صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين . ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها قال الشافعى في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى من أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اه ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد . والأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين . اه من شرح المذهب . لكن قال الشوكاني في النيل أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس

وجابر، وأنس عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء اه بحذف (وفيه) أن محل كون المثبت مقدم على النافي إذا تساويا وما هنا ليس كذلك بل روايات النفي أرجح ، وما قاله ، من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان ، ينافيه ، ما في تهذيب التهذيب من رواية الزهري عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين اه فيكون سنة في تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة . وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال ، فلا يستلزم أنه حدث بهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره وتيقنه ما يحدث به ، وببعد أن يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما لم يتيقنه ، وما قاله ، من أن جابرا وأنسا قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة ، فيه أن ، حديث أنس الذي أشار إليه هو الآتي للبصنف بعد حديث ، وقد أعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، ورجحوا رواية الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة ، وأن حديث جابر الذي أشار إليه هو مارواه الحاكم من أن جابرا قال: فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال (الحديث) وفيه ثم جيء بحمزة فضلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصل على عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم . وفي إسناده أبو حماد الحنفي مفضل بن صدقة ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به (وقال) في الروضة الندية: وقد اختلفت الروايات في الصلاة على الشهيد ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على شهيد أحد ، وأخرجه أيضا أهل السنن ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس: أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليهم (أقول) لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه ، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات لا ريب أنها من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي ، يعني وأحاديث الإثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النفي فإن أحاديث النفي أرجح ، لأن الترجيح فرع المعارضة . والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم فيها اه ببعض تصرف ، فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجح

من الأحاديث الدالة على إثباتها وإن كان فيها قوة لكثرتها ، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد ، وقال ابن حزم إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن اهـ
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح وَنَاقِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَأَى أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ «لَوْلَا أَنْ بَجَدَ صَفِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا» وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ : زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو صفوان) عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسماء بن زيد الليثي وغيرهم . وعنه أحمد والشافعي والحيدي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطني وابن المديني وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس ، وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أنس ابن مالك المعنى) كان الأنسب ذكر لفظ المعنى قبل قوله عن أسماء . فإن المراد أن زيد بن الحباب يروى عن أسماء معنى ما رواه أبو صفوان عنه

(معنى الحديث) (قوله مر على حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وأخيه من الرضاع، أسلم في السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وهاجر وشهد بدرا وقتل طعيمة بن عدى وعقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشي سنة ثلاث من الهجرة . وحديث قتله أخرجه البخاري من طريق سليمان ابن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية قال : خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حص

قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت نعم وكان وحشي يسكن حصصاً فسألنا عنه فقبل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حيت وبجاء مهملة على وزن رغيف زق كبير وأكث ما يقال ذلك إذا كان مملوءاً قال فجئنا حتى وقفنا عليه ييسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتبر بعمامة ما يرى وحشي إلا عيني ورجليه فقال عبيد الله يا وحشي أتعرفني؟ قال فظنر إليه ثم قال لا والله: إلا أني أعلم أن عدي بن الحنظل تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكانت نظرت إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الحنظل فبدر فقال لي مولاي جبير بن مطعم إن قتلت حمزة بعني فأنت حر قال فلما أن خرج الناس عام عنين (جبل بحيال أحد) بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز؟ قال فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال ياسباع ابن أم أنمار مقطعة البظور أتحداه الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال وكنت لحمة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحررتي فأضعها في ثنته (أي عاتته) بضم فنون مشددة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسلاً فقبل لي إنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلما رأيته قال أنت وحشي؟ قلت نعم قال أنت قتلت حمزة؟ قلت قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مسيلة الكذاب قلت لا أخرجن إلى مسيلة لعل أقتله فأكفى به حمزة، قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جبل أورق ثائر الرأس، قال فرميت بحررتي فوضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه، قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود (قوله وقدمثل به) بضم فكسر مخففاً أي قطعت أطرافه وشوه به. يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذكيره أو شيئاً من أطرافه تنكيلاً به، والاسم المثلة وزان غرفة. ويقال مثل بالتشديد مبالغة. ومثلاً بحمزة فقطعوا أنفه وأذنيه وذكره وأنثيه وفجروا بطنه. وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال: رحمة الله عليك لقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف

وهو بمكانه لأمثال سبعين منهم ، قال فصارح حتى نزلت « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل نصبر ، وكفر عن يمينه قال ابن عبد البر وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب : لما كان يوم أحد جعلت هند بنت عتبة والنساء معها يجدن أنف المسلمين ويقرن بطونهم ويقطعن الأذان إلا حنظلة فإن أباه كان مع المشركين ، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو دخل بطنها لم تدخل النار » قال ولم يمثل بأحد مماثل بحمزة اهـ ﴿ قوله لولا أن تجد صفة الخ ﴾ أى لولا أن تحزن صفة عليه لتركته بلا دفن حتى تأكله السباع والطير فيحشر من بطونها يقال : وجد بالكسر وجدا إذا حزن ﴿ وصفية ﴾ أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهى أم الزبير بن العوام توفيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما ، والعافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها ، وفي رواية الحاكم والبيهقي لولا أن تجد صفة تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، وهذا مشكل بما تقرر في الشريعة من وجوب دفن الميت وندب التعجيل بمواراته . إلا أن يقال إن هذا خصوصية لحمزة رضى الله عنه لمزية علمها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفون في الثوب الواحد ﴾ إما بجمعهم فيه أو تقطيعه بينهم للضرورة قلة الثياب وكثرة الموتى ، ولا يلزم من جمعهم في ثوب واحد تلاقى بشرتهم لا احتمال أنه كان يفصل بينهم بنحو إذخر ﴿ قوله زاد قتيبة الخ ﴾ أى زاد قتيبة في روايته أنهم كانوا يدفنون في قبر واحد وذلك للضرورة أيضا ، وأما في حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين في ثوب واحد ولا دفنهما في قبر واحد وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقدم في اللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظا للقرآن إكراما له

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد للضرورة وكذا دفن الجماعة في القبر الواحد ، وعلى مزيد شرف حامل القرآن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قدمثل به فقال : لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ، ثم دعا بنمرة (أى كساء خلق) فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجله بدا رأسه ، فكثرت القتلى وقلت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه إلى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصل عليهم . قال الترمذى حديث

أنس حسن غريب : لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا أُسَامَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ولم يصل على أحد من الشهداء غيره﴾ قد علمت مما تقدم أن هذا الحديث قدأعله البخارى والترمذى بأن أسامة غلط فيه . وقال الدارقطنى قوله «ولم يصل على أحد غيره» غير محفوظ (يعنى عن أسامة) وعلى فرض صحته فتكون الصلاة خصوصية لحمزة ، والحاصل أن المصنف ذكر لأسامة بن زيد عن الزهرى ثلاث روايات : الأولى فيها نفي الصلاة عن الشهداء من غير استثناء ، والثانية لم يتعرض لذكر الصلاة فيها . والثالثة فيها إثبات الصلاة على حمزة ونفيها عن غيره . وصوب فى الفتح الرواية التى لم يتعرض فيها لذكر الصلاة ، وهى الموافقة لرواية الليث الآتية عن ابن شهاب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشافعى والحاكم والبيهقى من طريق روح بن عباد قال : ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدد ومثّل به فقال : لولا أن تجد صافية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدارأسه ، فخر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ثم قال : أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يجمع الثلاثة والاثنين فى قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه فى اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد «قال البيهقى» أخبرنا أبو عبد الرحمن السلى أنبا على ابن عمر الحافظ «يعنى الدارقطنى» قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة : قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا «يعنى البخارى» عن هذا الحديث «يعنى عن إسناده» فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ

(ش) (الليث) بن سعد و (عبد الرحمن بن كعب) كذا قال الليث عن ابن شهاب بذكر عبد الرحمن بن كعب قال النسائي: لانعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذكر عبد الرحمن بن كعب، ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ثعلبة. وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة. ولا تنافي بين هذه الروايات: لأن ابن شهاب له في هذا الحديث شيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب، والآخر عبد الله بن ثعلبة (قوله يجمع بين الرجلين) يعني في ثوب واحد كما صرح به في الرواية بعد (قوله وأنا شهيد على هؤلاء) يعني شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته (فقه الحديث) دل الحديث على علو منزلة الشهداء. وعلى أنهم لا يغسلون. وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (والحديث) أخرجه أيضا البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح: وقد تقدم ترجيح البخاري والترمذي له على حديث أسامة السابق وحكى ابن القطان عن الترمذي عن البخاري قال: حديث الليث أصح، يعني من حديث أسامة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(ش) (قوله بمعناه الخ) أي روى عبد الله بن وهب الحديث المتقدم بمعنى رواية قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي عن الليث بن سعد وزاد في روايته قوله في ثوب واحد. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

— باب في ستر الميت عند غسله —

وفي نسخة في ستر الميت

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَاحِجًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبٍ

ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُبْرِزْ نَفْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَفْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن النهي عن النظر إلى نفذ الميت يستلزم طلب ستره عند غسله (حجاج) بن محمد الأعور . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) وفي نسخة عن ابن حبيب ، والأولى هي الصواب الموافقة لرواية أحمد والبيهقي وابن ماجه والطحاوي (قوله لا تبرز نفذك) أي لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى عورتك ، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها (قوله ولا تنظر إلى نفذ حي ولا ميت) يعني ممن لا يحل لك النظر إلى عورته

(فقه الحديث) دل الحديث على أن النفذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد . وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفرجان فقط ، فلا يحرم كشف النفذ ولا النظر إليه . وعلى أنه يحرم النظر لنفذ الميت كما يحرم النظر إلى نفذ الحي (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي وابن ماجه والبيهقي ، وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ، قاله العيني

(ص) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ نَاحِمُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَتَجَرَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا تُجَرَّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَانَهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قِمِصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

مَنْ أَمَرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلي﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿يحيى بن عباد﴾ بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدني القرشي . روى عن أبيه وجده وعمه حمزة وعبد الله بن عروة . وعنه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وحفص بن عمر ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون : وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال في التقريب ثقة من الخامسة روى له ابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود . و ﴿أبوه عباد﴾ الأسدي المدني . روى عن أبيه وعائشة وجدته أسماء وزيد بن ثابت . وعنه ابنه يحيى وعبد الواحد بن حمزة وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وجماعة . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وفي التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا وذقنه في صدره﴾ تعني مالت رؤوسهم على صدورهم من أجل النوم ﴿قوله من ناحية البيت﴾ أي الذي كانوا فيه . وفي رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناداهم مناد من الداخل ﴿قوله أن اغسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه ثيابه﴾ وفي نسخة أن غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقي : لا تنزعوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبضه . قال الدارقطني تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة اه . وعمرو بن يزيد أبو بردة التيمي لا يحتج به . ولعل الصحابة رضي الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه في قبضه لأنهم اعتمدوا في ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لا يثبت عليه حكم شرعي ﴿قوله يدلكونه بالقميص دون أيديهم﴾ أي حال كون القميص حائلا بين جسد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أيديهم . وروى البيهقي عن عبد الله بن الحارث أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى النبي قبض ويده على خرقة يتبع بها تحت القميص . ولا منافاة بينها وبين حديث الباب لا إمكان الجمع بينهما بأن عليا لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوأة كما يصنع بغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الموتى ، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص لما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال : لما غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب يلمس فيه ما يلمس من الميت فلم يجده ، فقال بأبي : الطيب طبت حيا وطبت ميتا . أي أن عليا شرع يلمس على السوأة ما يلمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئا ، فقال أنت الطيب

طبخت حيا وميتا . وغسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرات بماء وسدر لمارواه البيهقي من طريق عبد الملك بن جريج قال : سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال : غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا بالسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بثر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول : أرخني قطعت وتبني إني لأجد شيئا يترطل على . قال الحافظ هو مرسل جيد . ونحوه لابن ماجه . والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح . وسفلته أسافل بدنه . وتولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه . وفي رواية أحمد أن الذي تولى غسله من ذكر وأسامة ابن زيد وقيم وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيها « وكان العباس وفضل وقيم يلقبونه مع علي ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا مما يراه من الميت ، وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا ، وإنما باشر غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علي كرم الله وجهه لمارواه البزار والبيهقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلي : لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص عليا بذلك لعلمه بشدة تحرزه ﴿ قوله لو استقبلت من أمري الخ ﴾ كأنها فكرت في الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لي حين غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ظهر لي الآن ما غسله إلا نسأوه . ولعلها علمت آخر أنها ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أنها أخذته بطريق القياس من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « ماضرك لومت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكفتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه . وفي هذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه . وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي وأصحابهما يجوز لكل منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد . أما تغسيل الزوج الزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وأرأساه فقال : بل أنا وأرأساه ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفتك ثم صليت عليك ودفنتك . وأما تغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة في حديث الباب « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا نسأوه » وروى البيهقي والدارقطني عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس . وعن عائشة قالت توفي أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن

رواه البيهقي وقال وهذا الحديث الموصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه اهـ وكذلك غسلت أبا موسى الأشعري زوجته أم عبد الله ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة . وروى عن أحمد المنع مطلقا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته . وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة . وأجابوا عن حديث عائشة . ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك . بأن معناه قمت بأسباب غسلك ، أو أنه كان مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت لحديث عمر مرفوعاً (كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببي ونسبي) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي (وأجابوا) عن تغسيل علي فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال علي أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعوا له الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذا قالوا والمعول عليه أن الأصل عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وكذا ابن ماجه مختصراً

باب كيف غسل الميت

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اُغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَّغْتِ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا (ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني (قوله حين توفيت ابنته) وفي رواية للبخاري دخل علينا ونحن نغسل ابنته . وهي لاتنافي رواية الباب لاحتمال أن المراد دخل بعد وفاتها حين شرعن في غسلها . وابنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والددة أمامة كما صرح به في رواية مسلم وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم (الحديث) ولاتفى بين الروايتين لاحتمال أن أم عطية حضرت غسل زينب وأم كلثوم فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك . وجزم ابن عبد البر في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات . وكان مع أم عطية أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب كما ذكره الدولابي في الذرية الطاهرة، وليلى بنت قانق كما يأتي للمصنف في «باب كفن المرأة» وكان يجيئون بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه النسائي من حديث هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها بماء وسدر (الحديث) «قوله فقال اغسلنها ثلاثا الخ» وفي رواية البخاري عن هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا . وأو للتويع أو التخيير قال ابن العربي في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع اهـ . فلو حصل الانقاء بالأولى أو الثانية نذب التالث وإن حصل بالرابعة نذب التخميس وهكذا . قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا، فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا، فإن احتجن إلى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاثة مأمور بها ندبا فإن حصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الانقاء . ويندب كونها وترا . وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن اهـ «قوله أو أكثر من ذلك الخ» بكسر الكاف خطاب لأم عطية، فمعناه أن التفويض في الأكثرية إلى اجتهدهن بحسب الحاجة لا لمجرد التشهي مع مراعاة الإيتار في ذلك كما قاله ابن المنذر . قيل ويحتمل أن قوله إن رأيته ذلك راجع إلى الثلاثة والخمسة وما زاد عليها، فيكون المدار على الانقاء وما زاد على ما به الانقاء فأمره مفوض إليهن «قوله بماء وسدر» متعلق بقوله اغسلنها، والسدر ورق النبق . وظاهره أن السدر يخلط بالماء في كل مرة من الغسلات . وإلى هذا ذهب الحنابلة فقالوا يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وتكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافورا . وهكذا قالت الحنفية . قال في فتح القدير الأولى كون الأولين بالسدر والثالثة بالكافور . وقال شيخ الإسلام الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر والثالثة بالماء الذي فيه الكافور اهـ كلام صاحب الفتح بتصرف . وذهب المالكية إلى أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانية بالماء القراح والثالثة يضاف عليها الكافور

للتطيب . وقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور . واختلفوا هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر أو الخطمي ؟ الأصح أنه لا يسقط . والمشهور أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن ، وهو قول الأئمة الأربعة وكثيرين . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن . وقال ابن شعبان وابن الفرضي من المالكية غسل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كما ورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث . وقال الزين بن المنير ظاهر الحديث أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتدقبة الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أنه لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك جسد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك . ومثل السدر في التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون . والحكمة في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة أنه يقوى الجسم ويرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت في هذا الوقت . فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبوني فإنه يحضرني خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح ﴿ قوله فأعطانا حقوه ﴾ بفتح الحاء المهملة ، ولغة هذيل كسرهما ، والمراد به الإزار كما سيذكره المصنف بعد . وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار مجازا للجاورة وفي رواية للبخاري فنزع من حقوه إزاره ﴿ قوله أشعرنها إياه ﴾ أى اجعلن هذا الحقو مباحرا لجسدها تحت الألفان . والحكمة في جعله شعارا لها حصول بركة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . وآخر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل ﴿ قوله قال عن مالك ﴾ أى قال القعنبى في روايته عن مالك فأعطانا حقوه تعنى إزاره ﴿ قوله ولم يقل مسدد دخل علينا ﴾ أى لم يقل مسدد في روايته عن حماد دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال القعنبى في روايته عن مالك ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وجوب غسل الميت . وعلى استحباب الإيتار في الغسل بناء على أن الأمر مستعمل في حقيقته ومجازه . وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقرينة ذكر الثلاثة والخمس ، ويكون وجوب الغسل مستفادا من دليل آخر . وعلى استحباب غسله بالسدر وكذا ما في معناه . وعلى استحباب جعل شيء من الكافور آخر الغسلات ومثل

الكافور غيره بماله رائحة طيبة . وعلى مشروعية جعل شيء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَأْيُوبُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدري ﴿قوله مسطناها ثلاثة قرون﴾ تعنى سرحنا بالمشط
 شعر رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضرناه ثلاث ضفائر . وفي رواية
 البخاري عن أم عطية أنهم جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ثلاثة قرون : نقصنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة
 وتنظيف الشعر

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى . و ﴿هشام﴾ بن حسان ﴿قوله وضفرنا رأسها
 ثلاثة قرون الخ﴾ أي جعلنا قرنيتها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، فقد بينت في هذه الرواية مواضع
 القرون بأن واحدا في مقدم رأسها واثنين في جوانبها وأن الثلاثة طرحن خلفها (وفي هذين
 الآثرين) دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميتة وتصفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها .
 وبهذا قالت الحنابلة والشافعية وهو معتمد مذهب المالكية . وقال الأوزاعي والحنفية لا يسرح
 ويجعل ضفيرتين على صدرها فوق القميص . لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد
 عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ، ورواه
 أبو حنيفة عن حماد بسنده إلى عائشة ، و « تنصون » كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت
 ناصيته ، أرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن
 أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يكون مرفوعا
 بل هو شيء رأته ففعلته استحسانا . قال القرطبي الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب
 إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا اهـ ﴿والأثر﴾ أخرجه البيهقي مطولا نحو
 الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر . وزاد ابن حبان في صحيحه من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَبْدَأُ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم بن علية تقدم بالثاني صفحة ٢٦٤ . و ﴿خالد﴾ الحذاء ﴿قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ أى ابدأن في غسلها بمواضع الوضوء منها وبالميامن من أعضائها، فالو او لمطلق الجمع لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا . قال الحافظ قال ابن المنير ابدأن بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكان المصنف (أى البخارى) أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتججيل اهـ واستدل بهذا الحديث على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت . وبه قالت الشافعية والمالكية أخذا بظاهر هذا الحديث وقياسا على وضوء الحى ، وقالوا يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئلا يدخل الماء فى جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة فى جوفه . ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بخرقه نظيفة ، وقالت الحنفية والحنابلة لا يضمنض ولا ينشق لأن المراد أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه ، واستحب بعضهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقه يسمح بها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه ، فتحصل مما تقدم أن الواجب فى غسل الميت مرة تتم جميع الجسد ، وأن السنة أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر إن احتيج إليه ويجعل فى الماء شىء من السدر أو نحوه وفى الغسلة الأخيرة كافور ، وأن يبدأ باستنجائه بأن يضع الغاسل على يده خرقه فيغسل قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بَنَحَوْ هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ

(ش) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني . و (محمد) بن سيرين (قوله بمعنى حديث مالك) يعني حديث مالك المذكور أول الباب وذكر هذا تمهيدا لقوله « وزاد في حديث حفصة » ، وإلا كان تكرار ما تقدم أول الباب (قوله وزاد في حديث حفصة الخ) يعني ذكر أيوب في روايته عن حفصة نحو الذي ذكره عن محمد بن سيرين من قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا وزادت حفصة في الحديث الذي رواه عنها أيوب على أخيها محمد بن سيرين قوله أو سبعا ، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بأن حديث أيوب عن محمد بن سيرين فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، فذكر الإكثار فيه بعد الخمس ولم يذكر السبع ، وأما حديث أيوب عن حفصة فذكر فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، فذكر بعد الخمس سبعا ، وهاتان الروايتان أخرجهما النسائي : ثم قوى حديث حفصة بسند آخر قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر عن سلة ابن علقمة عن محمد بن عبد الله عن بعض إخوته عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنا بغسلها فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك الحديث (وفي هذه الرواية) دلالة على استحباب الإيتار بالسبع والزيادة عليها إذا دعت الحاجة وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه لكن حديث الباب يرد عليهم (ص) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ نَاهِمَامٌ نَاقِتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ

مِنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ

(ش) (همام) بن يحيى . و (قتادة) بن دعامه وهذا الأثر يشهد لما قاله الحنفية من أن الغسلتين الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور ، وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الباب (والأثر) أخرجه أيضا البيهقي

— باب في الكفن —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاقِتَادَةُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿ش﴾ ((عبدالرزاق)) بن همام . و ((ابن جريج)) عبدالملك . و ((أبو الزبير)) محمد بن مسلم المكي ((قوله فكفن في كفن غير طائل)) أى غير حسن أو غير كامل الستر ((قوله فزجر النبي الخ)) أى نهى أن يدفن الميت بالليل . وقد صرح بالنهى فى رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أى ليصلى عليه العدد الكثير من الناس . وهذا إنما يتيسر نهارة بخلاف الصلاة عليه ليلا فلا يحضره إلا العدد القليل . فالنهي إنما هو عن الدفن ليلا لذلك لا مطلقا . وليس المراد أن المنهى عنه الدفن قبل الصلاة ، فإن هذا منهى عنه مطلقا ليلا كان أو نهارة . وقيل نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدفن ليلا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه . ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى عياض العلتان صحيحتان . والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصد هما اه ((قوله إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك)) فيه دلالة على أنه لا بأس بالدفن ليلا للضرورة . وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال يكره الدفن ليلا إلا للضرورة ، ويدل له أيضا حديث ابن ماجه المذكور . وسيأتى تمام الكلام عليه فى «باب الدفن بالليل» ((قوله فليحسن كفته)) بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أى تكفينه . قال فى النهاية وهو الأعم لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح اه ومعناه فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها وكونها ساترة متوسطة وأن تكون من جنس اللباس الشرعى فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها مما يباح للحى . أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فقيل يكره تكفينها به وقيل يحرم ، والظاهر الثانى لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها . قال النووى ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت : فإن كان مكثرا من المال فن جياذ ثيابه ، وإن كان متوسطا فن أوسطها ، وإن كان مقلدا فيحسب حاله اه ببعض تصرف . وليس المراد بالتحسين ما يفعله بعض الناس من السرف والمغالاة رياء وسمعة لما سيأتى عن على فى «باب كراهية المغالاة فى الكفن» وقد ورد فى تحسين الكفن أحاديث أخر (منها) مارواه الديلى عن أم سلية أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا (ومنها) ما رواه أيضا الديلمي عن جابر قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم (ومنها) ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلا إلا للضرورة . وعلى الترغيب في الإكثار من المصلين على الجنازة . وعلى استحباب تحسين كفن الميت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو . و﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أدرج﴾ يعني غطي جميع بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات . وفي رواية مسلم عن عائشة أيضا سجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات بثوب حبرة . وفي رواية له عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحرولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص ، فرفع عبد الله الحلة فقال أ كفن فيها ، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأ كفن فيها فتصدق بها ﴿قوله في ثوب حبرة﴾ بالاضافة أو بتثنية ثوب وحبرة كعبنة صفته . وهي نوع من البرود اليمنية مخطط من قطن أو كتان . وحكمة تغطيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا الثوب صيافته عن الانكشاف وستره عن الأعين ﴿قوله ثم أخرجه عنه﴾ أى أخر الثوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونزع عنه ولم يجعلوه في كفنه كما في حديث عائشة الآتى . ولعل الحكمة في ذلك أنهم لم يروه مناسبا لأن يكفن فيه ، وقال العيني يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الثوب الحبرة ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التشيف بعد الغسل فكان ذلك كالمنشفة فلما نشفوه به أخرجه عنه ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تغطية الميت إلى أن يؤخذ للغسل . وعلى المبالغة في ستره عن الأعين لتغير حاله بعد خروج روحه بحيث يلف طرف الثوب المسجي به الميت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنْبِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن﴾ بن الصباح أبو علي الواسطي البغدادي . روى عن ابن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم وروح بن عباد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والبعوي وجماعة . وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و﴿إسماعيل بن عبد الكريم﴾ بن معقل ابن منبه أبو هشام الصنعاني . روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والذهلي وإسحاق ابن راهويه وأبو خيثمة وجماعة ، وثقه ابن معين وقال رجل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه في التفسير . توفي سنة عشر ومائتين . و﴿إبراهيم بن عقيل بن معقل﴾ بفتح فسكون فكسر ابن منبه بن كامل الصنعاني . روى عن وهب بن منبه ، وعنه أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق من الثامنة روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ عقيل بن معقل بن منبه النخعي . روى عن عمه همام ووهب . وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد وغوث بن جابر بن غيلان ، وثقه العجلي وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجد شيئا الخ﴾ أي وجد أهله شيئا قليلا ، وهو محمول على حالة الضرورة ، فإن الثوب الواحد كاف حينئذ فالتنوين في قوله شيئا للتقليل . أما في حالة اليسار فسيأتي بيان ما يكفّن به الرجل والمرأة (والحديث) يدل على أنه يكفي في حالة الضرورة تكفين الميت في ثوب واحد يعم جميع البدن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَايِحِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن عروة بن الزبير ﴿قوله يمانية﴾ بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن والأصل يمنية بتشديد الياء لحذفت إحدى يامى النسب وعوض عنها الألف ، وكفن في البيض لما رواه الحاكم والبيهقي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ، وما رواه البيهقي عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالبياض : فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم . وما رواه عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة أيضا مرفوعا «البسوا الثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» ﴿قوله ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ أى ليس من جملتها أو ليس معها قميص ولا عمامة . فهو حجة للشافعية القائلين بسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة فإن زاد على ذلك قميصا وعمامة لم يكره : لما رواه البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبي بن سلول قميصا ليجعله في كفن أبيه . ولما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحى خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف . وقالت الحنابلة يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف أخذا بظاهر حديث الباب وتكره الزيادة عليها كما يكره تعميمه ، وإن كفن في قميص بكين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبي بن سلول قميصه لما مات . وقالت المالكية يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه . يدل لهم ما تقدم عن ابن عمر ، وما روى عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على وجهه . وقالت الحنفية يسن إزار وقميص ولفافة والقميص من المنسكين إلى القدمين ولا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى ، ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم . وتكره الزيادة على الثلاث ، وقيل لا بأس بالزيادة على الثلاثة إلى خمسة أخذا من حديث ابن عمر : أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور في سننه (وأجاب) القائلون باستحباب

القميص والعمامة عن حديث الباب بأن المراد بقولها ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما زائدان على الثلاثة لا أنهما من جملتها. لكنه وإن كان هذا محتملا إلا أنه خلاف الظاهر. قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجهور العلماء. وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث اهـ. والظاهر أنهما ليسا من جملة الكفن أصلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التكفين في الأبيض من الثياب قال النووي وهو مجمع عليه ويكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة اهـ
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري من طريق يحيى بن هشام، وأخرجه أيضا عن سفيان عن هشام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَثَلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿حفص﴾ بن غياث الكوفي تقدم بالثاني صفحة ١٤٥ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أي زاد حفص بن غياث في روايته عن هشام قوله من كرسف أي ثلاثة أثواب بيض من كرسف بضم الكاف وهو القطن ﴿قوله فذكر لعائشة الخ﴾ أي ذكروا لها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة فقالت: إنه أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبرد فردته الصحابة ولم يجعلوه في كفنه: تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حُمْرَاءُ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

(ش) (ابن إدريس) عبد الله الأودي . تقدم بالثاني صفحة ٢٥٣ . و (مقسم) ابن بحرة مولى عبد الله بن الحارث تقدم بالثالث صفحة ٤٥ (قوله نجرانية) نسبة إلى نجران بلدة باليمن (قوله الحلة ثوبان) أى منها الحلة . وهى ثوبان فثوبان خبر لمبتدأ محذوف (قوله وقبضه الذى مات فيه) هو من أدلة من قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وزيد بن على والمؤيد بالله . وأجاب القائلون بعدم استحبابه فى الكفن بأن الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبى زياد وفيه مقال . على أن التكفين فى القميص الذى مات وغسل فيه بعيد عادة كما لا يخفى . وذكر الحلة فى كفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غلط . فى مسلم من رواية عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سخولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سخولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر ، فقال لأحبسها حتى أ كفن فيها نفسى ثم قال لورضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . قال الترمذى حديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه قال النووى فى شرح مسلم : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته يجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات اه (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن ماجه

باب كراهية المغالاة فى الكفن

أى الزيادة فيه على الحد الشرعى . يقال غليت فى الشئ . وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَجَّارِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنِّيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : لَا تَغَالَى فِي كَفْنٍ فَإِنَّ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن هاشم) الكوفي روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام ابن عروة ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة . وعنه ابنه عمار وعبد الرحمن بن صالح ويحيى بن

معين وآخرون ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال النسائي والحاكم ليس بالقوى وقال ابن سعد كان صدوقا لكن كان يخطئ كثيرا وضعفه مسلم وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال في التقريب لين الحديث روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب و (عامر) الشعبي

(معنى الحديث) (قوله لا تغالي في الكفن) مصدر تغالى وفي نسخة لا يغالى بالياء مبنيًا للجهول . وفي نسخة لا تغال بالتاء مبنيًا للفاعل (قوله لا تغالوا في الكفن الخ) بحذف إحدى التاءين أى لا تغالوا في ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعي فيه ، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعًا فلا ينتفع به ، ففي المغالاة فيه إضاعة للمال ، وإطلاق السلب على البلى مجاز ، ويسلبه بالضمير المنصوب العائد على الكفن ونائب الفاعل عائد على الميت ، وفي بعض النسخ يسلب بدون ضمير ف نائب الفاعل عائد على الكفن . يؤيده ما أخرجه البيهقي عن عائشة قالت لما اشتد مرض أبي بكر الصديق بكيت فأغشى عليه فقلت : من لا يزال دمه مقنعا ه فإنه في مرة مدفوق

قالت : فأفاق أبو بكر فقال ليس كما قلت يا بنية ، ولكن « جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » ثم قال أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت فقلت يوم الاثنين ، فقال فأى يوم هذا ؟ قلت يوم الاثنين قال فإنى أرجو من الله ما بينى وبين الليل ، قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت وقال : فى كم كفتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلت كفناه فى ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قيص ولا عمامة ، فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لها الحى أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للهلة . وأخرجه البخارى بمعناه دون ما فى صدره من بكاء عائشة وقولها المذكور ودون قراءة أبى بكر الآية . وقوله ردع بفتح فسكون أى أثر من زعفران لم يعم الثوب كله . والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيقح الذى يسيل من الجسد « ولا يعارض » هذا ما تقدم للبصنف (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وما تقدم أيضا عند الديلمي من حديث جابر مرفوعا (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) « فإن المراد ، من تحسينه نظافته ونقاؤه وتوسطه وكونه من جنس ملبوسه فى الدنيا لا أخر منه ولا أحقر عنه ، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وهو ضعيف لأنه من طريق عمرو بن هاشم وفيه مقال وفيه أيضا انقطاع لأن الشعبي لم يسمع من على سوى حديث واحد وليس هو هذا الحديث كما قاله الدارقطنى

(ص) (حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال إن

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَأَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثوري . و ﴿سليمان﴾ الأعمش ﴿وأبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿وخباب﴾ بن الارت ﴿قوله مصعب بن عمير﴾ بن هاشم بن عبد مناف العبدي أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم قديما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دار الأرقم وكنتم إسلامه خوفا من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد ، قتله عمرو بن قنادة الليثي ﴿قوله ولم يكن له إلا نمرة﴾ أي كساء مخطط قصير من صوف أو غيره وكأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿قوله كنا إذا غطينا بها رأسه الخ﴾ ذلك لقصرها وعدم سترها جميع البدن ﴿قوله من الإذخر﴾ بكسر الهمزة والخاء نبت زكي الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ايض . (والحديث) يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر رأسه إن أمكن ويجعل على رجله نحو إذخر . قال النووي فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم : وقديستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقوله في الحديث لم يكن له إلا نمرة . لجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه . فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك . لجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه اه . ببعض تصرف . لكن قد يقال إنهم لم يتركوا شيئا من بدنه بدون ستر حيث ستروا ما بقي مكشوبا بالإذخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي مطولا عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا : منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على

رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر ، قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها (أى يجتنيها)

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و﴿حاتم بن أبي نصر﴾ الفنسر بن بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة وكسر الراء نسبة إلى قنشرين بلد قرب حلب . روى عن عبادة ابن نسي . وعنه هشام بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان والحافظ في التقریب مجهول روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . و﴿أبو عبادة﴾ نسي بالتصغير الكندى الشامى روى عن عبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبادة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقریب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير الكفن الحلة﴾ أى من خير الكفن الحلة وهى برود من اليمين ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد فهى أفضل من الثوب الواحد ، فالخيرية بالنسبة لما دونها وإلا فالثلاثة أفضل منها : ولعل الغرض منه أنه لا ينبغي الاقتصار فى الكفن على الثوب الواحد إلا عند الضرورة . وقال بعضهم إن الكفن فى برود اليمين أفضل لهذا الحديث لكن قد علمت مما تقدم أن الأفضل البيض . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ ميسورة لهم ﴿قوله وخير الأضحية الكبش الأقرن﴾ لعله لكثرة لحمه فى الغالب وكما خلقته وكونه مرغوبا فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه ابن ماجه فى الجناز مختصرا على الجزء الأول ، وأخرجه بتمامه فى الأضحية ، وكذا الترمذى عن أبى أمامة

— باب فى كفن المرأة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاولُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو يعقوب) إبراهيم بن سعد و(ابن إسحاق) محمد و(نوح ابن حكيم الثقفي) المقرئ. روى عن داود بن أبي عاصم. وعنه محمد بن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان لا يعرف وفي التقريب مجهول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذي و(داود) بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ويقال داود بن عاصم روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعثمان بن أبي العاص. وعنه ابن جريج وحجاج بن أرطاة و قتادة ويعقوب بن عطاء وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة وقال الدارقطني يحتج به. روى له أبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ (قوله ولده أم حبيبة) بتشديد اللام يعني كانت قابلة له حين الولادة، أو أن المعنى ربه يقال ولدت أهل الدار أي كانت قابلة لهم، ويقال أيضا ولدتك أي ربك، وقيل إن ولد بتخفيف اللام فيفيد أن داود المذكور ولد أم حبيبة. ويشكل عليه ما جزم به ابن حبان من أن داود هو ابن عاصم وما قاله في الإصابة من أن زوج أم حبيبة هو عبيد الله بن جحش و(ليلى بنت قانف) بالنون المكسورة والفاء الثقفية، لها صحبة. روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها داود بن أبي عاصم بن عروة. روى لها أبو داود

(معنى الحديث) (قوله الحقاء) أي كان أول ما أعطانا من الكفن الحقاء تعني الأزار. والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام وفي القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء اه وفي بعض النسخ الحقا بالقصر قيل هو لغة في الحقو (قوله ثم الدرع الخ) أي القميص. والخمار ما تغطي به المرأة رأسها. والملحفة بكسر الميم الملاة التي تلتحف بها المرأة (قوله أدرجت بعد في الثوب الآخر) أي الأخير. والحديث يدل على أن المستحب في كفن المرأة خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج. وبهذا قالت الشافعية والحنابلة. وكذا الحنفية غير أنهم يدلون إحدى اللفافتين بخرقه يربط بها ثدياها. وقالت المالكية المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار

وأربع لفائف ، وكانهم لم يروا في العدد المذكور في الأحاديث مفهوم ما فاباحوا الزيادة عليه ، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع . لكن الراجح ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلته ولأن الأصل في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع . والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للبيت ولا نعلم خلافا في عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذي يعم جميع البدن . ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللرأة خمس أو سبع على الخلاف في ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف . ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض وتكره المغالاة فيه . قال النووي ويجب أن يكون الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن في بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من يراه من أهل اليسار اه ببعض تصرف ، وبما ذكر تقول الحنفية غير أن أبا يوسف يقول كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال (والحديث) أخرجه أيضا أحمد

﴿ فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ﴾

روى البيهقي بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدأ بيطنها . وفي نسخة (فليدعوا بيطنها) فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلي فإن كانت حبلي فلا تحركها وفي نسخة (فلا يحركنها) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفا (قطنا) فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره ، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقيًا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنقي كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها ، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعها عنها . هذا بيان الغسل ، ثم احشي سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيها ثم خذي سبينة (نوع من ثياب الكتان) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضئ فخذيها ثم ألقى طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا بيان سفلتها ثم طيها وكفنها واضفري شعرها ثلاثة

قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداها الذي تلف بها نخذاها ، ولا تنقص من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم أعيد به في شعر رأسها أو قال اغز به وطيب شعر رأسها وأحسن تطيبه إن شئت واجعل كل شيء منها وترا ولا تنسى ذلك ، فإن بدالك أن تجمرها في نعشها فاجعله نبذة واحدة حتى يكون وترا . هذا بيان كفنها . ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك نخذى خرقة واسعة فاغسلها في الماء . وفي رواية فاغسلها في الماء ، وزاد في رواية أخرى واجعل تتبعى كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا استطاع رده (قال البيهقي) رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله وأحسن تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجرها بعد ماتكفنها بسبع إن شئت اهـ

— باب في المسك للميت —

وفي بعض النسخ باب المسك للميت أى يجعل في كفنه أو على بدنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ ﴿ش﴾ ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ ﴿قوله أطيب طيبكم المسك﴾ لعل الصحابة رضى الله عنهم لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أى طيب أحسن ؟ فقال أطيب طيبكم المسك كما في رواية للنسائي «من خير طيبكم المسك» ، يعنى فطيبوه به ، فيكون الحديث مطابقا للترجمة . ويطيب الميت بالمسك لما تقدم من أن الملائكة تحضره كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه عن سلمة أن امرأة مسك فإذا مات فطيبوني به ، فإنه يحضر في خلق من خلق الله لا يتناولون من الطعام والشراب يجدون الريح . وما في رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أوسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحنوط وزان رسول ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى وأحسامهم خاصة . والسك الجراب . وما في روايته أيضا عن ابن سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك ؟

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه . وعلى أنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب وهو مجمع عليه . وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود باجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة الواردة في استعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

وأصحابه له ، فهو مستثنى من قاعدة ، إن ما أئين من حي فهو ميت ، فهو في حكم الجنين والبيض واللبن
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وأخرجه مسلم في كتاب الطب والبيهقي في الجنائز أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر امرأة حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب

— باب تعجيل الجنازة —

وفي بعض النسخ التعجيل بالجنازة . وفي بعضها تعجيل الجنازة و كراهية حبسها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا نَا
 عِيسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيُّ عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ
 عَزْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَصِينِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ
 فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ
 فِيهِ الْمَوْتُ فَاذْنُونِي بِهِ وَجَلِّوْا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيِّفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحيم بن مطرف﴾ بن أنيس الكوفي . روى عن أبيه وو كيع
 ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس وآخرين . وعنه ابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا
 وأبو حاتم وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و﴿الرواسي﴾
 بضم الراء و﴿أحمد بن جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة أبو الوليد المصيصي
 روى عن عيسى بن يونس والحكم بن ظهير . وعنه يعقوب بن شيبه وأبو زرعة والدراوردي
 وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ووثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب
 صدوق من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و﴿سعيد بن عثمان البلوي﴾ المدني .
 روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و﴿البلوي﴾ بفتححتين نسبة إلى بلي بن عمر بن الحاف بن قضاة
 و﴿عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة هكذا رواية أحمد بن جناب أحد شيوخ
 المصنف ، وقال عبد الرحيم بن مطرف شيخه الآخر عزرة بن سعيد الأنصاري كما ذكره المصنف
 والحاصل أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيوخ المصنف اختلفا في شيخ سعيد بن
 عثمان ، فقال أحمد عزرة بالزاي والراء ، وقال عبد الرحيم عزرة بالراء والواو ، روى عن أبيه .
 وعنه سعيد بن عثمان البلوي . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال في التقريب مجهول من

السادسة . و (أبوه) سعيد الأنصارى . روى عن حصين بن وحوح . وعنه ابنه عزرة أو عروة قال في التقریب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود . و (الحصين) بالتصغير (بن وحوح) بواوين مفتوحين وحامين مهملتين أولاهما ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى له هذا الحديث فقط ، قتل هو وأخوه محصن فى واقعة القادسية .

(معنى الحديث) (قوله إني لا أرى طلحة الخ) أى لا أظن طلحة فى حال من الأحوال إلا فى حالة ظهور أمارات الموت عليه . فأرى بضم الهمزة ، والاستثناء من عموم الأحوال (قوله فأذنوني به) أى إذا مات فأعلموني ، فأذن بالمد من الإيدان وهو الإعلام (قوله وعجلوا الخ) أى أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغي لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم ، فإذا استحال جيفة استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته فينبغى أن يعجل به ، وأصل الجيفة الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت ، وعبر بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنفيراً من بقاء الميت حتى يصير إليها ، وليس فى التعبير بها دلالة على نجاسة الميت . وقوله بين ظهراني أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان للتأكيده ولقظة ظهر مقحمة (فقه الحديث) دل الحديث على استحباب عيادة المريض . وعلى استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه : وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه . وعلى أنه ينبغى المحافظة على كرامة الآدمي . قال البغوى : ولا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب

— باب فى الغسل . من غسل الميت —

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(ش) تقدم هذا الحديث فى باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ص ٢١٢ ج ٣ و (زكريا) ابن أبى زائدة (قوله ومن الحجامة) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من الحجامة . فهو يدل على أن الغسل من الحجامة مشروع . وبذلك قالت الهادوية أخذوا بظاهر الحديث ، وقالوا باستحبابه ولا نعلم أحداً قال باستحبابه سواهم . وأخرج الدارقطنى من حديث أنس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَرَضَّ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل و(ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن و(القاسم بن عباس) بن محمد بن معتب الهاشمي أبو عباس المدني. روى عن نافع بن جبير وعبد الله بن عمير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن رافع. وعنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لأبأس به. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و(عمر بن عمير) الحجازي روى عن أبي هريرة هذا الحديث: وعنه القاسم بن عباس، قال ابن القطان مجهول الحال. روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله من غسل الميت فليغتسل الخ) يدل بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حمله. وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وهو أحد قولي الناصر والإمامية. وذهب مالك وأحمد والشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب. لما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم» وأخرج البيهقي نحوه وحسنه ابن حجر، ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال «كنا نغسل الميت فثنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح، ولما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل؟ قالوا لا. ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات لأن موت أبي بكر حادث عظيم، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف، وهم وقتئذ لم يفرقوا بعد. وقال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضجه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل في معنى قوله فليترضاً

أى ليكن على وضوء ليتها للصلاة على الميت اه . وقوله «ولا أعلم أحدا قال بوجوبه ، قد علمت من قال بوجوبه . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب ، والمراد بالغسل فى الأحاديث الواردة به ، غسل الأيدي وتقدم الكلام على هذا فى «باب فى الغسل يوم الجمعة ، ص ٢١٣ ج ٣ (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور وأخرجه أيضا من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب ، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى اه (ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَنْسُوخٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحَدِيثٌ مُضَعَبٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ

(ش) (الرجال) (سفيان) بن عيينة . و (أبو صالح) ذكره كوان السمان . و (إسحاق مولى زائدة) ويقال إسحاق بن عبد الله المدنى . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وعنه أبو صالح السمان والعلامة بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وفى التقريب ثقة من الثالثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حاتم مجهول . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (المعنى) (قوله بمعناه) أى روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبي هريرة بمعنى حديث عمرو بن عمير المذكور (قوله قال أبو داود هذا منسوخ الخ) أى أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه . وذكر أبو داود قول أحمد هذا استثناسا لما ذكره من النسخ (قوله أدخل أبو صالح) أى زاد أبو صالح فى هذه الرواية بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة . ورواية ابن ماجه والترمذى وبعض طرق البيهقي ليس فيها إسحاق . ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث (قوله وحديث مصعب الخ) أراد به دفع ما يتوهم من أن حديث مصعب بن شيبة المذكور أول الباب الذى رواه عن عائشة يقوى حديث أبي هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهى الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت . وفى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ، وقال على بن المدينى وأحمد لا يصح فى هذا الباب شيء . وقال الحاكم فى تاريخه ليس

فمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمن استعماله. وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت، لكن قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون. وقد صححه أيضا ابن حزم اه. قال الشافعي في الأم إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحداه ومع هذا فإن الحديث لكثرة طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه غير مسلم. وقال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا اه. إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة. قال في النيل بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت: هذه لا تقصر عن صرف الأمر في حديث أبي هريرة عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن. وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اه.

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه مقتصرا على غسل الميت، وأخرجه أحمد والبخاري وابن حبان والترمذي وقال: حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفا وقال أبو حاتم لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقال البخاري الأشبه أنه موقوف، وأخرجه البيهقي من عدة طارق موقوفا ومرفوعا عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وقال: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواياتها وضف بعضهم. والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع

باب في تقبيل الميت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّوْعَ تَسِيلُ

﴿ش﴾ (سفيان) الثوري . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق . و (عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على الوليد جواره . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : رد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصينا ، وروى ابن شاهين والبيهقي من طريق عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عمها قال : قلت يا رسول الله إني رجل تشق عليّ العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصى فأختصي؟ فقال لا ولكن عليك يا بن مظعون بالصوم . وكان أخا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ، وأول من دفن بالبقيع منهم ﴿قوله قدر أيت الدموع تسيل﴾ كناية عن بكائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان كثيرا ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تقبيل الميت . وعلى جواز البكاء عليه من غير صوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ : أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه

— باب في الدفن بالليل —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ نَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ فَأَذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ

﴿ش﴾ (الرجال) (أبو نعيم) الفضل بن دكين تقدم بالثاني صفحة ٣١ . و (محمد بن مسلم) ابن سوسن وقيل سويس وقيل سنين الطائفي . روى عن ابن جريج وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وجماعة . وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبو نعيم وكثيرون ، وثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وقال الساجي صدوق يهم في الحديث ، وقال ابن عدي له أحاديث حسان غرائب صالح لا بأس به ولم أرله حديثا منكرا

وقال ابن معين ثقة وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى ناس نارا في المقبرة﴾ يعني رأوا سراجا منيرا فيها ليلا ﴿قوله﴾ فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ﴿لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. قال أبو نعيم الأصفهاني إن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين اهـ والبقادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط (رفى الحديث) دلالة على جواز الدفن ليلا وبه قال الجمهور من السلف والخلف أخذنا بهذا الحديث، وبما رواه البخاري عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفن ليلا. وبما رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال مامنكم أن تعلموني؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة ففكرنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلو لم يكن الدفن ليلا جائزا لما أقرهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وإنما أنكر عليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص. وبما رواه البخاري أيضا من أن أبا بكر دفن ليلا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكره فهو كالأجماع منهم على ذلك. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب يكره الدفن ليلا. وقال ابن حزم لا يجوز إلا للضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه «فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، فجعلوا سبب الزجر الدفن ليلا. وأجاب الجمهور بأن زجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحتمل أن يكون لترك الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أولقطة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها. والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلا للحسن البصري ومن معه. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودل الحديث على تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي

— ﴿باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض﴾ —

وفي بعض النسخ زيادة وكراهية ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ

(ش) (سفيان) (الثوري) (نبيح) بالتصغير ابن عبد الله الغزني تقدم بصـ ١٩٢
 (قوله كنا حملنا القتلى إلخ) يعني نريد نقلهم إلى المدينة ندفونهم فيها كما في رواية النسائي (قوله
 في مضاجعهم) جمع مضجع بفتح الميم والجيم يعني أمكنتهم التي قتلوا فيها (والحديث) يدل على
 أن الشهداء يدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر، وعليه العلماء، وحمل الأمر بدفنهم
 في مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام، والظاهر أن هذا
 خاص بالشهداء وكان في ابتداء أحد، أما بعده فلا، فقد روى أن جابرا نقل أباه عبد الله وقد قتل
 في أحد إلى البقيع بعد ستة أشهر ودفنه بها، قال الطيبي والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل
 وإلا فلا اه أما نقل غير الشهيد من بيته الذي مات فيه إلى المقبرة فأمر بجمع عليه، وأما نقله من بلد
 إلى أخرى. فذهبت المالكية إلى جوازها قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن يخاف عليه أن
 يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله
 ما لم تنتهك حرمة بانفجاره أو تناته، لما رواه مالك في موطنه من أنه سمع غير واحد يقول: إن
 سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملوا إلى المدينة ودفنوا بها، قالوا ومن انتهاك
 الحرمة تكسير عظامه بعد يسه في قبره. وقالت الحنفية لا بأس بنقله قبل دفنه قيل مطلقا وقيل
 إلى مادون مسافة القصر، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه
 المسافة، فيكره فيما زاد، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا يجوز
 مطلقا. قال ابن الهمام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كأن يظهر
 أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط في اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد. وانفقت كلبة
 المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها، أي لا يسوغ لها،
 ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن
 بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل
 الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار اه.
 وقالت الشافعية يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لمسافيه من تأخير دفنه ومن التعريض
 لهتك حرمة. وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وقالوا لومات سني في بلد
 المبتدعة يعنون الكفار، نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لومات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب.

أما نقله بعد الدفن فحرام . وقالت الحنابلة لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراده في قبر ومجاورة صالح مع أمن التغير لما تقدم عن مالك إلا الشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

باب في الصفوف على الجنازة

وفي نسخة باب الصف على الجنازة . وفي نسخة باب في الصف على الجنازة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ نَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ

(رجال الحديث) (حماد) بن زيد . و (مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم ابن الحارث الكندي ويقال السكوني أبو سعيد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه مرثد بن عبد الله اليزني وكثيرون من أهل حمص ، قال ابن يونس ولي حمص لمعاوية ، وذكره ابن حبان ومحمد بن الربيع في الصحابة . وقال البخاري في التاريخ له صحبة . توفي في أيام مروان بن الحكم ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إلا أوجب) أي أوجب اصطفا فاهم المغفرة له أو الجنة ، والتعبير بالإيجاب ليكون وعد الله لا يخاف وزيادة في التطميع في حسن الرجاء ، فلا ينافي أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء . وفي رواية إلا غفر الله له (قوله قال فكان مالك الخ) أي قال مرثد بن عبد الله كان مالك بن هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنازة قليلين جعلهم ثلاثة صفوف ، وأقل الصف اثنان ولا حد لا كثره

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في كثرة المصلين على الجنازة ، وعلى أنه يستحب أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة . وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والترمذي ، وكذا ابن ماجه عن مالك بن هبيرة الشامي قال : وكان إذا أتى بجنازة فتقال (أي استقل) من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين

على ميت إلا أوجب . قال الترمذى حديث مالك حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا اهـ

باب اتباع النساء الجنائز

وفى نسخة الجنائز

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَاَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهَيْنَا أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا

(ش) (حماد) بن زيد . و (حفصة) بنت سيرين (قوله نهينا الخ) بالبناء للجهول أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسير مع الجنائز . وهذا النهى يحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النساء مباشرة . ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة : يؤيد الثانى مارواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ، جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إني رسول رسول الله إليكن بعثى إليكن لا بايعكن . إلى أن قال . وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة ، وتقدم نحوه للمصنف ولاحمد فى « باب خروج النساء إلى العيد ، من السادس » (قوله ولم يعزم علينا) بالبناء للفعول أى لم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه ، ولعلها فهمت ذلك من قرينة وإلا فأصل النهى التحريم ، قال القرطبى ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، ويؤيده مارواه النسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر (الحديث) قال الحافظ وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اهـ وهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الداودى : قولها نهينا عن اتباع الجنائز أى نهينا عن السير خلفها إلى القبور ، وقولها ولم يعزم علينا أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم وترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته اهـ ومراده أن النهى باق على أصله وهو التحريم فى اتباعهن الجنائز إلى المقبرة ، ولم يشدد عليهن فى عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ما تقدم للمصنف فى « باب التعزية » وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذ نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت معاذ الله لقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك . وتقدم أن الكدى هي القبور . وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيروط ونحو ذلك فالنهي باق على حقيقته (والحديث) يدل على كراهة اتباع النساء الجنازة وإلى هذا . ذهبت الشافعية . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والثوري ومال ابن حزم وأبو الدرداء والزهري وربيعة إلى جواز خروج النساء خلف الجنازة ، وكذا قالت المالكية في المرأة الكبيرة التي لأرب للرجال فيها ، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبتها عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقا . وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحريم خروجهن خلف الجنازة لما رواه البيهقي وابن ماجه واللفظ له عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا ، قال هل تحملن؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . قال ابن عابدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها : لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن « يعني الخروج إلى المساجد » كما منعت نساء بني إسرائيل ، وهذا في نساء زمانها فظنك بنساء زماننا؟ وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي أنه نهى تنزيهه ، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد اه وقال النووي قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها اه ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن متسترات غير متبرجات ولا رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف في منعهن كما يقع من كثير من نساء زماننا ، فإنهن يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور والأعناق والساق واضعات في وجوههن ما لا يليق إلى غير ذلك من القبايح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي منعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، وذكر نحو حديث ابن ماجه المتقدم ، وحديث

السيدة فاطمة الذي تقدم للصنف وفيه لو بلغت معهم الكدى وذكر وعيد أشديدا ، يعنى لو بلغت معهم القبور ما دخلت الجنة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال : لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة (فعلى هذا) ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة . وذكر خلاف العلماء فى ذلك ثم قال : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان « أى زمان الصحابة والسلف الصالح » وكن على ما يعلم من عاداتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان « يعنى زمانه الذى هو آخر القرن السابع وأول الثامن » فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره فى الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر لأعلى ما يعلم من عاداتهن الذميمة فى هذا والله تعالى أعلم اه بتصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان وابن ماجه والبيهقى

باب فضل الصلاة على الجنازة

وفى نسخة باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِئَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثوري . و﴿سمي﴾ أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني تقدم بالثالث صفحة ٣٩ ﴿و أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله يرويه﴾ أى يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿قوله من تبع جنازة الخ﴾ أى مشى خلفها أو يراى صاحبها ، وهو أعم من الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها . وبؤيده ما ذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أتم مشيعون . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة نحوه عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وكذا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد ، وفى رواية للبخارى من شيع . وفى أخرى له من شهد . والفاء فى قوله فصل لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، فإن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت . وظاهر ما ذكر أن الأجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سواء تبعها من بيت أهلها أم لا . لكن ما يأتى

للمصنف بعد ، ظاهر في أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ، قال الحافظ على حديث البخاري « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط » الحديث : لم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها . ولاحد في حديث أبي سعيد الخدري فشي معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره ، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لما رواه مسلم : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، وما رواه أحمد عن أبي هريرة من صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباعه بتصرف ﴿ قوله ومن تبعها حتى يفرغ منها الخ ﴾ أي يفرغ من دفنها . وظهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين . وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد . لكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذه صريحة في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط . ويمكن الجمع بين هذه وبين قول المصنف « ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أي بقيراط الصلاة ، ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله ، أي بانضمام صلاة العشاء . وظهر المصنف أيضاً أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه . ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي هريرة من طريق الزهري وفيه « من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان ، وكذا ما رواه الترمذي ، وفيه حتى يقضى دفنها وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أي التراب . وهي أصرح الروايات في ذلك . وقيل يحصل القيراط بمجرد الوضع في اللحد . يدل له ما رواه مسلم من حديث عبد الرزاق عن أبي هريرة وفيه حتى الوضع في اللحد . وفي رواية له عنه من طريق أبي حازم حتى وضع في القبر . ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بهما . قال في النيل وهو الظاهر أنه محل حصول هذا الأجر لمن فعل ذلك إذا قصد بهذا العمل وجه الله تعالى أخذاً من حديث أبي هريرة المذكور ، بخلاف من فعل ذلك رياء أو مكافأة فإنه لا يستحق الأجر المذكور ﴿ قوله فله قيراطان ﴾ ثنية قيراط وأصله قرأط بالتشديد لأنه يجمع على قراريط ، فأبدل من إحدى الرايين ياء للتخفيف ، وهو نصف دائق ، والدائق سدس الدرهم ، فالدرهم ستة

دوانق واثنًا عشر قيراطا ، والدرهم الإسلامي ستة عشر خرنوبة ، فيكون القيراط حبة خرنوب وثلاثا . والحساب يقسمون الشيء أربعة وعشرين قيراطا . ولعل هذا هو المراد هنا . ولما كان القيراط المتعارف حقير أمثله صلى الله عليه وآله وسلم للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه» رواه مالك والشيخان والترمذي عن أنس . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين لمخاطبتهم بما يعرفون تقريبا لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس . أو أن الله تعالى يجعل الثواب في صورة عظيمة مشابهة لجبل أحد وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلن صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، ولمن غسله قيراط وهكذا كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت ، لما رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعا «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القيراط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته . وخص صلى الله عليه وآله وسلم قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل «قوله أو أحدهما مثل أحد» شك من الراوى . وفي رواية للنسائي كل واحد منهما أعظم من أحد . وفي رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد . وعند ابن عدى من طريق واثلة «كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وعلى الترغيب في شهود جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن . وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المشوبة لمن أحسن إليه بعد موته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا نَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن حسين) الحنفى أبو الحسين (المروى) روى عن ابن عينة وأبي عبد الرحمن المقرئ وكنانة والعلاء بن عبد الجبار . وعنه أبو داود هذا الحديث فقط ، وابنه الحسين وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن المنذر بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فى التقريب مقبول ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . و (المقرئ) عبد الله ابن يزيد . و (حيوة) بن شريح . و (داود بن عامر الخ) القرشى الزهرى المدنى . روى عن أبيه . وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي ثقة وفى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم والترمذى وأبو داود و (خباب) ابن المدنى مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي هريرة وعائشة . وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص أدرك الجاهلية ، واختلف فى صحته روى له مسلم وأبو داود . و (المقصورة) الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هى أصغر من الدار كالمقصورة بالضم وهى المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها اه من تاج العروس

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ألا تسمع الخ) هو استغراب من خباب لما سمعه من أبي هريرة واستغرابه واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبت لا لأنهما اتهما أبا هريرة بالكذب لأن مقام ابن عمر وخباب يحل عن أن يتهما أبا هريرة بذلك . وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتبه الأمر على أبي هريرة فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لكثرة رواياته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم بآتم منه من طريق عبد الله بن يزيد قال : أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم رجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ، وأخرج البيهقى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (الوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس أبو همام الكوفي الكندي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعلي بن مسهر وغيرهم . وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود والبخاري وجماعة . قال أبو حاتم شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ومسلم بن قاسم وابن معين لا بأس به زاد ابن معين ليس هو بمن يكذب . روى له مسلم وأبو داود والترمذي . و﴿السكوني﴾ بفتح المهملة نسبة إلى سكون قبيلة و ﴿كريب﴾ مولى ابن عباس ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيقوم على جنازته أربعون رجلاً﴾ يعني لا يصلون عليه حال كونهم مسلمين مخلصين له في الدعاء إلا شفَعُوا فِيهِ أى قبل الله شفاعتهم (وفي الحديث) دلالة على أنه يستحب أن لا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين . ولا ينافية ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هبيرة : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . وتقدم أن أقل الصف اثنين . لأن اسم العدد لا مفهوم له ، فذكر الأربعين لا ينافية ما فوقه ولا ما دونه وقال القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألو عن ذلك ، فأجاب صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل واحد منهم عن سؤاله اه وقال النووي في شرح مسلم يحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعته أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي

— باب في النار يتبع بها الميت —

وفي نسخة باب في اتباع الميت بالنار أى يجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا نَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا زَادَ هَارُونُ: وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا

(ش) (رجال الحديث) (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (ابن المثني) محمد و (أبو داود) الطيالسي . و (حرب بن شداد) الشكري البصري أبو الخطاب العطار ويقال القطان ويقال القصاب . روى عن يحيى بن أبي كثير وحصين بن عبد الرحمن وقسادة والحسن . وعنه ابن مهدي وجعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق وغيرهم وثقه عبد الصمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين وأبو حاتم صالح وقال أحمد ثبت في كل المشايخ . توفي سنة إحدى وستين ومائة . روى له البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود و (باب) بموحدتين بينهما ألف (بن عمير) الحنفي الشامي . روى عن نافع وربيعة . وعنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وحرب بن شداد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا أدرى من هو وقال في التقريب مقبول من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله حدثني رجل الخ) هو وأبوه مجهولان

(معنى الحديث) (قوله لا تتبع الجنائز الخ) يعني لا تصحب برفع صوت مطلقا ولا بنار إلى القبر ، ومنها المجامر (قال في البدائع) روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها بجمر فصاح عليها أو طردها حتى توارت بالآكام ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تحملوا معي بجمرا ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه بخذف ، ويدخل في النهي عن رفع الصوت النوح وتقدم بيانه . ورفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر وكذا صوت الطبل والبوق . فقد روى الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز» وروى ابن ماجه عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر ، قالوا أو سمعت فيه شيئا ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرجه البيهقي بأتم منه . وقال وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن لا تتبعوني بنار اه (وفي هذه الأحاديث) دلالة على عدم مشروعية اتباع الجنائز بنار لأنه من فعل عبدة الأصنام وعلى عدم مشروعية رفع الصوت معها بذكر أو قرآن . وبهذا قالت الأئمة من السلف والخلف واتفقت عليه المذاهب الأربعة . قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية : وكره في الجنائز رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الخ قيل تحريما وقيل

تنزيها كما في البحر عن الغاية . وفيه عنها : وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت . وفيه عن الظهيرية : وإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه . وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم اه قلتم وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان اه كلام ابن عابدين . وقال النووي في الأذكار : إن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله تعالى عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه أنه أسكن لخطاره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد رويناه في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلناه : وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدعشق وغيرها من القراءة بالتعطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراءة والله المستعان اه كلام النووي ونحوه في حواشي المنهج عن الرملى والبرماوى وغيرهما من أكابر السادة الشافعية . قالوا : المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ، ومن أراد الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرا ، وما يفعله جهلة القراءة من القراءة بالتعطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه . وقال العلامة ابن الحاج المالكي في المدخل : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهي أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتكفون فيه على طرق مختلفة ، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية ، وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرءونها فيقولون : هذا حزب الزاوية الفلانية ، وهذا حزب الزاوية الفلانية وهكذا كل واحد لا يشبه الآخر غالبا ، ثم العجب من أهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمنزل لأنهم يدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا إله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالإيجاب فيعيدون في معهم في المرة الثانية ، وذلك ليس بذكر : يؤدب فاعله ويزجره في ما أتى به من التغيير للذكر الشرعى وإذا كان كذلك فأين البركة التي حصلت بمحضورهم ؟ على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين ، أى لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه

ولا السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم أجمعين (إلى أن قال) وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف رضى الله عنهم لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع ، حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب التفكير فيما هم إليه صائرون وعليه قادهون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنائز فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره ، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه : ميت غد يشيع ميت اليوم ، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لمن قال فى الجنائز استغفروا لأخيك فقال لا يغفر الله لك ، فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فكيف بما يفعلونه مما تقدم ذكره ، فأين الحال من الحال ؟ فإن الله وإنا إليه راجعون . فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم ، لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم ، فالسميد السعيد من شدته على اتباعهم ، فهم القوم لا يشقى من جالسهم ولا من أحبهم . إن المحب لمن يحب مطيع اه كلام الحق صاحب المدخل رحمه الله تعالى . وقالت الحنابلة ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائز ورفع الصوت معها ولو بقراءة قرآن أو ذكر ، وكذا يكره أن تدع بنار لأنه من شعار الجاهلية ، وقول القائل مع الجنائز استغفروا له بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص اه . إذا علمت هذا علمت أن الواقع فى هذا الزمان من رفع الأصوات بالقراءة والذكر ونحوهما مع الجنائز وضرب الطبل ونحوه حدث فى الدين مردود على فاعله . لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وفى رواية من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسيأتى للمصنف فى « باب لزوم السنة » من كتاب السنة . وما رواه الطبرانى بإسناد حسن عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وما رواه مسلم عن أنس مرفوعا : من رغب عن سنتى فليس منى . وما رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم عن ابن عباس مرفوعا « أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » (قوله زاد هرون الخ) أى زاد هارون بن عبد الله فى روايته بسنده قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ولا يمشى بين يديها أى أمامها . وبهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا : يكره المشى أمام الجنائز ، ويأتى تمام الكلام عليه فى « باب المشى أمام الجنائز ، إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى فى العلل والبيهق

مفتاح الجزء الثامن

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للمراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

- (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف
(ج) فهرس خاص بتراجم النساء

— ﴿﴾ — ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الثامن ﴿﴾ —
(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿باب في كم يقرأ القرآن﴾	١٩	﴿باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن﴾
٣	اهتمام السالف وعادتهم في قراءة القرآن	٢٠	بيان السجديات التي في القرآن وأقوال العلماء فيها
٤	المستحب ألا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث	٢٢	دليل من قال إن في سورة الحج سجدتين
٦	الجمع بين الروايات الواردة في المدة التي يقرأ فيها القرآن	٢٣	﴿باب من لم ير السجود في المفصل﴾
	﴿باب تحزيب القرآن﴾	٢٤	أقوال العلماء في السجود في سورة النجم
٨	قصة قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٢٥	قارى آية السجدة كالإمام للمستمع
٩	إسلام وفد ثقيف : حديث لا خير في دين لا صلاة فيه		﴿باب من رأى فيها سجوداً﴾ أى في النجم
١٠	بيان أن القرآن سبعة أحزاب	٢٧	﴿باب السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ﴾
١١	قراءة النظائر في ركعة	٢٩	أقوال العلماء في قراءة سورة فيها آية سجدة في الصلاة
١٢	بيان النظائر	٣٠	﴿باب السجود في ص﴾
١٤	الترغيب في قراءة آخر البقرة	٣٢	﴿باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة﴾
١٥	ماورد في فضل آخر البقرة . الترغيب في قراءة القرآن	٣٤	سجود السامع لسجود القارئ وهل يشترط لذلك قصد السماع ؟ والمذاهب في ذلك
١٧	ماورد في فضل إذا زلزلت	٣٥	المذاهب في سجود سامع آية السجدة إذا
١٨	﴿باب في عدد الآي﴾		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها	٣٦	لم يسجد القارئ . حكم سجود التلاوة
٥٩	الدعاء بعد الرتر	٣٧	المذاهب في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة
٦٠	حجة من قال إن قنوت الوتر قبل الركوع	٣٨	﴿ باب ما يقول إذا سجد ﴾
٦١	بيان الاختلاف في حديث سعيد بن أبي عروبة في القنوت	٣٩	﴿ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴾
٦٣	بيان الاختلاف في حديث عيسى بن يونس عن فطر : وحديث حفص عن مسعر	٤٠	المذاهب في سجود التلاوة في أوقات النهي
٦٤	رد تضعيف أحاديث القنوت في الوتر		حكم تكرير آية السجدة
٦٥	قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه في الوتر : القنوت في النصف الأخير من رمضان		المذاهب في قضاء سجدة التلاوة وفي قيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه : من سجد للتلاوة في الصلاة ينبغي له أن يقرأ شيئاً من القرآن قائماً قبل أن يركع
٦٦	صلاة أبي بن كعب قيام رمضان بالناس		﴿ باب استحباب الوتر ﴾
٦٧	﴿ باب في الدعاء بعد الوتر ﴾	٤١	المذاهب في حكم الوتر
٦٨	مذاهب العلماء في قضاء الوتر	٤٣	الترغيب في تأديه الوتر
٧٠	﴿ باب في الوتر قبل النوم ﴾	٤٤	وقته ﴿ باب فيمن لم يوتر ﴾
٧١	الترغيب في صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٥	التحذير من ترك السنة . ترجيح أن الوتر سنة وأدلة ذلك
٧٢	وصية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي الدرداء	٤٧	استدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوب الوتر
٧٣	الأفضل تأدية الوتر أول الليل لمن خاف ألا يقوم آخره ، وتأخيرها لمن وثق بالانتباه	٤٨	﴿ باب كم الوتر ﴾
٧٤	﴿ باب في وقت الوتر ﴾	٤٩	المذاهب في عدد ركعات الوتر
٧٥	كيفية القراءة فيه	٥٠	الكيفيات الواردة في صلاة الوتر
٧٦	الحث على ختم صلاة الليل بالوتر . من قال بجواز نقض الوتر	٥١	﴿ باب ما يقرأ في الوتر ﴾
٧٧	﴿ باب في نقض الوتر ﴾ أي في عدم جواز إبطاله . من قال بهذا	٥٣	قراءة أكثر من سورة في كل ركعة من ركعات الوتر
٧٩	﴿ باب القنوت في الصلوات ﴾	٥٤	﴿ باب القنوت في الوتر ﴾
		٥٦	شرح ألفاظ القنوت
		٥٧	المذاهب في زمنه ومحلّه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمستضعفين	٩٦	﴿باب الحث على قيام الليل﴾
٨١	بعض ما وقع لسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين	٩٧	﴿باب في ثواب قراءة القرآن﴾
٨٢	القنوت في العشاء للنازلة . عدم بطلان الصلاة بالدعاء لقوم بأسمائهم	٩٨	حكم الاشتغال بتعلم القرآن والأحكام
٨٣	دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رعل وذ كوان	٩٩	الترغيب في تعاليم الأولاد القرآن والعمل بأحكامه
٨٤	المذاهب في قنوت الصبح عند عدم النوازل	١٠٠	أجر قارئ القرآن وما ورد في فضله
٨٥	الحجة مع من قال بأن قنوت الصبح خاص بالنوازل	١٠١	الترغيب في الاجتماع لتلاوة القرآن ومدارسه
٨٦	بيان حال حديث القنوت في الصبح وأن الاختلاف في قنوته من الاختلاف المباح	١٠٣	بعض ما ورد في فضل قراءة القرآن
٨٧	الجهل بالقنوت وتأمين المأمومين على دعاء الإمام فيه	١٠٤	﴿باب في فاتحة الكتاب﴾
٨٨	المذاهب في أن قنوت النوازل بعد الركوع أو قبله والراجح كونه بعده	١٠٥	وجه اشتغالها على مقاصد القرآن فضل الفاتحة
٨٩	الجمع بين الأحاديث الواردة في القنوت قبل الركوع وبعده	١٠٧	حكم إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة
٩٠	بعض أدعية القنوت المأثورة	﴿باب من قال هي «أى الفاتحة» من الطول﴾	
٩١	المذاهب في رفع اليدين حال دعاء القنوت	١٠٨	﴿باب ما جاء في آية الكرسي﴾
٩٢	﴿باب فضل التطوع في البيت﴾	١٠٩	بيان ما اشتملت عليه
٩٣	حكم اتخاذ حجرة في المسجد للاعتكاف	١١٠	بعض ما ورد في فضلها
٩٤	الأفضل في التراويح صلاتها جماعة في المسجد	١١٢	﴿باب في سورة الصمد﴾
٩٥	﴿باب﴾ فيه فضل طول القيام في النافلة	١١٣	بيان ما قيل في أنها تعدل ثلث القرآن
	الجمع بين حديثي «أفضل الصدقة جهد المقل» و«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»	١١٤	بعض ما ورد في فضلها
		١١٦	﴿باب في المعوذتين﴾
		١١٧	بيان مشتملاتهما
		١١٨	الرد على منكر حديث سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
		١١٩	لامعارضة بين حديث السحر وآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وقال الظالمون إن تبعون إلا رجلا مسحورا		السبعة الأحرف التي نزل بها
١٢٠	تعريف السحر . المذاهب في أنه حقيقة أو خيال وحكم العمل به	١٣٩	القراءات المكتوبة في المصحف . السبب في اختلافها
١٢١	جزاء الساحر . حكم تعلم السحر وتعليمه	١٤٠	ما وقع لبعض الصحابة من الاختلاف في القراءة
١٢٢	بيان أن المعوذتين من القرآن	١٤١	كيفية نزول القرآن على سبعة أحرف
١٢٣	بعض ماورد في فضل المعوذتين	١٤٢	حكم جعل كلمة من القرآن موضع مناسبها
	(باب كيف يستحب الترتيل في القراءة)	١٤٣	(باب الدعاء)
١٢٤	ماورد في الترغيب في حفظ القرآن	١٤٤	بعض ماورد في فضل الدعاء
	كيفية قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	١٤٥	ما به يكون الاعتداء في الدعاء
١٢٥	كيفية صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا	١٤٦	من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٢٧	بيان المراد من الترجيع في القراءة . الحث على تحسين الصوت بالقرآن	١٤٧	الترغيب في الدعاء بما يجمع خيري الدارين
١٢٩	بيان المراد من التغنى بالقرآن	١٤٨	النهي عن تعاليق الدعاء بالمشيئة
١٣٠	أقوال العلماء في القراءة بالألحان والتطريب	١٤٩	النهي عن استعجال إجابة الدعاء وأنواع إجابته
١٣١	اتفاقهم على حرمة القراءة الخارجة عن قانون القراء	١٥٠	فائدة الدعاء وشروط إجابته
١٣٤	ترجيح أن المراد بالتغنى تحسين الصوت بالقراءة	١٥١	النهي عن التفاخر بستاثر الجدران وعن النظر في كتاب الغير
١٣٥	(باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسيه)	١٥٢	رفع اليدين حال الدعاء وبعض ماورد فيه
١٣٦	(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)	١٥٣	المطلوب رفع الكفين إلى السماء حال الدعاء
١٣٧	اختلاف عمر وهشام بن حكيم في آية من الفرقان	١٥٤	كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وغيره
١٣٨	اللغات التي نزل بها القرآن . المراد من	١٥٥	آداب الدعاء والاستغفار والابتهاال
		١٥٦	مشروعية مسح الوجه واليدين بعد الدعاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كل صلاة	١٥٧	الترغيب في الدعاء بالاسم الأعظم
١٨٧	دعاء الكرب	١٥٨	صيغة الدعاء باسم الله العظيم
١٨٨	النهي عن رفع الصوت بالدعاء والترغيب في الإكثار من الحوقلة	١٦٠	الأقوال في اسم الله الأعظم
١٨٩	طلب الرفق في الدعاء وغيره	١٦١	الدعاء على الظالم يخفف عنه الإثم
١٩٠	فضل الإقرار لله بالربوبية وللنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة	١٦٢	استجاب طلب الدعاء من الصالحين والتعميم فيه
١٩١	الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	١٦٣	(باب التسييح بالخصي)
	(باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله)	١٦٤	جواز عد التسييح بالنوى والخصي . حكم اتخاذ السبحة
١٩٢	(باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)	١٦٥	الحث على استعمال الأعضاء في الطاعة
١٩٤	(باب الدعاء بظهر الغيب)	١٦٦	الترغيب في التسييح والتحميد
١٩٥	الدعوات المستجابة	١٦٨	الترغيب في التسييح ونحوه دبر الصلوات
١٩٦	(باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً)	١٦٩	بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة وعند النوم
١٩٧	(باب الاستخارة)	١٧٠	حكم الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا
١٩٨	ما يستخار فيه وما لا يستخار . ما يقرأ في صلاة الاستخارة		(باب ما يقول الرجل إذا سلم)
٢٠٠	ثمرة الاستخارة . تكريرها ثلاثاً أو سبعاً إذا لم تظهر ثمرتها	١٧٣	الدعاء الوارد بعد الصلاة
٢٠١	(باب الاستعاذة)	١٧٧	الاستغفار عقب الصلوات
٢٠٢	الاستعاذة من العجز والكسل والجبن والبخل وغيرها	١٧٨	باب في الاستغفار
٢٠٣	الاستعاذة من الهم والحزن وغلبة العدو وشماته	١٧٩	الحث على إكثار الاستغفار
٢٠٤	الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر وفتنة	١٨٠	التوبة تكفر الذنوب ولو كانت كبائر
		١٨١	الاستغفار يفرج الكرب ويجلب الرزق
		١٨٢	بيان المراد من آية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)
		١٨٣	الوضوء والصلاة سيان لغفران الذنوب
		١٨٥	وصية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل
		١٨٦	قراءة المعوذتين والدعاء والاستغفار دبر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المسيح وغيرها		شرا فشر
٢٠٥	الاستعاذة من الفقر والذلة وزوال النعمة وغيرها	٢٢٢	المؤمن يجزى بحسناته في الدنيا والآخرة
٢٠٦	الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق		والكافر يجزى بها في الدنيا فقط
٢٠٧	الاستعاذة من الجوع والحياة ومن علم لا ينفع وغيرها	٢٢٣	الجميع بين آية « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » وحديث « من حوسب عذب »
٢٠٨	بعض ماورد في التنفير من القول بلا عمل		﴿ باب في العيادة ﴾
٢٠٩	الاستعاذة من عدم قبول الدعاء والصلاة ومن الشر	٢٢٤	التبرك بآثار الصالحين
٢١٠	الاستعاذة من شر الحواس والقلب	٢٢٥	ماورد في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن أبي بن سلول
٢١١	الاستعاذة من التردى والفرق والحرق وغيرها	٢٢٦	﴿ باب في عيادة الذمي ﴾
٢١٢	الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من صف القتال ومن اللدغ	٢٢٧	﴿ باب المشي في العيادة ﴾
٢١٣	الاستعاذة من البرص والجنون والجذام		﴿ باب في فضل العيادة ﴾
٢١٥	﴿ كتاب الجنائز ﴾	٢٢٨	استحباب الوضوء للعيادة . استغفار الملائكة للعائد
	﴿ باب الأمراض المنكفرة للذنوب ﴾	٢٣٠	بعض ماورد في فضل عيادة المريض
٢١٧	المرض نعمة للمؤمن دون المنافق . بعض ماورد في ذلك	٢٣١	﴿ باب في العيادة مرارا ﴾
٢١٨	﴿ باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر ﴾	٢٣٢	﴿ باب العيادة من الرمد ﴾
٢١٩	﴿ باب عيادة النساء ﴾	٢٣٣	﴿ باب في الخروج من الطاعون ﴾
٢٢٠	حكم عيادة الرجل للمرأة وما يطلب من العائد		تعريف الطاعون . سببه
٢٢١	الانسان يجزى بعمله إن خيرا نغير وإن	٢٣٤	حكمة النهي عن الدخول في بلد الطاعون وحكمه
		٢٣٥	أقوال العلماء في الخروج من بلد الطاعون
		٢٣٦	حكمة النهي عن الخروج منها
		٢٣٧	﴿ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ﴾
		٢٣٨	استحباب وضع يد العائد على المريض ودعائه له

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٩	حكم العيادة وحكمتها . بعض الأدعية الواردة في العيادة	٢٦١	المذاهب في قراءة القرآن بأجر
٢٤١	(باب كراهية تمنى الموت)	٢٦٢	(باب الجلوس عند المصيبة)
٢٤٢	(باب موت الفجاءة)	٢٦٣	غزوة مؤتة وقتل زيد بن حارثة ومن معه
٢٤٣	(باب في فضل من مات بالطاعون)	٢٦٥	(باب التعزية)
٢٤٤	حكم رفع الصوت بالبكاء قبل الموت وبعده	٢٦٦	بعض ماورد في فضلها
٢٤٥	أسباب الشهادة الآخروية	٢٦٧	ألفاظها . المذاهب في وقتها
٢٤٦	(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعائته)	٢٦٨	حكم الجلوس لخصوص التعزية
٢٤٧	حديث سرية خبيب بن عدي وقتله		المنكرات المترتبة عليه
٢٤٨	(باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)	٢٦٩	ما يطلب من سامع القرآن .
٢٤٩	(باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)		حكم شرب الدخان
٢٥٠	(باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام) ٢٥١ (باب في التلقين)	٢٧٠	كلام بعض السادة الحنفية في حكم شرب الدخان
٢٥٢	الأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله	٢٧١	بيان بعض المخالفات التي تنشأ عن الجلوس للتعزية
٢٥٣	المذاهب في التلقين بعد الدفن وأدلتها	٢٧٢	كلام أئمة المذاهب في منكرات المآتم
٢٥٤	(باب تغميض الميت)	٢٧٣	(باب الصبر عند المصيبة)
٢٥٥	النهي عن الدعاء بالشر عند الموت	٢٧٥	(باب في البكاء على الميت)
	وطلب الدعاء بالخير (باب في الاسترجاع)	٢٧٧	استحباب حضور أهل الفضل عند المحتضر وتسليته أهله
٢٥٦	(باب الميت يسجد)	٢٧٨	جواز البكاء بلا نوح وحزن القلب
٢٥٧	(باب في القراءة عند الميت)		بلا سخط ٢٨٠ (باب في النوح)
٢٥٨	حكمة قراءة يس عند المحتضر وبعض ماورد في فضلها	٢٨١	النائحة والمستمعة شريكتان في الإثم
٢٥٩	انتفاع الميت بالدعاء والصدقة وأنواع الخير	٢٨٢	بيان كيف يعذب الميت ببكاء أهله عليه
٢٦٠	المذاهب في وصول ثواب القراءة للميت وما قيل في آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »	٢٨٣	تألم الميت بنياحة أهله ، وأحوال الناس في ذلك
٢٦١	ما به يصل ثواب القراءة للميت باتفاق :	٢٨٤	مذاهب الصحابة وغيرهم في تعذيب الميت بالبكاء عليه وبعض ماورد في ذلك
		٢٨٥	بيان المراد من حديث « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٢٨٦	أخذ العهد على النساء ألا يرتكبن ما يدل على السخط وعدم الرضاء بالقدر	٣٠٧	(باب في الكفن)	
٢٨٧	(باب صنعة الطعام لأهل الميت)	٣٠٨	حكم الدفن ليلا : طلب تحسين الكفن ومم يكون	
٢٨٨	حرمة الاجتماع على طعام يعمله أهل الميت	٣١٠	المبالغة في ستر الميت: كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن	
٢٩٠	شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه والمذاهب في ذلك	٣١١	كفن السنة : المذاهب في جعل القميص والعمامة من الكفن	
٢٩١	بعض ماورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ٢٩٢ ما قيل في ذلك	٣١٢	تكفين النبي ﷺ في قيصه الذي مات فيه	
٢٩٣	ترجيح القول بعدم الصلاة على الشهيد	٣١٣	(باب كراهية المغالاة في الكفن)	
٢٩٤	التمثيل بحمزة وحديث قتله	٣١٦	بيان معنى حديث خير الكفن الحلة	
٢٩٦	جواز تكفين رجلين في ثوب واحد ودفن أكثر من واحد في قبر للضرورة	(باب في كفن المرأة)	٣١٧	المذاهب فيه
٢٩٧	بيان ما في حديث أسامة اللثي من أنه ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة	٣١٨	فائدة جلية تتعلق بغسل المرأة وكفنها	
٢٩٨	(باب في ستر الميت عند غسله)	٣١٩	(باب في المسك للميت)	
٢٩٩	النهي عن النظر إلى عورة الميت : كيفية غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٣٢٠	(باب تعجيل الجنازة)	
٣٠٠	غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قيصه حفظه من ظهور فضلات بعد الموت	٣٢١	طلب الإعلام بالموت	
٣٠١	من تولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المذاهب في تغسيل الرجل امرأته وعكسه	(باب في الغسل من غسل الميت)	٣٢٢	المذاهب في ذلك
٣٠٢	(باب كيف غسل الميت)	٣٢٣	كلام أئمة الحديث في حديث الأمر بالغسل من غسل الميت	
٣٠٤	الحكمة في جعل الكافور في آخر غسله	٣٢٤	بيان أنه لكثرة طرقه ارتقى إلى درجة الحسن	
٣٠٥	المذاهب في تسريح شعر الميت	(باب في تقبيل الميت)	٣٢٥	فضل عثمان بن مظعون
٣٠٦	المذاهب في المضمضة والاستنشاق في غسل الميت	(باب في الدفن بالليل)	٣٢٦	(باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض)
٣٠٧	استحباب الإيتار في غسل الميت إلى السبع : الخلاف في الزيادة عليها	٣٢٧	المذاهب في نقل الميت إلى بلد آخر	
		٣٢٨	(باب في الصفوف على الجنازة)	
		٣٢٩	(باب اتباع النساء الجنائز)	
		٣٣٠	المذاهب في حكم خروج النساء معها	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣١	(باب فضل الصلاة على الجنابة)	٣٣٥	الترغيب في كثرة المصلين على الميت
٣٣٢	بيان متى ينال الأجر كاملاً لمن شيع الجنابة وصلى عليها	(باب في النار يتبع بها الميت)	
٣٣٣	فضل جبل أحد لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص	٣٣٦	النهي عن اتباع الجنابة بصوت أو نار
		٣٣٧	أقوال العلماء في رفع الصوت بالذكر أمامها
		٣٣٨	التنفير من البدعة والترغيب في السنة

(ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثامن)

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٥٦	إبراهيم بن حمزة المدني (١)	٩٧	أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي
٣١٠	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني	١٤٩	أبو عبيد سعيد بن عبيد الزهري
٧٢	أبو إدريس السكوني	٢٥٧	أبو عثمان سعد بن عثمان السكني
٤٥	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني	١٧٧	أبو عمار شداد بن عبد الله القرشي
١٧٧	أبو أسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي	١٣٢	أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصاري
٢١٤	أبو أمامة إياس بن ثعلبة البدرى	١٧٣	أبو مسلم البجلي
٣٨	أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان الثقفي	٢١٦	أبو منظور الشامي
١٥٣	أبو بحرية عبد الله بن قيس السكوني	١٧٨	أبو نصيرة مسلم بن عبيد الواسطي
٣٨	أبو تيمعة طريف بن مجالد البصري	١٤٧	أبو نوفل مسلم بن أبي عقرب الكندي
٤٢	أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن	٢١١	أبو اليسر كعب بن عمرو السلي
٥٥	أبو الحوراء ربيعة بن شيان السعدي	٧٢	أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني
١٧٨	أبو رجاء مولى لأبي بكر	٣٢٠	أحمد بن جناب المصيبي
١٥٦	أبو السائب يزيد بن سعيد	٢١٤	أحمد بن عبيد الله الغداني
٧١	أبو سعيد الأزدي	٢٣	أزهر بن القاسم الراسبي
١٠٥	أبو سعيد الحارث بن نفيغ بن المعل	٢٢٣	إسحاق مولى زائدة
١٠٩	أبو السليل ضريب بن نقيير البصري	١٨٤	أسماء بن الحكم الفزاري
١٥	أبو سوية عبيد بن أبي سوية الأنصاري	٣١٠	إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل الصنعاني
١٨٩	أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي	٢٨٦	أسيد بن أبي أسيد
٢٤	أبو صخرة حميد بن زياد المدني الخراط	١٧٩	الأغر المزني ابن يسار
٢٩٤	أبو صفوان عبد الله بن سعيد المرواني	٨	أوس بن حذيفة (ب)
١٥٣	أبو ظبية الحمصي	٣٣٦	باب بن عمير الحنفي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٣٤	داود بن عامر بن سعد القرشي	٥٤	بريد بن أبي مریم السلولي
٢٠٦	دويد بن نافع الأموي (ر)	٤٩	بكر بن وائل الكوفي
٢٢٧	الربيع بن روح بن خلد الحضرمي	١٨٠	بلال بن يسار
٢٣٩	الربيع بن يحيى بن مقسم	٢١٠	بلال القيسي ابن يحيى الكوفي (ث)
٢٦٥	ربيعة بن سيف المعافري ٤٧ رفيع المخدجي	٨٣	ثابت بن يزيد الأحول البصري (ج)
٥٢	زيد بن الحارث الياي (ز)	٢٨٧	جعفر بن خالد بن سارة القرشي
١٤٥	زياد بن مخراق المزني	٢٣٧	الجعيد بن عبدالرحمن الكندي (ح)
١٨٠	زيد بن بولا . جد بلال (س)	٣١٦	حاتم بن أبي نصر القنسريني
٢١٠	سعد بن أوس العبسي	١٩	الحارث بن سعيد العتقي
٢٣١	سعد بن معاذ الأنصاري	٢٨٦	حجاج بن صفوان المدني
٣٢١	سعيد الأنصاري ٣٢٠ سعيد بن عثمان البلوي	٣٣٦	حرب بن شداد الدشكري
١٥٤	سلم بن قتيبة الخراساني	٥	الحريش بن سليم الجعفي
٨١	سلمة بن هشام بن المغيرة	٣١٠	الحسن بن الصباح البغدادي
١٥٣	سليمان بن عبد الحميد الحصى	٢٨١	حسن بن عطية العوفي
١١	سماك بن الفضل النيماني	٥٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٢٠	سهل بن بكار الدارمي (ش)	٣٢١	الحصين بن وحوح الأنصاري
٢١٠	شتير بن شكل العبسي	١٥٩	حفص بن أخي أنس المدني
٢١٠	شكل بن حميد العبسي	١٨٠	حفص بن عمر بن مرة الشني
٢٧٨	شيبان بن فروخ الحبلي (ص)	١٥٦	حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
٢٥٢	صالح بن أبي عريب الحضرمي	١٨١	الحكم بن مصعب القرشي
٢١١	صيفي بن زياد مولى أفلح (ض)	١٤٦	حميد بن هاني الخولاني
٢٠٦	ضاربة بن عبدالله بن مالك الحصى (ط)	١٨٦	حنين بن أبي حكيم الأموي (خ)
١٩٤	طلحة بن عبيد الله بن كرين الخزاعي	٤٣	خارجة بن حذافة القرشي
١٧٥	طليق بن قيس الحنفى الكوفي (ع)	٢٤	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٢١٦	عامر الرام بن محارب	٢٨٧	خالد بن سارة المكي
٢٠٧	عباد بن أبي سعيد المقبري	٣٣٤	خباب بن المدني صاحب المقصورة
٣٠٠	عباد بن عبد الله بن الزبير	١٦٣	خزيمة (لم يعرف نسبه)
١٨	عباس بن عبد الله الجشمي	١٥٩	خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي (د)
١٣٢	عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي	٣١٧	داود بن أبي عاصم بن عروة الثقفي
١٣٢	عبد الجبار بن الورد المخزومي	١٧٣	داود بن راشد الطفاوي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٩٨	عبد الرحمن بن أبي الموالم	٢٤٤	عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصارى
٥٩	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى	١٦٦	عثام بن على الكوفى ٢٥٧ عثمان السكنى
٣٣٤	عبد الرحمن بن حسين الهروى	٨	عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى
١٥٧	عبد الرحمن بن خالد العراقى	٢٢١	عثمان بن عمر القرشى ٣٢٥ عثمان بن مطعون
١٨٢	عبد الرحمن بن شريح المعافرى	١٧٨	عثمان بن واقد العمرى
١١٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن	٣٢٠	عزرة أو عروة بن سعيد الأنصارى
١٥٨	عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي	٢٧	عطاء بن ميناء المدنى
١٨٥	عبد الرحمن بن عسيلة بن زاهر الصنابجى	٣١٠	عقيل بن معقل اليماني
١٩٧	عبد الرحمن بن مقاتل التستري	١٩١	العلاء بن عبد الرحمن المدنى
٣٢٠	عبد الرحيم بن مطرف الرواسى	١٠٢	على بن رباح بن قصير اللخمى
٥٣	عبد العزيز بن جريج القرشى	١٨٣	على بن ربيعة الأسدى
١٨٧	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٢٧٩	على بن عاصم التيمى
٢٠٥	عبد الغفار بن داود البكرى	١٨٠	عمر بن مرة الشنى ١٥٤ عمر بن نهبان العبدى
٤٣	عبد الله بن أبى مرة	٢٤٦	عمرو بن جارية الثقفى
١٧٦	عبد الله بن الحارث الأنصارى	٣٢٢	عمرو بن عمير الحجازى
١٧٥	عبد الله بن الحارث الزيدى	١٤٦	عمرو بن مالك الهمدانى
٤٣	عبد الله بن راشد الزوفى	٣١٣	عمرو بن هاشم الجنبى
١٣٨	عبد الله بن الصباح العطار الهاشمى	١٧	عياش بن عباس العتبانى
٩٣	عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى	١٣٥	عيسى بن فائد ١٧ عيسى بن هلال الطائى
٢٣٤	عبد الله بن عبد الله بن الحارث المدنى	٢١٤	غسان بن عوف المازنى (غ)
٢٠	عبد الله بن منين اليحصى	٢٠٩	فروة بن نوفل الأشجعى (ف)
٨٣	عبد الله بن معاوية بن موسى المصرى	١٤٦	فضالة بن عبيد الأنصارى
٢٢٩	عبد الله بن نافع الكوفى	٢٢٨	الفضل بن دهم القصاب (ق)
٦٧	عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهذلى	٣٢٢	القاسم بن عباس الهاشمى
١٦٠	عبيد الله بن أبى زياد القداح المكي	٢٥٤	قيصة بن ذؤيب الخزاعى
١٢٩	عبيد الله بن أبى نهيك المخزومى	٨	قران بن تمام الأسدى
١٣٢	عبيد الله بن أبى يزيد المكي	٤٩	قريش بن حبان العجلى (م)
٢٤٨	عبيد الله بن عياض بن عمر	٢٥١	مالك بن عبد الواحد المسمعى
٢٤٣	عبيد بن خالد السلى البهزى	٣٢٨	مالك بن هبيرة السكندى
		٦٧	محمد بن أبى عبيدة المسعودى

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٩٢	نبيع بن عبد الله العنزي (ن)	٥٢	محمد بن أنس القرشي
٣١٦	نسي الكندي	٢٨١	محمد بن الحسن العوني
١٩٤	النضر بن شميل المازني	٥	محمد بن حفص القطان
٣١٧	نوح بن حكيم الثقفي (هـ)	٢٢٧	محمد بن خالد بن محمد الحصى
١٦٥	هاني بن عثمان الجهني الكوفي	٢٨١	محمد بن ربيعة الكلابي
٥٩	هشام بن عمرو الفزاري	١٧٩	محمد بن سوقة الغنوي
٨٣	هلال بن خباب العبدي	١٦٦	محمد بن عبد الرحمن التيمي
١٨٧	هلال مولى عمر بن عبد العزيز (و)	١٩	محمد بن عبد الرحيم بن البرقي
٣٣٥	الوليد بن شجاع	٣٢٥	محمد بن مسلم الطائفي
٨٠	الوليد بن الوليد بن المغيرة (ي)	٢٥٧	محمد بن مكى المروزي
٣٠٠	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير المدني	٢٢	مشرح بن هاعان المعافري
٢٨٥	يزيد بن أوس الكوفي	٣١٥	مصعب بن عمير العبدي
١٥٦	يزيد بن سعيد بن ثمامة الأموي	٢٣	مطر بن طهمان الوراق
٢٤	يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني	٢٥٧	معقل بن يسار المزني
١٨٠	يسار بن يزيد أبو بلال النوبلي	٩٣	مكى بن إبراهيم التيمي
١٤٤	يسيع الحضرمي الكوفي	١٠٢	موسى بن علي بن رباح اللخمي
١٢٦	يعلى بن مملك الحجازي	١٩٤	موسى بن ثروان

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثامن من المنهل العذب المورد

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٦٥	حمضة بنت ياسر	١٦٠	أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية
١٦٣	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	١٩٤	أم الدرداء هجيمة الدمشقية
٣١٧	ليلى بنت قانف الثقفية	٢٨٥	أم عبد الله بنت أبي دومة امرأة أبي موسى
٢٨٦	امراة من المبايعات	٢٢٠	الأشعري أم العلاء الأنصارية
١٦٥	يسيرة بنت ياسر أم ياسر	١٦٧	جويرية بنت الحارث الخزاعية

﴿بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثامن من المنهل العذب المورود﴾

شرح سنن أبي داود

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤		عنوان أن يقرأ	ألا يقرأ	٦٩	٩	أترانه	أتراني
٧	١٣	لا سواء	لأَسَوَاءَ	٧٣	٢١	وأن الأقوياء	وإن الأقوياء
٨	٢٨	يسن	يس	٨٣	١٨	في كل ركعة	حذفه
١١	٩	عمر بن شعيب	عمرو بن شعيب	٩٩	١١	وأنه	وهو
١٢	١٩	ثمائل	تمائل	٩٩	١٥	ضوؤها	ضوءها
١٦	١٨	أصغر	أصفر	١٠١	٩	م	بها
١٧	٣	أقرني	أقرني	١٠٧	٢٠	وبقين	وبقين
١٧	٨	الرويجل	الرويجل	١١١	١٦	صحيه	صحيحه
٢٠	٢٢	واستغفر	فاستغفر	١١٧	١	المقبري	المقبري
٢٤	٢	النجم	النجم	١١٩	١٨	تخليلات	تخليلات
٢٥	١٦	ليس في هذه السجدة	أليس	١٢٠	١٩	لا اشتبه	لاشتبه
٣٤	٧	وقوله فاذا مر	وقوله فاذا مر بالسجدة كبر	١٢٤	١٠	مارواه البخاري	مارواه ابن النجار
		في قراءته	أي إذا مر في قراءته				
٣٥	٩، ٨	وهو مشهور المذهب	يخذف	١٢٥	١٢	ابن	ابن
٣٨	١١	خَلَفَ	خَلَفَ	١٣٥	١٠	يتغى	يتغى
٤٤	٢٠	من قر	من قرأ	١٣٧	١	خزيمة	خزيمة
٤٨	١٨	عن أبي مجلد	عن أبي مجلز	١٤٠	٢٠	ما أقرأها	ما أقرأها
٤٨	٢٤، ٢٣	أن يوتر	يوتر	١٤١	١٤	معي	معي
٥٩	٥	عن يزيد بن أبي مریم	عن يزيد بن أبي مریم	١٤٣	١٥	أن تقرأ	أن تقرئ
٦٢	١	عن عررة	عن عزرة	١٤٣	١٥	الدعاء	الدعاء
٦٤	١٩	لم يتعب عليه	لم يتعب عليه	١٤٤	٢٤	نُعامة	نُعامة
٦٧	١٣	سبحان	سبحان	١٥٩	٢٠	سواء من أسر القول	سواء منكم من أسر
٦٧	٢٠	مأتين	ماتنين	١٦٨	١١	الكثير	الكثير

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٨٢	١٣	أسبابه	أسبابها	٢٣٩	١	فان كلاماً	فان كليهما
١٨٨	٢١	للذين	للذين	٢٤٥	٢	فلم يستطيع	فلم يستطيع
١٨٩	٤	قيس	قيس	٢٤٨	١	﴿قوله قتل الحارث الخ﴾	يحذف
٢١٣	٢١	لزمته	لزمته	٢٨٢	١٣، ١٢	محمد خازم	محمد بن خازم
٢١٤	٩	أبوداد	أبوداد	٢٩٦	١٥	و كثر	و كثر
٢١٦	١	بغضة	بغضة	٣٠٤	عنوان	الكافر	الكافور
٢١٨	٢٥	غير مرة أو مرتين	غير مرة ولا مرتين	٣٠٦	٢	اغسلها	اغسلها
٢٢٥	١	أن النبي	النبي	٣٠٧	١	ذلك . ذلك	ذلك . ذلك
٢٣٠	٩	عائدا المريض	عائد المريض	٣٠٧	١٨	قتادة	قتادة
٢٣٢	٢٣	بن يونس	عن يونس	٣١٠	٦	معقل	معقل
٢٣٤	٧	فلا تقدموا	فلا تقدموا	٣٠٩	٢٠	كعبنة	كعبنة
٢٣٥	٢٣	غداً	عذاب	٣١٢	١٣	زاد فيه الخ	زاد الخ
٢٣٥	٢٤	يقى الطاعون	يقع الطاعون	٣٢٠	٩	لاأرى	لاأرى